

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

٦

الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشور عبد الحفيظ

من إعداد الطالبة:
بوترعة شمامه

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري - قسنطينة	أ.د حسنة عبد الحميد
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري - قسنطينة	أ.د طашور عبد الحفيظ
عضووا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري - قسنطينة	أ.د بوسحابة عبد المجيد

السنة الجامعية: 2010-2011

مقدمة

المقدمة

تمثل المرأة نصف المجتمع الإنساني، وقد أصبح دورها في المجتمع الحديث يحتل مكانة عالية ضمن الموضوعات التي تناوش حالياً، حتى أنه شغل الدوائر القطرية والإقليمية والدولية.

وإذا كانت حقوق الإنسان من القضايا التي تشغّل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحاضر، فإن قضية حقوق المرأة هي إحدى قضايا حقوق الإنسان الشائكة على الأخص في المجتمعات الإسلامية، أين لعبت الدعاية دوراً في تغطية وجه الحق، فمن دعا إلى إعطاء المرأة المسلمة كافة الحقوق التي نالتها المرأة الغربية، صُنف على أنه من أنصار حقوق المرأة، ومن دعا إلى الالتزام بشرع الله وحماية المرأة المسلمة والأسرة والمجتمع من التقليد الأعمى لما عليه وضع المرأة في المجتمعات الغربية، صُنف على أنه عدو للمرأة، والحقيقة غير ذلك، لأن الرجل لا يمكن أن يكون عدواً للمرأة التي هي أمه، زوجته، أو أخته ...

ولعل الخلاف إزاء هذه القضية يرجع إلى ما عانت منه المرأة في تاريخها الطويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية وحرمها كلية من الإسهام في الحياة العامة والخاصة، وحرمها من مختلف حقوقها وخاصة السياسية منها، حيث كانت مقصبة من ممارسة هذه الحقوق عبر مختلف المراحل التاريخية، فلم يكن من حقها المشاركة في صناعة القرارات المهمة وإدارة الشؤون العامة لبلدها مثل الرجل.

في ظل المعاناة التي عرفتها المرأة من اهتمام لحقوقها وخاصة حقوقها السياسية، وبالضبط في القرن السابع الميلادي، جاء الإسلام وأشراق بنوره فأعلن انتصار الحق على الباطل، فإذا به يمنح للمرأة حقوقاً إنسانية وشرعية، ويُسند إليها أمور هامة في حياة المجتمع، رافعاً بذلك من شأنها ومكانتها مستبدلاً بذلك عزاً، وبعводيتها كرامة وحرية، مساوياً بينها وبين أخيها الرجل في الإنسانية والحقوق.

ومن أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقوق السياسية أسوة بالرجل، حيث يشكل مبدأ المساواة بين الجنسين أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان، إلا أن هذا المبدأ أحدث خلافاً كبيراً بين الفقهاء ورجال الدين والقانون والسياسة، سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي.

وقد أصبحت مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية من أهم المشاكل المثاررة والقضايا الشائكة التي تشغّل اهتمام المجتمع الدولي بأسره الذي قام بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل.

وقد نظر البعض إلى هذا الموضوع نظرة المدافع عن حقوق المرأة، وذهب البعض الآخر إلى أنّ الشريعة الإسلامية بنفورها الشديد من اشتغال المرأة بالسياسة تكون قد اهضمت حقوق المرأة السياسية.

وبعيداً عن الخوض في هذا المجال بين مؤيد ومعارض، فالذى لا نتسامح فيه هو التزامنا بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإنّ البحث في هذا الأمر يقتضي ممّا أن نضع نصب أعيننا إلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية ونقارنه بما جاءت به التشريعات الدولية، فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 والتي نقصد بها حق الانتخاب والترشح وحق تقلد الوظائف العامة. وسعياً منا للإلمام بكل جوانب الموضوع، فإننا اخترنا كعنوان لبحثنا:
الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

فالمقارنة ستكون بين القديم -الشريعة الإسلامية- والحديث -الاتفاقيات الدولية، ولا سيما أنّ الفكر الغربي يستذكر أن تكون المرأة المسلمة صاحبة حقوق سياسية، وبينهم الشريعة الإسلامية بأنّها تقيم تمييزاً بين الرجل والمرأة.

وللتقصي الحقيقة، سنبحث في التساؤل التالي:
ما مدى التطابق والتعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة من الناحيتين النظرية والتطبيقية؟

وقد استمد موضوع بحث الحقوق السياسية للمرأة أهميته من أسباب اختياره التي ترجع إلى:
— رغبتنا في البحث في هذا الموضوع، لأنّه كان منذ زمن محل نقاشات ساخنة وما زال لحد اليوم يثير أسئلة كثيرة، وبالتالي رأينا أنّه من الممكن دراسة هذه النقاشات والبحث عن سبب بقاء هذا الموضوع محل جدل.

— أنّ موضوع حقوق المرأة وعدم التمييز ضدها، ولا سيما في مجال الحقوق السياسية لم تتناوله دراسات مكثفة في الفكر العربي والغربي، وعلى الأخص المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

— أنّ موضوع البحث وإن تناوله دراسات سابقة، فليس من نفس المنظور والزاوية، لذا أردنا إضافة مرجع جديد للمكتبة القانونية، وإن كان متواضعاً.

- ولا شك أن أي بحث مهما كان نوعه، ينبغي أن ترسم له أهداف يسعى لتحقيقها، وتمثل في التأكيد على:
- موقف كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية من المشكلة المطروحة.
 - كون قضية حقوق المرأة السياسية لا تتفصل عن قضايا المجتمع ككل.
 - أن الأديان السماوية – وخاصة الشريعة الإسلامية – والاتفاقات الدولية قد حفظت للمرأة مكانتها إلى حد ما، وأن آية تجاوزات في مجال حقوق المرأة إنما يرجع إلى بعض الممارسات المرتبطة بتقاليد وأعراف وقيم اجتماعية معينة.
 - أن تعزيز تمكين المرأة من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدها، لا يتنافي ولا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي والحيوي في رعاية أسرتها وأولادها.

ومما لا شك فيه، أن معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا، يجب أن تكون وفق منهج أو عدة مناهج، حسب طبيعة الموضوع، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن لما تقتضيه الدراسة، وكذا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي و ايضاً منهج دراسة الحالة.

و مراعاة لما نقدم وفي سبيل إعداد هذا البحث، تم تقسيم الخطة إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين. نتناول في الفصل الأول، واقع الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، مفردين المبحث الأول إلى ماهية الحقوق السياسية وأساس تمنع المرأة بها.

والمبحث الثاني نطرق فيه إلى موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام من خلال الاتفاقيات الدولية- من حقوق المرأة السياسية، مسلطين الضوء على أهم نقاط التطبيق والاختلاف بينهما.

ونتناول في الفصل الثاني تجسيد الحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها، وفي المبحث الأول منه، نتناول واقع المشاركة السياسية للمرأة في مختلف النظم المعاصرة آخذين بعين الاعتبار جهود الدولة الجزائرية في مجال ترقية حقوق المرأة السياسية، أما المبحث الثاني، فسنتناول فيه أهم الآليات الدولية التي تعمل على حماية حقوق المرأة في إطار منظمة الأمم المتحدة – باعتبارها من أهم المنظمات التي تعمل على حماية حقوق المرأة –، دون التطرق إلى الآليات الوطنية لأنها تتعلق بسياسة كل دولة وتشريعاتها في مجال ترقية حقوق المرأة السياسية.

وينبغي أن نشير أن اختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصيتين أساسيتين هما:

- إيجاد توازن منهجي في الخطة.

– حصر الموضوع في إطاره الحقيقي والتقييد بإشكالية البحث المطروحة نظراً لاتساع جوانب الموضوع.

وأخيراً، فإنه رغم الجهد الذي بذلته، ورغم الصعوبات التي واجهتني والتي لا يتسع المقام لذكرها، فإنني ما نشدت بهذا العمل إلا الإتقان وما ابتغيت إلا الصواب، وما أردت إلا الإصلاح في وضع المرأة ما استطعت ملتمسة من القارئ أستاذًا وطالبا العذر على ما يجده من قصور وأدعوه جلت قدرته، أن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون عملي بداية لبحوث لاحقة، لمن يطمح للبحث في قضايا المرأة.

الفصل الأول

**واقع حقوق السياسة للمرأة في
الشريعة الإسلامية والاتفاques الدولية**

الفصل الأول

واقع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

إن المجتمع الديمقراطي الحديث، هو الذي يسمح لفرد بممارسة حقوقه السياسية كاملة بمنأى عن أية ضغوطات، فالمواطن لا يمكن أن يشعر بحقيقة بانتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه، إلا إذا تمكن وفي حمى القانون من إدارة الشؤون العامة لبلاده.

ويعتبر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد من أهم حقوق الإنسان في العالم المعاصر بوصفه الوسيلة المشروعة والمناسبة للتعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين وأمالهم في سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم، كما يعد معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تنا格尔ه مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومة ثلاثة الأبعاد الحرية، المساواة، المشاركة، فالاعتداء على واحد منها يمثل ابتعاداً وبنفس القدر عن ذلك المثل الأعلى فلا حرية دون مساواة، ولا مساواة دون مشاركة ولا مشاركة دون حرية⁽¹⁾.

ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من اشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة، وكذا حق الترشح لعضوية الهيئات المنتخبة، وأخيراً حق التوظيف دون تمييز بين المواطنين⁽²⁾.

وقد دعت الاتفاقيات الدولية الدول إلى إرساء حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية دون تمييز. كما جاءت الشريعة الإسلامية، ومنحت المرأة أسوة بالرجل حقوقاً سياسية تمازلاً إلى حد كبير تلك التي وضعتها التشريعات الحالية.

لكن رغم النص والتاكيد على أنّ حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد مكفول للناس كافة، رجالاً ونساءً، سواء في الشريعة الإسلامية أو الاتفاقيات الدولية، إلا أنّ ما يلاحظ أنّ المشاركة السياسية للمرأة تعترضها الكثير من المعوقات .

⁽¹⁾ انظر الباز (داود)، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 26 من الدستور المصري، مقارنة بالأنظمة في فرنسا، مصر، دار النهضة العربية، 2000 ص 7 ذكره:

MROUE (HYAM), Libertés Publiques, 1^{ère} éd, Beyrouth, Majd, 1992 p5,6.

⁽²⁾ انظر بسيوني (عبد الله عبد الغني)، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والحكومات، الحقوق والحريات العامة، مصر، دار الفلك 2006، الجزء 3، 384.

ومحاولة مثّا الإمام بكل جوانب الموضوع، سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى الكشف عن ماهية الحقوق السياسية ومعرفة أساس تتمتع المرأة بها، على مستوى الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية (المبحث الأول)، وفي مرحلة ثانية سنحاول إلقاء الضوء على موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال ما جاء به من اتفاقيات دولية، فيما يخص حقوق المرأة السياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الحقوق السياسية وأساس تتمتع المرأة بها

تعد المشاركة في إدارة الشؤون العامة البلد⁽¹⁾، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تقدره الشعوب في جميع أنحاء العالم.

ونظراً لتبوأ حق المشاركة السياسية مكانة متميزة في كافة الدول باعتباره ركيزة أساسية للديمقراطية، بحيث لم توجد ولا توجد دولة إلا والمشاركة في إدارة شؤونها العامة تحمل جزءاً من سياستها المعروفة⁽²⁾، فهذا يتطلب منا إعطاء مفهوم لهذا الحق ومعرفة ما يتفرع عنه من حقوق سياسية في كل من الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الحديث (المطلب الأول)، يليه التطرق إلى المبدأ الذي تحكم إليه ممارسة هذا الحق، وهو مبدأ المساواة، الذي يضمن للجميع -دون استثناء- تحمل مسؤوليات وطنهم والسعى الدؤوب لتحقيق مصالحه، على مستوى كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المشاركة السياسية

يقصد بحق المشاركة السياسية، الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق، الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشح وحق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية⁽³⁾.

⁽¹⁾ يستعمل مصطلح المشاركة السياسية للدلالة أيضاً على مصطلح المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد والجماعة.

⁽²⁾ انظر: بطرس (رعد عبودي)، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 206، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 24.

⁽³⁾ انظر: بسيوني (عبد الله عبد الغني)، المرجع السابق، ص 394.

وفيما يلي سوف نتناول بالشرح والتحليل تكريس هذا المفهوم على مستوى التشريع الإسلامي وتأكيده على مستوى التشريع الدولي (الفرع الأول)، وما يتفرع عن هذا الحق من حقوق سياسية تضمن للفرد مشاركة فعالة في تسيير الشؤون العامة لبلاده في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بين التشريع الإسلامي والتشريع الدولي

لقد قرر الإسلام حق المشاركة السياسية لكل فرد من أفراد الأمة، فمن حق كل فرد أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه.

وعالميا، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أولى حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، الاهتمام الأمثل من خلال النص والتأكيد على هذا الحق في المعاهدات والصكوك الدولية التي تعد أهم ضمانات حقوق الإنسان.

ولمزيد من التفصيل سوف نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حق المشاركة السياسية (الفقرة الأولى)، وتأكيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الشريعة الإسلامية

ليس من المبالغة أن نقرر أن الإسلام هو دين الكرامة والمساواة، فقد كفل للإنسان حقوقه وحرياته ونظم له حياته، لأن شريعة الله الذي خلق فسوى وقدر فهدى.

وقد كان للإسلام أثره في الحضارة المعاصرة وفضله على البشرية في بناء العديد من الأفكار الديمقراطية، وبسبقه في إرساء حق المشاركة السياسية، قبل أن تعرفها أو تفك فيها الشعوب الأوروبية بمئات السنين.

ويجد حق المشاركة في الحياة السياسية للدولة الإسلامية أساسه في المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي، وهي مبدأ الشورى⁽¹⁾، وحق البيعة⁽²⁾، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالشورى تعد لازمة من لوازם المجتمع الإسلامي، وسمة من سماته، وهي دعامة من الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، حيث تعتبر بمثابة حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية، وهذا ما يؤكد قوله تعالى: «وَشَارُونَهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽³⁾ وقوله أيضاً «وَأَمْرُهُمْ شُورُونَ بَيْنَهُمْ...». ⁽⁴⁾ وبذلك تتضح حقيقة الشورى كأحد الضمانات الهامة للنظام السياسي الإسلامي، فقد حفظ النصوص الإسلامية بالعديد من البراهين التي تؤكد على أهمية الشورى وعظيم دورها في الحياة السياسية الإسلامية، إذ أنها تبغي التعرف على رأي الأمة في إدارة شؤون الدولة عن طريق مشاركة الجماعة الإسلامية في الوصول إلى ما يحقق صالح الأمة في الدين والدنيا، ووسيلة ذلك أن يساهم كل مسلم ومسلمة في إبداء رأيه واقتراح ما يراه من حلول لمعالجة مشاكل الأمة.

وتتجدر الإشارة إلى أن الشورى في النظام الإسلامي تقارب الديمقراطية⁽⁵⁾ بالمفهوم الحالي، مع وجود بعض الاختلافات التي نوجزها فيما يلي:

- الشورى نظام إسلامي خالص لم ينشأ نتيجة عقد بين الحاكم والأمة، ولا منحة قدمها الحكام للشعب، وإنما هو منحة إلهية جاءت لتلبية حاجات البشرية وإقامة العدل وإصلاح أوضاع الأمة.
- الشورى نظام متكامل متناسق في قواعده وأسسه، ولكنه يحتاج إلى صدق الممارسة، ويطلب إيماناً وقوياً وترتبط الأمة برجالها ونسائها، حتى تتحقق مشاركة سياسية فعالة.
- أمّا الديمقراطية فنرى أنها تجربة بشرية قد تنجح وقد تفشل، واليوم نرى الأنظمة الديمقراطية هي أكثر الأنظمة التي تعاني تفككاً وانهakaً لحقوق الإنسان.
- الشورى نظام إيماني تمليه رسالة السماء إلى الإنسان في كل العصور، أمّا الديمقراطية فهي صورة بشرية لأجيال محدودة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشورى لغة: يقال شار العسل يشوره شوراً وشياره ومشورة أي استخرجه واجتباه ويقال فلان جيد المشورة، أو هي الأمر الذي يتشارو فيه، نقول شاورته في الأمر، أي طلب رأيه، أما اصطلاحاً: هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة.

مشروعاتها: الشورى في الإسلام مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، بدليل الآية 38 من سورة الشورى والآية 159 من سورة آل عمران، وحديثه (ص): «مَا نَدِمَ مِنْ اسْتَشَارَ»، وقد أجمع الصحابة على مشروعية الشورى.

أنظر: حسانين (إمام عطا الله)، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 98.

⁽²⁾ لذا تفصيل ذلك عن حق التصويت في الشريعة الإسلامية في الفقرة الثانية من الفرع الثالث.

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية 159.

⁽⁴⁾ سورة الشورى، الآية 38.

⁽⁵⁾ الكلمة يونانية مكونة من لفظين (Demo) وتعني الشعب، و(Cracy) وتعني نمط الحكم أو السلطة وملخوذة من الكلمة اليونانية (Kratia) والكلمة Demokratia) تعني حكومة من قبل الشعب أنظر: النحو (عدنان علي رضا)، الشورى لا الديمقراطية، ط 2، الجزائر، دار الشهاب، 1987، ص 35.

⁽⁶⁾ أنظر: النحو (عدنان علي رضا)، المرجع نفسه، ص 40، 41.

إضافة إلى الشورى، أقرّ النظام الإسلامي لتكريس المشاركة في الحياة السياسية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب يعتبر إصلاحاً جاماً ينطوي على أمور كثيرة، وتدرج تحته مسائل شتى، فهو واجب على الدولة وعلى الحكام والأفراد في نفس الوقت، إذ يت葡ّم على الجميع العمل على تنفيذ أحكام الشريعة والدعوة للفضيلة والنهي عن الرذيلة⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ...﴾⁽²⁾

إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وليس في الإسلام أن تكتف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على ظن أو وهم أئمه شأن خاص بالرجال دون النساء وقد صرّح القرآن بمسؤوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين الرجل في تلك المسؤولية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾⁽³⁾ وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد حراً كان أم عبداً رجلاً أو امرأة، ويدخل فيه ما كان بالقول والفعل ومحاسبة ومراقبة الحكام.⁽⁴⁾ فإذا كان الإسلام قد أرسى أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام السياسي، ومكّن الفرد من المساهمة في شؤون أمته، فما الذي استحدثه القانون الدولي بصكوكه لتعزيز هذا الحق؟

الفقرة الثانية

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الاتفاقيات الدولية

عالمياً، لقد كلفت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، فقد خط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، خطوطاً واضحة نحو إرساء حق قواعد المشاركة، فقرر في المادة 21 أنه لكل فرد حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرةً أو بواسطة ممثليه اختياراً حرّاً، كما أكد أيضاً على أن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة والتي يعبر عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة، المساواة والحرية⁽⁶⁾

⁽¹⁾ انظر: أرسلان (أنور أحمد)، الحقوق والحريات في عالم متغير، مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص 81.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية 104.

⁽³⁾ سورة التوبه، الآية 71

⁽⁴⁾ انظر: ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، الجزائر، الطريق للنشر والتوزيع، 1990، ص 76.

⁽⁵⁾ اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 218 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انظر: حسانين (أمام عطا الله)، المرجع السابق، ص 18.

انظر: حسانين (أمام عطا الله)، المرجع السابق، ص 18.

⁽⁶⁾ انظر:

DE LA CHAPELLE (PHILIPPE), L' *Déclaration Universelle des droits de l'homme et le catholicisme*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1967 p371

كما تقضي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ بأنه: "كل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونه في حرية.
 - ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
 - ج. أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده".
- ذلك عنيت صكوك دولية أخرى بالنص على حق المشاركة السياسية باعتبارها حق أساسي للمواطنين، يمارسونه دون تمييز.

ومن بين النصوص التي أكدت هذا الحق، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري⁽²⁾ وكذا الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة⁽³⁾.

كما أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عدّة قرارات بخصوص هذا الشأن ومنها القرار 46 - 137 لعام 1991 الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده دون أي تمييز مهمًا كان أساسه⁽⁴⁾.

إقليمياً عنيت أنظمة حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية بهذا الحق وجدسته في معاييرها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم. 2200(د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ . 23 مارس 1976 ويكون من 53 مادة. أظر: حسانين (إمام عطا الله)، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بقرارها ٢٤٠ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول، تاريخ بدء نفاذها كان في يناير ١٩٦٩. أظر: حسانين (إمام عطا الله)، المرجع نفسه، ص 23، راجع: المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة.

⁽³⁾ نقصد بالوثائق الخاصة بالمرأة ثلاث صكوك هي:

- اتفاقية حقوق المرأة السياسية لسنة ١٩٥٢. (الملحق ١)

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧. (الملحق ٢)

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩. (الملحق ٣).

ولنا تفصيل شرحها عند الحديث عن حقوق المرأة السياسية في الاتفاقيات الدولية، وبالضبط في المطلب الثاني من البحث الثاني من هذا الفصل.

⁽⁴⁾ أظر: نصر الدين (نبيل عبد الرحمن)، ضمانت حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للتشريع الدولي والقانون الدولي، ط ١، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 51.

⁽⁵⁾ راجع:

- نص المادة 3 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- نص المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- نص المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

- نص المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- نص المادة 24 من الميثاق العربي المستحدث عام ٢٠٠٤.

لمزيد من التفصيل حول تاريخ التوقيع على الاتفاقيات وبدء نفاذها

انظر: كعنان (نوف)، حقوق الإنسان في الإسلام والاتفاقيات الدولية والدستور العربي، ط ١، الأردن، اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٢٢-١٣١.

ولما كان حق المشاركة السياسية يتضمن ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من اشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المتنوعة، وكذا حق الترشح والتوظف، فيجدر بنا إعطاء تعريف لهذه الحقوق في كل من الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الحديث، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تعريف الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية من حقوق الإنسان الأساسية، وقد شرعت هذه الحقوق لتعزيز روح المواطنة وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلادهم دون تمييز أيا كان أساسه، كالجنس أو اللغة أو الدين ... الخ.

وبما أنّه من الحقائق المسلم بها في ميدان البحث العلمي، أن استخدام الألفاظ الدقيقة المعبرة عن جوهر المعاني، يعد أحد الشروط الأساسية لكي يصطبغ البحث بالصيغة العلمية، لذا فإنّ الخطوة التي تلي ذلك مباشرة هي إعطاء مفهوم المصطلحات المستخدمة في البحث.

وترتيباً على ذلك، سنتناول فيما يلي، تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني الحديث ابتداءً في (الفقرة الأولى)، ثمّ تعريف هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية في (الفقرة الثانية)، لا شيء سوى أنّ الشريعة الإسلامية لم تعرف الحقوق السياسية بسمياتها الحالية.

الفقرة الأولى

تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني الحديث

يطلق القانونيون مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، وتمكنه من الإسهام في إدارة الشؤون العامة لهذه الجماعة السياسية⁽¹⁾.

كما يقصد بذلك الحقوق أيضاً، تلك التي تمكن الفرد من اختيار ممثليه وتقلد الوظائف العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين⁽²⁾.

وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة التمتع بالحرية الشخصية، فإنّ الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها من أجل تنظيم مشاركة كل فرد في حياة بلده السياسية.

⁽¹⁾ انظر: الجبوري (ساجر نصر حمد)، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005، ص 175.
⁽²⁾ انظر:

ROCHE (JEAN), Les libertés publiques, 5^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1978p 8, 67.

ويرى القانونيون، أنّ أهم الحقوق السياسية التي تنشأ للأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع السياسي ثلاثة حقوق هي: حق الانتخاب، حق الترشح وحق تقلد الوظائف العامة، وفيما يلي تعريف كل حق على حدة.

أولاً: حق الانتخاب

ويعتبر من أهم الحقوق التي يتضمنها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد، بل هو نقطة البداية للتتمع بالحقوق السياسية الأخرى، علاوة على أنه يعد تجسيداً لمبدأ السيادة الشعبية⁽¹⁾. كما يقصد به أيضاً، حق التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الأمة أو الشعب في تولي السلطات الهامة في الدولة، أو هو اختيار الأمة لوكالء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة⁽²⁾.

ثانياً: حق الترشح

وهو حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، كما يقصد به أيضاً الحق في طلب عضوية المجالس النيابية من خلال التقدم بطلب ترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخاب مقبول أمام المواطنين⁽³⁾.

ثالثاً: حق تقلد الوظائف العامة

هو حق الفرد في أن يعمل بمؤسسة من مؤسسات الدولة، ويقصد بالوظائف العامة، الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها، كرئاسة الدولة، الوزارة، المناصب السياسية، الإدارية، العسكرية، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن ومواطنة تتوافر فيه الشروط المطلوبة.

وعموماً، إنّ إقرار الحقوق السياسية، وإن كان الغرض منه تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، إلا أن لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق، وأهم هذه المميزات ما يلي:

- أنها ليست عامة لجميع الناس، وإنما يتمتع بها المواطنين دون الأجانب.
- ليس للمواطنين جميعاً ممارستها، إنما تمارس منمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.
- أنها ليست حقوقاً للأفراد فقط، وإنما هي في نفس الوقت واجبات تؤدي لخدمة الوطن.

⁽¹⁾ انظر: كنعان (نواف)، المرجع السابق، ص 291.

⁽²⁾ انظر: الجبوري (ساجر نصر حمد)، المرجع السابق، ص 175.

⁽³⁾ انظر: فهيمي (خالد مصطفى)، حقوق المرأة في الانغلاقات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 136..

الفقرة الثانية

تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية

بالرغم من أنَّ الحقوق السياسية لم تتبادر بسمياتها القانونية إلا حديثاً فانَّ فقهاء الشريعة الإسلامية، قد أشاروا إلى مضمونها على النحو التالي:

أولاً: حق الانتخاب والتصويت (البيعة)⁽¹⁾

لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمى الحق في التصويت، ولكن كانت تنص على ما يسمى حق البيعة للرسول (ص) أو الخليفة أو لأمير المؤمنين، وكذا الحق في المشورة وإبداء الرأي، وهذين الحقين يشبهان إلى حد كبير نظيرهما في الوقت الحالي من الحقوق السياسية وهو حق الانتخاب.

ويلاحظ أنَّ الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في المشورة والبيعة، ويتجلّ ذلك في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽²⁾.

إنَّ الضمير المنفصل – هم – في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ يعود على الذين استجابوا لربهم، فلم تقتصر هذه الاستجابة على الرجال دون النساء، لأنَّ التاريخ يعلمنا أنَّ للمرأة السبق في الإسلام والاستشهاد.

كما يستخلص أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "بَايُونِي عَلَىٰ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً" أنة خطابه صلى الله عليه وسلم موجه للرجال والنساء، بينما قال: -بَايُونِي- حيث جاء اللفظ مطلقاً.

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ حق البيعة في الشريعة الإسلامية يشبه إلى حد كبير ما يحدث في بعض النظم الديمقراطية المعاصرة عند اختيار رئيس الدولة، حيث يتم ترشيح الرئيس من جانب البرلمان الذي يمثل

⁽¹⁾ **البيعة**: جمعها بيع وبيعات، والبيعة من المبايعة أي الاختيار، وهي فرض على المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية".

– المرحلة الأولى: (**مرحلة الترشح**): هي بيعة أهل الحل والعقد، أي أعضاء مجلس الشورى، وهم ممثّلو الأمة ونوابها في مباشرة ما تعذر عليها مباشرة، كالترشح ومراقبة عمل السلطة التنفيذية. ويقوم أهل الحل والعقد باختيار من توافر فيه شروط الخلافة، ومن ثم تصبح البيعة الأولى فرض من فروض خاصة الأمة يجب على المؤهلين منها لهذه المهمة.

– البيعة العامة: (**مرحلة الاختيار**): لا تتم الخلافة بالبيعة الأولى الصادرة من خاصة الناس وهم أهل الحل والعقد، ولكن لا بد من صدورها من عامة المسلمين، وبها تتم الخلافة.

أنظر: حسانين (امام عطا الله)، المرجع السابق، ص 96، 97.

ذكره الخالدي: (محمود)، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، الجزائر، دار الشهاب، 1989، ص 19.

⁽²⁾ سورة الشورى، الآية 38.

الشعب، ثم يعرض هذا الترشيح على الشعب في استفتاء عام، بحيث لا يصبح الشخص رئيساً للدولة إلا من يوم ظهور النتيجة.

ثانياً: حق الترشح

إنَّ حق الفرد في ترشيح نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة الإسلامية، ووظيفة من وظائفها العامة أمر اختلفت آراؤه الفقهاء بين مانع ومجاز، أمّا ترشيح الغير فلا خلاف فيه⁽¹⁾.

فالمانعون يستندون إلى أدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها قوله تعالى في الآية 32 من سورة النجم : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْقَى﴾.

وقد روى عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنهم – فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْتَدَ عَلَيْهَا"⁽²⁾.

وما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمّي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عزّ وجلّ وقال الآخر مثل ذلك، فقال رسول الله: "إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُولِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَالَةً وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ"⁽³⁾ – رواه مسلم .

أما المجازون لحق الترشيح، فلا يوافقون الاتجاه السابق، لأنَّ الآية محمولة على التركيبة الدينية وحدها، والمنع في الأحاديث مقصود به النهي عن التهافت والتکالب على السلطة وعدم القيام بواجبات الولاية، كما أنهم أيدوا وجهة نظرهم بعدة أدلة، ومنها ما جاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام، حين وثق من نفسه وقدرته على تحمل المسؤولية، فقال لعزيز مصر ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: قمر (حسني)، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، تطورها وضيقاتها مقارنة، مصر، دار الكتب العلمية 2006، ص 55.

⁽²⁾ انظر: مسلم (أبي الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، المجلد 3، لبنان، دار الكتب اللبناني، ص 1456.

⁽³⁾ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحكام البريجت، دار الجيل، ص 256.

⁽⁴⁾ سورة يوسف، الآية 55.

ومما جاء على لسان سيدنا سليمان عليه السلام في قوله : «**فَالْرَّبُّ أَعْفُرُ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**»⁽¹⁾. ولعل ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو المختار في الوقت الحالي ، فالترشيح عندهم هو بمثابة إعلان عن الأفراد الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة في الوظائف المراد شغلها . فإن توفرت فيهم تلك الشروط بإمكانهم شغل الوظيفة المترشح لها دون أي تمييز .

ثالثاً: حق تقلد الوظائف العامة (الولايات العامة)

فرقت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الولاية هما: الولاية العامة والولاية الخاصة.

أما الولاية الخاصة فهي تلك الولاية التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره ، كالولاية على المال ، والوصاية على العقار ... الخ⁽²⁾ .

أما الولاية العامة، فتأخذ معنى الوظائف العامة بالمفهوم الحديث ، كمنصب الوزارة ، الرئاسة ، ولاية المظالم ، الإمارة على الأقاليم ، ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعموماً ما يقابل هذه الولايات أو ما هو دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة ، ويأتي على رأس هذه المناصب منصب الخلافة ورئيسة الدولة باعتباره أخطر المناصب العامة وأعظمها شأناً⁽³⁾ .

وبمعنى آخر ، تشمل الولاية العامة ما اصطلح عليه القانون الوضعي ، السلطات الثلاث: التشريعية التنفيذية والقضائية.

أما الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية ، باعتباره أخطر منصب في الدولة ، فتتمثل في كون المرشح: مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عادلاً ، سليم الحواس والأعضاء ، وذا كفاءة جسدية وإدارية وعلمية ليتمكن من قيادة الرعية وإدارة شؤون الأمة ، ومن الشروط المتفق عليها أيضاً أن يكون المرشح رجلاً⁽⁴⁾.

أما الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس الشورى ، فقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة توافر ثلاثة شروط وهي: العدالة ، العلم ، الرأي والحكمة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سورة ص ، الآية 35.

⁽²⁾ انظر: الشكري (علي يوسف) ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، ط 1 ، مصر ، ايتراك للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 161.

⁽³⁾ انظر: الطعيمات (هاني سليمان) ، حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ط 1 ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2005 ، ص 208.

⁽⁴⁾ انظر: الجبوري (ساجر ناصر محمد) ، المرجع السابق ، ص 193.

⁽⁵⁾ انظر : أبو يعلى (محمد بن حسين القراء) ، الأحكام السلطانية ، ط 2 ، مصر ، مطبعة الحلبى ، 1966 ، ص 19.

وقد زاد المحدثون عن هذه الشروط: الإسلام، الجنسيّة، الأهلية السياسيّة وأخيراً أن يكون المرشح رجلاً كذلك.

وإذا كانت الآراء قد اتفقت على مساواة المرأة بالرجل في الولاية الخاصة إلا أنها اختلفت بشأن المساواة بينهما في الولاية العامة لاشتراط الرجلة فممن يتولاهما.

خلاصة لما سبق، يمكن القول أنَّ النّظام الإسلامي هو أفضل نظام عرفته البشرية منذ أن بدأ عمَّارُ الكون، وقد وضع هذا النّظام من الأصول والقواعد ما يكفل التطبيق السليم له، ومن أهمها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عن تمكين الأمة من اختيار قادتها استناداً إلى الحق في البيعة والشوري.

وما يلاحظ أنَّ الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية، تماذل وتشابه إلى حد كبير تلك التي جاءت بها التشريعات الحالية خاصة حق التصويت (البيعة) وكذا حق الترشح، مع وجود اختلاف في الشروط المطلوبة لتقليد بعض الولايات العامة، حيث نجد الإسلام يقيّد المرأة عند ممارسة تلك الوظائف بشروط تتناسب وطبيعتها، في حين نجد التشريعات الدولية تطلق العنان لمبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون مراعاة الفوارق الموجودة بينهما، دون مراعاة مصالح الأسرة والمجتمع.

وتتجدر الإشارة إلى أن مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلاده وممارسته لحقوقه السياسيّة تحتكم إلى أهم المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل.

فهل المساواة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تتفق أو تتعارض مع تلك التي تنادي بها الصكوك الدولية الحالية؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

يعد مبدأ المساواة⁽¹⁾ بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية التي أكدتها الشريعة الإسلامية، قبل الشرائع الوضعية، ول فكرة المساواة أيضاً جذوراً عميقاً الغور في النظام القانوني الدولي، حيث يحظر

⁽¹⁾ المساواة لغة تعني: الممااثلة والتشابه والتكافؤ في القيمة الإنسانية، ولمبدأ المساواة عدة صور منها: المساواة في الحقوق والواجبات، المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء... لمزيد من التفصيل عن صور مبدأ المساواة انظر: الشكري (علي يوسف) المرجع السابق، ص 122، 123.

القانون الدولي بصيغته الدولية التمييز على أساس الجنس ويلزمه الدول بتكرير المساواة بين مواطناتها ذلك أنّ المساواة تمثل مبدأً أساسياً وحجر الزاوية لكافة النظم الديمقراطية في العالم⁽¹⁾.

ولفكري المساواة وعدم التمييز ترابط وثيق، فهما وجهان لعملة واحدة وليس لأي واحد منها وجود مستقل عن الآخر، فحيثما يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة.

وفيما يلي، نتناول وبشيء من التفصيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، وفي اتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

من مبدأ المساواة في العصور القديمة بمراحل مختلفة، وتتميز بخصائص ذاتية مختلفة، وقد تبينت المجتمعات القديمة في نظرتها للمرأة ومدى منحها حقها في المساواة بدرجة كبيرة بين تلك المجتمعات فمنهم من عزز مكانتها ومنهم من أذلها وأهانها إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتبيّن للناس كافة أنهم متساوون أمام المولى، وأنّ أكرمهم عند الله أتقاهم، ولم تفرق في ذلك بين الرجل والمرأة فكلنا لآدم وآدم من تراب⁽²⁾.

وسوف نتحدث في هذا الموضوع عن حق (مبدأ) المساواة بين الرجل والمرأة قبل الإسلام ونظرة العصور القديمة له في (الفقرة الأولى)، لنتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حق المساواة بين الرجل والمرأة قبل الإسلام

لم يكن حظ المرأة من مساواتها بالرجل واحداً عبر العصور، فقد اختلفت نظرة المجتمع إليها في كل عصر، من حيث تتمتعها بالحقوق التي يتمتع بها الرجل.

⁽¹⁾ انظر الشافعي (محمد بشير)، قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية ط 5 ، مصر، منشأة المعارف، 2009، ص 72.

⁽²⁾ انظر: حمادو (الهاشمي)، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، بحثقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص 121.

فالمرأة اليونانية كانت محقرة، مسلوبة الحقوق والحرية والأهلية، فهي في نظر مجتمعها أقل سموا من الرجل من حيث الأخلاق والملكات العقلية، وإن حظيت المرأة الإسبارطية بشيء من الحرية، إلا أنها لم ترق إلى مكانة متميزة⁽¹⁾، وإذا كان هذا هو حالها، فمن الطبيعي أن لا تتمتع بأي حق سياسي.

أما المرأة الرومانية، فكانت خاضعة لنظام الوصاية، ولم تمنح أية حقوق إلى أن جاء الإمبراطور (تيودرز) وقضى على نظام الوصاية⁽²⁾، رغم منحها شيئاً من الحقوق والحرية، إلا أنها كانت محرومة من الاشتراك في نشاط مجلس الشعب والمساهمة في انتخاب الحكم وتقلد المناصب العامة وبالتالي أقصيَت المرأة من كل نشاط سياسي بحجة أنها لا تؤدي واجب الدفاع عن الوطن والقيام بالحروب كما يفعل الرجل.

إذا كان هذا هو حال المرأة في الحضاراتين اليونانية والرومانية، فقد حظيت المرأة في مصر الفرعونية بمكانة عالية تتساوى فيها مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات لدرجة اضطلاعها بأعباء الحكم، فجلست على كرسي العرش وحكمت الدولة مثل كليوباترا، كما كان من النسوة آنذاك القاضيات والكافئات والأميرات...

أما في المجتمع اليهودي، فالمرأة عندهم نوع من اللعنة لأنها أغوته آدم وأخرجته من الجنة وبالتالي فلم يمنحوها أي حق، ولم يكن مركزها القانوني أفضل مما كان عليه في المجتمعين اليوناني والروماني.

لم تتغير النظرة للمرأة بما كانت عليه في المجتمع اليهودي، حيث كانت في المجتمع المسيحي خاضعة خصوصاً تماماً للرجل، فلم تحظ بأي حق، حيث قال في شأنها سُوستان: "أنها شر لا بدّ منه وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكه"⁽³⁾. ومن أقوال الدين المسيحي أيضاً: "أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح وأما رأس المرأة فهو الرجل، وقد خلقت المرأة لأجل الرجل"⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لوضع المرأة عند عرب الجاهلية في الجزيرة العربية، فكان فيه احتقار ومذلة، بحيث تعتبر النساء فضيحة وعار ومجلبة للفقر، هذا الأمر كان يوجب التخلص من المرأة بشتى الطرق إن لم ترحل وتغادر الحياة بمشيئة ربانية.

⁽¹⁾ انظر: البوادي (حسين محمد)، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ط 1، مصر، دار الفكر العربي، 2005، ص 12.

⁽²⁾ انظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 20.

⁽³⁾ انظر: عنجريني (محمد)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصاً وتطبيقاً ومقارنة، ط 1، عمان، دار الفرقان، 2002، ص 130.

⁽⁴⁾ انظر: الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 130.

وقد صوّر القرآن نظرة العرب للمرأة -قبل الإسلام- تصويراً دفيناً في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأَنْتَيْ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْعِدُهُ سُلِّطَ بِأَيِّ ذَنْبٍ فَتَلَتْ ﴾⁽²⁾.

ولم تكن المرأة في هذا العصر ترث من يتوارى من أهلها، بل اعتبرت هي جزء من الميراث، كما أن البعض اتخذ من شرف الإمام والجواري وسيلة لكسب المال ⁽³⁾ إذ كانت المرأة قد حرمت من حقها الطبيعي في الحياة، فهل يعقل أن تمنح الحق السياسي؟

وخلاصة القول أن المرأة في هذا العصر كانت بضاعة يتاجر بها أو هي في أحسن الأحوال خاضعة لولاية الرجل خضوعاً تماماً.
إذا كان هذا هو حالها قبل الإسلام، فما وضعها بعد ظهور الإسلام؟
هذا ما سنجيب عليه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

بزغ فجر الإسلام وسط تلك المجتمعات التي كانت تتعتّر المرأة بالرذيلة والنقص والاحتقار، فجاء لينقذها من تلك العادات البالية، ويرفع مكانتها ويكرّمها أحسن تكريّم، فحفظ لها حقها في الحياة بعدما كان يتم وأدها، وجعل ذلك إثماً عظيماً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى أيضاً في تحريم هذا الفعل الشنيع: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾⁽⁵⁾.

فالإسلام كرم المرأة وعزّزها، حيث نجد تكلّم عنها في أكثر من عشر سور من سور القرآن الكريم على وجه الخصوص: البقرة، النساء، النور، الأحزاب، المجادلة، المائدة، التحرير، الممتحنة، وفي سور أخرى على وجه العموم.

⁽¹⁾ سورة النحل، الآيات، 58 ، 59.

⁽²⁾ سورة التكوير، الآيات، 8 ، 9.

⁽³⁾ انظر: تاج (عط الله)، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 20.

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، الآية 31.

⁽⁵⁾ سورة الأنعام، الآية 140.

والمطلع على هذه سور جميا يجد أن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة — إلا ما استثنى بنص خاص — من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ومساواة كل منها في الحقوق والواجبات وأن المزية عند الله هي التقوى، مصداقا لقوله جل وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾⁽¹⁾.

فلا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب على العمل الصالح أو السيئ، وأن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقدة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾⁽²⁾.

ولعل أفضل تكريما للمرأة ما نفهمه من أسباب نزول الآية 195 من سورة آل عمران التي يقول الله فيها تعالى: ﴿فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَيِّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾⁽³⁾ ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاطمئنان القلبي قائلة: "إني لا أسمع ذكر الله عز وجل للنساء في الهجرة" ولعلها رضي الله عنها - كانت تريد أن تقول هل المرأة مجرد تابع للرجل في الإسلام، كما كانت عليه في الجاهلية؟

فكان الجواب الإلهي وحيا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بنزول هذه الآية.
فأي مساواة وتكريم أعظم من أن يجيب رب السموات بقرآن يتلى إلى يوم الدين على سؤال أم سلمة — رضي الله عنها — واليوم لا يسمح لها حتى بإبداء رأيها.

هذا، وقد ساوت الشريعة الإسلامية السمحاء بصورة مطلقة بين الرجل والمرأة في العبادات حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَاسِبِينَ وَالْحَاسِبَاتِ وَالْمُنْصَدِّقِينَ وَالْمُنْصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾.

أما من حيث العقاب الذي يقع على مرتكبي الجرائم، فالمرأة تخضع لذات الأحكام التي يخضع لها الرجل، وكتب السيرة والتاريخ مليئة بالأمثلة على تطبيق مبدأ المساواة في العقاب.

⁽¹⁾ سورة الحجرات، الآية 13.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية 124.

⁽³⁾ انظر النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي)، أسباب النزول، ط 8، دمشق، دار الفجر الإسلامي، 1995، ص 106.

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب، الآية 35.

كما تتمتع المرأة أيضاً في الإسلام بكمٍ أهليتها المدنية سواءً قبل الزواج أو بعده دون أن تخضع لأية وصايةٍ في تصرفاتها.

أما حقها في التعلم فهو الآخر مكفول بقوله صلى الله عليه وسلم "العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".

ونشير أيضاً إلى أنَّ المرأة ذاقت حلاوة الجهاد مثلها مثل الرجل، ومن النسوة الاتي حفظ لهنَّ التاريخ مواقف بطولية مجيدة في الغزوات والحروب أمية بنت قيس الغفارية التي شهدت غزوة خيبر، كذلك نسيبة بنت الحارث الأنصارية التي كانت من فواضل نساء الصحابة، وما روی عن الربيع بنت معوذ التي قالت: "كُنَّا مع رسول الله نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"⁽¹⁾. فضلاً عن اشتراك المرأة في أعظم مسؤولية وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما منحت حق المشورة وإبداء الرأي وكذا حق البيعة الذي تضمنته الآية 12 من سورة المتحنة.

غير أنَّ الفهم الخاطئ للإسلام وحالة التخلف العامة التي تسيطر على عالمنا الإسلامي، جعلت الآراء تتشتت بين مؤيد ومعارض لمنح المرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل.

ومع هذا نجد أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قبل رحيله إلى الرفيق الأعلى، أكد على حقوق المرأة التي ضمنتها شرعة الإسلام، وأكَّد في كلمة مختصرة جامعة القضاء على الظلم البائد للمرأة في الجاهلية وتثبيت ضمانات حقوقها وكرامتها الإنسانية التي كفانتها الشريعة الإسلامية، حيث استوصى في حجة الوداع بالنساء خيراً⁽²⁾.

لكن، رغم إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، تبقى القضية مثيرة للجدل في دول العالم الإسلامي وخارجها، وقد تركز الجدل حول عدد من القضايا التي يرى غير المسلمين، أنَّها تخلُّ بمبدأ المساواة وتعد من مساوى الإسلام⁽³⁾. ولكنهم لو تأملوا جيداً لوجدوا أنَّ الإسلام قد راعى طبيعة المرأة التي تختلف عن طبيعة الرجل في تكوينها وعواطفها.

⁽¹⁾ انظر: العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (المطبخ الجندي واليسير)، لبنان، المكتبة العصرية 3543.

⁽²⁾ انظر: البوطي (محمد سعيد رمضان)، فقه السيرة النبوية، ط 11، الجزائر، دار الفكر، 1991، ص 330.

⁽³⁾ تتمثل هذه القضايا المثيرة للجدل في:

- عدم المساواة بين الرجل والمرأة في نصاب الشهادة.
- نظام تعدد الزوجات، واستثناء الرجل بايقاع الطلاق.
- قوامة الرجل على المرأة.
- تحريم تقلد المرأة منصب رئاسة الدولة.

الفرع الثاني

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقيات الدولية

احتل موضوع المرأة ومسواتها بالرجل، مكان الصدارة في المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين⁽¹⁾ حيث اتجهت الجهود الدولية نحو اقتلاع التفرقة على أساس الجنس، لتنولى هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها الاهتمام بتحقيق مبدأ المساواة من خلال ميثاق إنسانها والاتفاقيات الدولية المبرمة في نطاقها. ولم تغفل الاتفاقيات الإقليمية دورها التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين، كما عقدت مؤتمرات موضوعها الرئيسي المساواة بين الرجل والمرأة.

وبمزيد من الشرح والتفصيل، سوف ننطرق إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في (الفقرة الأولى)، ثم نلقي الضوء على أهم ما تضمنته المؤتمرات الدولية لتأكيد هذا الحق في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

نصت مواثيق وإعلانات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز بل وأبرمت اتفاقيات موضوعها الرئيسي والوحيد المساواة بين المرأة والرجل.

وإذا نظرنا إلى بدء إنشاء هيئة الأمم المتحدة، نجد أنّ المساواة بين الجنسين تمثل إحدى أهم ركائز عملها في مجال حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة ميثاق إنسانها، أنّ شعوب الأمم المتحدة نؤكد إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء دون تمييز. كما أعلن في المادة الأولى منه – الفقرة 3 – أنّ أحد أهم مقاصده هو: "تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بين الجنسين ... ولا تفريق بين الرجل والمرأة...".

⁽¹⁾ وقد تجلى ذلك باعتماد اتفاقية لاهاي بشأن تنازع القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على الصغار لسنة 1902، واتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لعامي 1904، 1910 واتفاقية حظر العمل الليلي للمرأة 1906، كما تضمن عهد عصبة الأمم نصوصاً خاصة تدعوا إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع، وإلى قمع الاتجار بالمرأة والمساواة في الأجر بغض النظر عن الجنس (مواد 23 – 427 من العهد)، كما تمت التعبير عن الاهتمام ذاته في دستور منظمة العمل الدولية 1919. انظر: محمود (عبد الغني)، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط 1، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص 6، 7.

وقد أعطيت مسألة المساواة بين الجنسين أيضًا وتعبيرًا محدودًا أو ملحوظًا في نصوص أخرى من الميثاق⁽¹⁾.

وتؤكدنا وترسيخاً لحق المساواة، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ كل فرد يتمتع بالحقوق والحراء المعلنة فيه، دون أي تمييز مهما كان أساسه وقد ذكر الجنس صراحة كأحد الأسس المحظورة للتمييز بين البشر⁽²⁾. وحرص الإعلان على أن يؤكد في مستهل كل مادة على شمولية وعالمية هذه الحقوق بتكرار كلمات مثل: كل شخص، لكل انسان، كل الناس، المساواة التامة.....

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ أعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 كان سباقاً لإرساء مبادئ المساواة والحرية وإن كانت شكليّة، حيث تنص المادة الأولى منه على أنَّ: "الناس يولدون ويبقون أحرازاً، ومتساوون في الحقوق"⁽³⁾.

وقد تضمن العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان نصوصاً مماثلة تؤكّد على الفكرة ذاتها⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى الصكوك العامة المذكورة، هناك صكوك وإعلانات دولية أخرى مخصصة لمنع التمييز ضد المرأة، مثل الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، التي تؤكّد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية، كما تحدث إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في مقدمته ومواده لإحدى عشر عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك. ثم جاءت اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأكيداً للإعلان السابق، وزيادةً إضافياً لمستلزمات المساواة بين الرجل والمرأة، والبحث على تعهد الدول ضمان تحقيق المساواة المطلوبة بقوة الأنظمة والقوانين والدساتير⁽⁵⁾.

وقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقيات: "أنَّ التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...."

⁽¹⁾ راجع نصوص المواد: 13 (أ/ب)، 55 (ج)، 56، 62 (2)، 76 (ج)، من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽²⁾ راجع نص المادتين 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁽³⁾ انظر: خضر(حضر)، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة 2005 طبعاته، 111.

⁽⁴⁾ راجع نص المادتين 1/2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك نص المادة 3 المشتركة بينهما.

⁽⁵⁾ راجع نص المادة 2 من اتفاقيات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (الملحق 3).

وقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية، التمييز ضد المرأة بقولها: "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان".

على المستوى الإقليمي أيضاً، حظيت قضية مساواة الرجل بالمرأة بالاهتمام ولم تغفل أي اتفاقية إقليمية النص عليها.

فقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكفالة احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية دون أي تمييز وخاصة بسبب الجنس.

وفي ذات الاتجاه ذهبت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة 128 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي تشدد على ضرورة حماية المرأة والأسرة وإلزام الدول الأعضاء بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وأوكل إلى لجنة مختصة تمثل الدول الأعضاء مهمة العمل على اتخاذ التدابير الخاصة لتحقيق ذلك الغرض⁽¹⁾، وقد جاء البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاصا بحقوق المرأة في إفريقيا⁽²⁾.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الأولى، فقد تضمن إشارة عامة لضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وفي نسخته المستحدثة عام 2004 أورد عبارة مساواة المرأة بالرجل صراحة، واعتبر المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أفرته الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

وقد نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة السادسة منه على حقوق المرأة بصورة مباشرة وأكَّد مساواتها بالرجل مساواة تامة⁽⁴⁾. ولدعم الاتفاques الدوليَّة وما تدعو إليه من تكريس فعلي لمبدأ المساواة في الواقع، عقدت مؤتمرات دولية تهدف إلى تحقيق ذات الغرض.

⁽¹⁾ انظر: كنعان (نوفا)، المرجع السابق، ص 232.

⁽²⁾ أظرف: علوان (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية¹، 14ج عمان، دار الثقافة 2007، ص 505.

⁽³⁾ راجع: نص المادة 2 من الميثاق العربي لعام 1994، والمادة 3 من الميثاق العربي المستحدث عام 2004.

⁽⁴⁾ انظر: كنعان (نوات)، المرجع السابق، ص 232.

الفقرة الثانية

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل المؤتمرات الدولية

شكلت المؤتمرات الدولية⁽¹⁾ انطلاقة كبيرة لقضية المساواة بين الجنسين ابتداء من عام 1975⁽²⁾. و في كل مرة تتضخم المكانة المرموقة التي اصبحت تتبوأها النساء في كافة القضايا التي تم التطرق اليها، حيث بات الاعتراف باهمية دور النساء امرا لا مفر منه عند معالجة كل من التنمية، الاقتصاد، صناعة القرار..... الخ، كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

و يعتبر المؤتمر الدولي الرابع الذي عقده الامم المتحدة ببيجين عام 1995 من اكبر المؤتمرات التي عقدها المنظمة، وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بيجين، والذي دعا الحكومات الى اتخاذ الاجراءات الازمة لمعالجة مختلف المجالات الخاصة بالمرأة مثل: الصحة، العنف، صناعة القرار... الخ . و تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة الانسانية التي ورد ذكرها في الانفاقيات الدولية⁽³⁾.

و في خطوة متابعة ميدانية لما جاء في مؤتمر بيجين لعام 1995، عقدت الجمعية العامة للامم المتحدة في الفترة الممتدة من 5 الى 9 حزيران 2000 بنيويورك جلسة تحمل عنوان "النساء عام 2000- المساواة، التنمية، السلام للقرن الحادي والعشرين" و تعرف تلك الجلسة باسم بيجين+5 .

⁽¹⁾ تنوّع المؤتمرات الدوليّة الداعيّة إلى المساواة بين الجنسين، فمنها ما هو ذو طابع عام ومنها ما هو ذو طابع خاص.
^{*} بعض المؤتمرات الدوليّة ذات الطابع العام:

- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان- طهران 1968 - وقد صدر عنه ما يسمى اعلان طهران.

- المؤتمر العالمي الأول للسكان- خارست 1976.

- المؤتمر الدولي الثاني المعنى بالسكان- المكسيك 1984.

- مؤتمر حقوق الإنسان- فيينا 1993 . والذي أكد ان حقوق المرأة لا تنفصل عن حقوق الإنسان ككل.

- مؤتمر السكان و التنمية- القاهرة 1994 . وقد تضمن احكاماً مخالفة للشريعة الاسلامية والفتواه السليمة، تحديد النسل ...

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية- كوبنهاغن 1995.

- مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية- اسطنبول 1996.

لمزيد من التفصيل حول ما جاء في هذه المؤتمرات:

انظر: الفاطر جي(نبي)، المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية اسلامية- ط 1، لبنان، دار المجد، 2006، ص 177-182.

*بعض المؤتمرات الدوليّة ذات الطابع الخاص:

- مؤتمر ميكسيكو سيتي: انعقد من 19 تموز الى 2 اب 1975 بمناسبة السنة الدولية للمرأة.

- مؤتمر كوبنهاغن: انعقد من 14 الى 30 تموز 1980 طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 33-191 المؤرخ في 29 كانون الثاني 1979.

- مؤتمر نيروبي: عقد من 15 الى 26 تموز 1985 طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 35-136 المؤرخ في 11 كانون الاول 1980.

لتفصيل اكثر فيما تناولته هذه المؤتمرات:

انظر: علوان(عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان- ج 3، عمان، دار الثقافة، 2004، ص 203-205.

- مؤتمر بيجين 1995: بيجين+5، بيجين+10، بيجين+15. و تعتبر الاكثر جدلاً لمخالفتها لحكمها للشريعة الاسلامية.

⁽²⁾ اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 3010-D-27) المؤرخ في 18 كانون الاول 1972، ان سنة 1975 هي سنة دولية للمرأة وستكرس لخدمة قضايا المرأة، وان 8 مارس هو يوم عالمي لها، فعقد مؤتمر مكسيكي سيتي بهذه المناسبة و توالي عقد المؤتمرات الداعية للمساواة بعد ذلك. انظر: زانغي اكلوبيو، ترجمة بجاوي (محمد)، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط 1، لبنان، مكتبة لبنان، 2006، ص 439.

⁽³⁾ انظر: فيبني(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 191.

وقد صادف عام 2000 الذكرى الخامسة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع للنراة الذي عقده الامم المتحدة
⁽¹⁾
ببيجين عام 1995.

وقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بمراجعة وتقدير ما تم انجازه بعد خمس (5) سنوات من انعقاد المؤتمر السابق، و التركيز على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع ازالة كل العوائق التي تحول دون المساواة الفعلية على مستوى اتخاذ القرار.

و في متابعة لمؤتمر ببيجين+5 عقد مؤتمر ببيجين+10 في الفترة الممتدة من 28 فيفري الى 10 مارس تزامنا مع الدورة 49 للجنة وضع المرأة⁽²⁾.

و مع استمرار التمييز ضد المرأة على جميع الاصعدة(السياسية، الاجتماعية، الثقافية.....)، فقد عقد مؤتمر ببيجين+15 في الفترة الممتدة من 1 الى 12 مارس 2010، تزامنا مع الدورة 54 للجنة وضع المرأة بمقر الامم المتحدة بنويورك⁽³⁾، لطرح الحلول العملية و ايجاد الخطوات الازمة لتحقيق المساواة المرجوة، و تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الاهداف التي تقضي على التمييز بشتى انواعه. رغم المساعي الحميدة والاهداف التي تنادي بها مؤتمرات ببيجين الان ما يجب التنويه اليه ان وثائقها الختامية تضمنت بنودا عديدة جاءت مخالفة للشرائع السماوية و خاصة الشريعة الاسلامية وللنظرية السليمة

إنَّ السلبيات التي جاءت بها مؤتمرات ببيجين بأكملها متعددة، يسعى من ورائها منظموا هذه المؤتمرات إلى ضرب أحكام الشريعة الإسلامية عرض الحائط، ومن أهم السلبيات التي نادت بها هذه المؤتمرات ما يلي:

- الدعوة إلى الحرية الجنسية والممارسات الجنسية خارج إطار الزواج.
- تشجيع وإباحة الإجهاض.
- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنّها تتكون من شخصين من نوع واحد، (رجل + رجل) أو (امرأة + امرأة)، بمعنى إشاعة اللوّاط (أكرمكم الله).
- المطالبة بإلغاء تحفظات الدول الإسلامية على وثيقة ببيجين 1995.
- إلغاء خصوصيات الشعوب باعتبار الدين والأعراف والعادات الخاصة بالشعوب عائقا في سبيل تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

فنظراً للمخالفات الصريحة التي نادت بها تلك المؤتمرات، فقد أبدت بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية عدّة تحفظات واتخذت عدّة مواقف معارضة ومنها:

⁽¹⁾ انظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 191.

⁽²⁾ انظر: القاطرجي (نوي)، المرجع السابق، ص 194.

⁽³⁾ راجع تقرير الدورة 54 للجنة وضع المرأة، متوفّر على الموقع التالي:
<http://daccess-dds-ny.un.org>.

— موقف الفاتيكان:

والذي انتقد وثيقة بيجين + 1995، ووثيقة بيجين + 10 بشدة واعتبرها معارضة لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تتناقض مع المفاهيم التي تدعو إلى المساواة وحماية حقوق المرأة⁽¹⁾.

— موقف الوفد الإيراني:

الذي عبر عنه وزير الثقافة والإرشاد الإيراني آنذاك علي التسخيري بقوله: "نحن كمسلمين سنقاوم أي إجراءات معادية للإسلام تتبعها عناصر مناهضة للصهيونية".

— موقف الهيئات والمنظمات الإسلامية:

عارضت تلك الهيئات التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين 1995، وقام العديد منها باستكار ما ورد فيها، ومن بينها:

- موقف هيئة كبار العلماء في السعودية، التي ترى أنّ مؤتمر بيجين جاء لإشاعة الفاحشة ودعوة صريحة للإباحية.

موقف الأزهر الشريف: الذي أصدر بياناً هاماً تناول فيه وجهة النظر الإسلامية في القضايا المطروحة أمام مؤتمر المرأة في بيجين، مؤكداً أنّ ما جاء في المؤتمر يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحاجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة⁽²⁾.

موقف اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، والتي أعدت التقرير البديل كردّ على ما تضمنته وثيقة بيجين + 5⁽³⁾، كذلك سعت هذه اللجنة إلى ايجاد بديل إسلامي كما فعلت في مؤتمر بيجين + 5، كرد على ما تضمنته وثيقة بيجين + 10، كما حثت الدول الإسلامية والمنظمات الدينية للتمسك بتحفظاتها عند التصديق على وثيقة بيجين + 10، لكن جهودها ذهبت سدى.

معارضة ائتلاف المنظمات الإسلامية، وهي منظمات تقاوم بشدة التيار الـ اخلاقي الموجود في الأمم⁽⁴⁾. كما عارضت وثيقة بيجين + 10، حيث تركّز دور وفد ائتلاف في إقناع الوفود الرسمية الإسلامية بضرورة تمسكها بالتحفظات السابقة للحكومات الإسلامية والتي تم وضعها أثناء التوقيع على وثيقة بيجين ووثيقة بيجين + 5، وكذلك إبداء تحفظات على البنود المخالفة للشريعة الإسلامية التي تضمنتها وثيقة بيجين + 10.

⁽¹⁾ انظر: القاطرجي (نهاي)، المرجع السابق، ص 294.

⁽²⁾ انظر: القاطرجي (نهاي)، المرجع نفسه، ص 302.

⁽³⁾ انظر: القاطرجي (نهاي)، المرجع نفسه، ص 296.

⁽⁴⁾ انظر: القاطرجي (نهاي)، المرجع نفسه، ص 469.

وضرورة احترام التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب لأنّ المشكلات تختلف تبعاً للثقافات والمجتمعات والحلول تختلف تبعاً لها. وكذا التأكيد على أنّ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع في الدول الإسلامية عند تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.

ما يمكن استخلاصه أنّ الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة مساواة كريمة مع مراعاة الفروق الموجودة بينهما لتبقى المرأة امرأة والرجل رجلاً، غير أنّ المساواة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية وتجسدها المؤتمرات الدولية تسعى لأن تكون مساواة مطلقة بين الجنسين متجاوزة الطبيعة والفوارق الموجودة بينهما و متعدية أعراف وعادات وقيم المجتمعات.

لكن إذا كان مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، ولما كان بمثابة حق عام ينفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى، فلماذا ظلت مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية محل خلاف سواء على مستوى التشريع الإسلامي بين فقهائها، أو على مستوى الفكر الغربي الذي ينادي بمساواة مطلقة بين الجنسين؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من حقوق المرأة السياسية

تمتعت المرأة منذ بداية الخليقة بمكانة اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية، مختلفة باختلاف العصور والأزمنة، وبمجيء الإسلام أحدث تغييراً جوهرياً في مكانة المرأة، حيث منحت في ظله حقوقاً وألزمت بواجبات أسوة بالرجل ومن أهم الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة، الحقوق السياسية، التي تعامل وتماثل تلك جاءت بها التشريعات الوطنية والدولية الحالية.

إلا أنّنا نجد أنّ الإسلام وقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد – لا لعدم أهلية المرأة – وإنما لما تقتضيه مصلحتها ومصلحة الأسرة والمجتمع معاً، مما جعل الآراء تتقسم في هذا الصدد إلى معارض لمنح المرأة حقوقها السياسية ومؤيد لذلك.

أمام موقف الإسلام من اشتغال المرأة بالسياسة، زعم زاعمون أنّ الإسلام ب موقفه هذا، يكون قد اهتمم حقوق المرأة السياسية، يزعمون هذا والمرأة الغربية عانت من شتى أنواع الاضطهاد، وكانت تتزعزع حقوقها انتزاعاً ولا سيما حقوقها السياسية التي حصلت عليها بعد أن تتباهت المجتمعات الغربية إلى ضرورة رج المرأة في العملية السياسية، ليتبني المجتمع الدولي فيما بعد إصدار اتفاقيات دولية تكفل للمرأة تلك الحقوق.

عموماً، فإنّ مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، كانت من أهم المشاكل التي أثيرت سواء على مستوى التشريع الإسلامي أو الفكر الغربي.

وللتفصيل أكثر والإحاطة بحدود المشكلة، يجدر بنا التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حقوق المرأة السياسية، وما منحته للمرأة من تلك الحقوق في (المطلب الأول)، ثمّ معرفة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة السياسية، مسلطين الضوء على أهم نقاط الاختلاف والتوافق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فيما يخص تلك الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

قبل الخوض في مدى حق المرأة في المشاركة بالحياة السياسية في الشريعة الإسلامية، لا بدّ من التمييز من نوعين من الولاية هما:

الولاية الخاصة: وهي الولاية التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالولاية على المال، الوصاية على العقارات... الخ⁽¹⁾.

الولاية العامة: وهي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية الفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، ورئاسة الدول، والوزارة وتمثل الدولة في الخارج، وبمعنى آخر تشمل الولاية العامة ما اصطلح عليه القانون الوضعي السلطات الثلاث وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية⁽²⁾.

وإذا كانت الآراء قد اتفقت على مساواة الرجل في الولاية الخاصة إلا أنها اختلفت بشأن المساواة في الولاية العامة، على نحو سيأتي بيانه في (الفرع الأول) رغم أن الإسلام بإقراره لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، يفترض أنه منح للمرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل وأكدها عليها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

لقد كانت مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت موضوع بحث الكثير من علماء الشريعة ورجال الدين والسياسة والقانون لكن، ما هو موقف علماء الترجمة من هذه المشكلة؟

إجابة عن هذا التساؤل سوف نطرق للرأي القائل أن الإسلام يحرم ولا يعترف للمرأة بالحقوق السياسية مبرزين أهم حجمه ودوافعه في (الفقرة الأولى) ثم نتناول الرأي القائل بأن الإسلام يقر ويعرف بحقوق المرأة السياسية وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد موقف الشريعة الإسلامية من اشتغال المرأة بالسياسة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية

رأى بعض فقهاء الشريعة ورجال الدين أن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كائنة أو وزارة أو عضوية مجل الشورى، لا تفوت إلى النساء، ويستندون في ذلك إلى أن المرأة بطبيعتها الفطرية معدّة لرعاية بيتها وقيامها بواجب الأمومة ورعاية الأسرة، وأن قيامها بالولاية العامة يتعارض

⁽¹⁾ انظر: الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 161.

⁽²⁾ انظر: الشواربي (عبد الحميد)، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، دون ذكر الطبعـة، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون ذكر التاريخ، ص 52.

مع وظائفها الأصلية، كما يتعارض مع وجوب قرارها في بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب، مستندين في رأيهم إلى عدّة أدلة.

أولاً: أدلة القرآن الكريم

يستند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الآيات لتبرير موقفهم ومنها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾ فوفقاً لهذا الرأي فقوامة الرجل على المرأة تشمل دائرة الحياة العائلية وتمتد إلى سائر الأمور التي تمارس خارج البيت ومنها الاشتغال بالسياسة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾⁽²⁾.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الرجال - وفقاً للآلية - الأفضلية والأنصافية في إدارة كل الشؤون وخاصة السياسية منها على النساء.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾⁽³⁾، فهذه الآية تستلزم ضرورة قرار المرأة في بيتها وعدم اختلاطها بالرجال حسب هذا الرأي، كما يرى الدكتور محمود عبد الغني أن المرأة ممنوعة عن العمل والتوظيف، لأنها ملزمة بالقرار في البيت وعدم الاختلاط بالأجانب. هذه هي مجمل الآيات التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي لتبرير موقفهم.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

يذهب أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى أنّ السنة النبوية الشريفة منعت المرأة من تولي الولايات العامة مستندين إلى عدّة أحاديث منها:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "النَّ يُقْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ إِمْرَأَةٌ"⁽⁴⁾.

وقوله أيضاً: "إِذَا كَانَ أَمْرَأُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاوْكُمْ بُخَلَاعُكُمْ وَأَمْرُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا" رواه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ اِمْرَأٌ أَوْ صَبَّيٌّ أَوْ مَرِيضٌ"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية 34.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 228.

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية 33.

⁽⁴⁾ انظر: البخاري (أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن المغيرة بن برذبة الجعفي)، صحيح البخاري، الطليط الرابع، جلتتها 199، ص 97.

⁽⁵⁾ أشار إلى هذا الحديث: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 63.

كما يقول صلى الله عليه وسلم: "كُلُّمْ رَاعٍ وَكُلُّمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ..."⁽¹⁾.

وتتجه هذه الأحاديث حسب ما يراه أصحاب هذا الرأي للتاكيد على أنّه من واجب المرأة القرار في البيت وإعفاءها من معالجة الأمور التي تمارس خارج البيت.

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ المرأة ممنوعة من تولي الوظائف العامة وخاصة منصب القضاء الذي اشترط فيه جمهور الفقهاء (مالك، الشافعي، ابن حنبل) الذكرة، ذلك أنّ الرجل أحسن علماً ورأياً من المرأة التي تتسم بالضعف ونقصان العقل وقلة الفطنة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت ناقصات عقل ودين، أسلب للب الرجل منكن"⁽²⁾.

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار"⁽³⁾ رواه ابن ماجه وأبو داود.

كما يرفض أصحاب هذا الرأي مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما تولي منصب الخلافة، استناداً إلى موقف السلف الصالح من عائشة رضي الله عنها عندما خرجت تترأس الجيوش مطالبة بدم عثمان، أو ما يعرف بواقعة الجمل⁽⁴⁾، ومما زاد هذا الرأي قوة هو أنّ الطاهرة عائشة ندمت على فعلتهاندما شديداً.

في الواقع تعتبر حادثة الجمل فتنة فرقت شمل المؤمنين وهو ما أكدته أبو بكر رضي الله عنه فَلَمَّا نجوت من فتنته وقعة الجمل إلا لما تذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة. وقد كان لخروج السيدة عائشة رضي الله عنها مواقف معارضة، حيث كتبت إليها أم سلمة رضي الله عنها قائلة: "أمّا بعد فإنك سيدة بين رسول الله وبين أمنته، وحجابك مضروب على حرمتة، قد جمع القرآن ذيلك فلا تندحية، وسكن عقيرتك فلا تصحر بها، الله من وراء هذه الأمة قد علم رسول الله

(1) انظر: مسلم (ابي الحسن ابن الحاج القشيري النيسابوري)، المرجع السابق، ص 1459.

(2) انظر: البخاري (ابي عبد الله.....)، صحيح البخاري، ج 1، شركة الشهاب، الجزائر، ص 78.

(3) انظر: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، المرجع السابق

(4) تتلخص هذه الواقعة في خروج السيدة عائشة رضي الله عنها على رأس جمع من المؤمنين ومن بينهم طحة بن الزبير للاقتصاص والثار لمقتل عثمان، حيث دعت السيدة عائشة رضي الله عنها الناس إلى ضرورة الأخذ بالثار قائلة: "إنّ عثمان قتل مظلوماً وأنا أدعوك إلى المطالبة بدمه" وكانت هي وفريقيها من استجلوا الثار من قتلة عثمان في حين كان على كرم الله وجهه يستهمل المستجلين، ريثما تستقر له الأمور لينجز ما قد يراه ضرورياً من المقدمات التي تضمن سلامه وإبعاد أسباب الفتنة، وبموقف علي هذا، كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ومن معها مستاؤون من هذا الأمر، مما دفع بعلي وجيشه للتفاوض معهم، حيث توسط بين الفريقين، القعقاع بن عمّر، لتنتهي المفاوضات بترك الأمر لعلي كرم الله وجهه، ليقيم الحد على قتلة عثمان حين التكهن منهم وتم الصلح والوفاق بين الفريقين، إلا أنّ ثلاثة من رؤوس الفتنة ومنهم الأشتر النحفي، عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء ... رأوا في الصلح بين الفريقين خطورة عليهم وإحداث للخطر بهم، فاتفاقوا على إشعال نار الحرب والقتال بين الفريقين، وتفرق رؤوس الفتنة بعد أن انقووا على هذا الرأي، لتنشب نار وحرب وفتنة بين فريق عائشة رضي الله عنها وفريق علي كرم الله وجهه، دون أن يعلم أحد حقيقة الأمر، وانتهت الحرب بهزيمة السيدة عائشة و موقفها انتشرت فتنة فرقت شمل المؤمنين.

انظر: البوطي (محمد سعيد رمضان)، المرجع السابق، ص 371، 372.

(5) انظر: يحياوي (عمر)، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دون طبعة، الجزائر، د0300متحصل 45 ، 46.

مكانك، لو أراد أن يعهد إليك، وقد علمت أن عمود الدين لا يثبت بالنساء، إن مال، ولا يرث بهنّ إن اندفع...⁽¹⁾.

كما كتب علي كرم الله وجهه إلى السيدة عائشة رضي الله عنها قائلًا: "أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّكَ حَرَجْتِ عَاصِبَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، تَطْلُبِينَ أَمْرًا كَانَ عَنْكَ مَوْضُوعًا، مَبَالُ النِّسَاءِ وَالْحَرْبِ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؟ تَطْلُبِينَ بَدْمَ عُثْمَانَ وَلَعْمَرِي لِمَنْ عَرَضْتُ لِلْبَلَاءِ، وَحَمَلْتِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَعْظُمَ إِلَيْكَ ذَنْبًا مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، وَمَا غَضِبْتِ حَتَّى أَغْضَبْتِ، وَمَا هَجْتِ حَتَّى هَيَّجْتِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ"⁽²⁾.

ولما انتهت واقعة الجمل، دخل علي كرم الله وجهه على أم المؤمنين قائلًا⁽³⁾: "يا صاحبة الهوج قد أمرك الله أن تقعد في بيتك ثم خرجت تقاتلين" فأجابته رضي الله عنها: "جل الأمر عن العتاب".

هكذا تكون السيدة عائشة رضي الله عنها: قد خالفت أوامر الشارع القاضية بالفتنة والوحدة، ولذلك لما تبين لها الأمر بعد جلاء الفتنة عاتبت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى⁽⁴⁾: "ما منعك أن تنهاني عن مسيري" قال: "رأيت رجلاً قد استولى عليك وظننت أنك لا تخالفيه" يعني الزبير.

وقد ندمت السيدة عائشة على فعلتها، ولم ينقل عنها بعد هذه الحادثة شخصها في أي نشاط سياسي، حتى آنّه قالت: "وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ غَصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسْرِ مَسِيرِي هَذَا"⁽⁵⁾.

وبذلك يقول أصحاب هذا الرأي أن الاستناد إلى حادثة الجمل، وخروج السيدة عائشة رضي الله عنها لترأس الجيوش لا يجوز الاحتجاج به لمنع المرأة حقها السياسي وإعطاء المرأة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للجماعة، حيث يقول المودودي: "كيف لنا أن نتخذ الفعل الذي خطأه كبار الصحابة في تلك الآونة والذي ندمن عليه أم المؤمنين نفسها — فيما بعد — دليلاً على إقرار مشاركة النساء في الأمور السياسية وتسيير أمور الدولة"⁽⁶⁾.

كما يعارض أصحاب هذا الرأي، وعلى رأسهم الدكتور محمود عبد الغني اعتبار جوار المرأة وإعطاؤها الأمان الحربيين اشتغال بالسياسة، والاستدلال بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص، وأمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحماقها لا يدل على جواز إسناد الولايات العامة للمرأة، وهذه حسب رأيه مجرد حوادث فردية لا يجوز القياس عليها⁽⁷⁾.

ويستند أصحاب الرأي القائل بعدم اشتغال المرأة بالسياسة إلى بعض الفتاوى حيث صدرت فتوى عن لجنة الشريعة والتفسيرات القرآنية بالكويت، ومقتضها أن المرأة يجب أن تقر في بيتها لأداء وظيفة الإنجاب وتربية الأطفال وعليه فلا مبرر لخروجها لخوض المعارك الانتخابية سواء تعلق الأمر بالاقتراع

⁽¹⁾ انظر الدينوري (ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم)، الإمامة والسياسة، ج 1، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001، ص 51، 52.

⁽²⁾ انظر أنظر: الدينوري (ابن قتيبة...) المرجع نفسه، ص 52.

⁽³⁾ انظر المودودي (أبو الأعلى)، تدوين الدستور الإسلامي، دون طبعة، الجزار، دار الشهاب، دون ذكر التاريخ، ص 92.

⁽⁴⁾ انظر: الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، ج 3، ط 11، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1996، ص 211.

⁽⁵⁾ انظر: ابن أبي شيبة (عبد الله بن أبي محمد)، المصنف ج 8، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، ص 718.

⁽⁶⁾ انظر: المودودي (أبو الأعلى)، المرجع السابق، ص 90، 93.

⁽⁷⁾ انظر محمود (عبد الغني)، المرجع السابق ص 63 وما بعدها.

والترشح للمناصب الحكومية، وعلة ذلك هو أن النساء يفتقرن إلى الخبرة والكفاءة العقلية والجسمانية للخروج لتولي الوظائف العامة وغيرها من الولايات العامة، إضافة إلى تحريم اختلاط المرأة بالرجال، إذ لا يمكن للمرأة ممارسة أي وظيفة دون اختلاط، وفي ذات الاتجاه ذهبت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر بمصر⁽¹⁾.

عموماً ما يمكن قوله أن أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز للمرأة تقلد الوظائف العامة طالما لا تتعقد لها إمامية صلاة ولا يجوز لها تولي القضاء، كما لا تتاح لها المساهمة في الانتخابات أيضا باعتبار هذا الحق يهدف من ورائه الاعتراف لها بحق الترشح للبرلمان، ولما كانت عضوية مجلس الشورى ممنوعة عليها فإن ما يؤدي إلى هذه العضوية لمنع على النساء وذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية "أنه وسيلة الشيء تأخذ حكمه"⁽²⁾.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أيضا أنه منذ فجر الإسلام وحتى اليوم لم تحصل المرأة على أي حق سياسي ولم تسهم في إدارة الشؤون العامة للبلاد، في ظل الشريعة الإسلامية رغم وجود نساء فضليات وفيهن من تتقدم على الرجال كأمهات المؤمنين، وغيرهن ومع ذلك لم يطلب منهن الاشتراك في السياسة وإدارة شؤون الدولة.

لكن ما يلاحظ على أدلة هذا الرأي اتسامها بالضعف، وسيتضح ذلك من خلال التعرض لأدلة وحجج الرأي القائل بأن الإسلام يمنح للمرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل – إلا ما استثنى بنص خاص – ولكن المسألة تتعلق بظروف وعادات المجتمع.

الفقرة الثانية

الرأي القائل بأن الإسلام يمنح للمرأة الحقوق السياسية

بخلاف الرأي الأول ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية وعلى حد سواء مع الرجل، كما لها الحق في تولي الوظائف العامة، باستثناء رئاسة الدولة- ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة، حيث قضى الإسلام على التفرقة بين الرجل والمرأة في المرتبة الإنسانية، كما ساوي بينهما في الحقوق والواجبات، وقد بين المولى عزّ وجل في محكم تنزيله تلك المساواة في الدنيا وفي الآخرة⁽³⁾.

والواقع أن أصحاب هذا الرأي استندوا فيما ذهبوا إليه إلى نوعين من الحجج، الأولى تمثلت في الرد على أصحاب الرأي الأول والثانية كانت من القرآن والسنة.

⁽¹⁾ انظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 52.

⁽²⁾ انظر: يحياوي (عمر)، المرجع نفسه، ص 53.

⁽³⁾ انظر: تفصيل ذلك في المطلب الأول، المبحث الأول من هذا الفصل.

فقد استند الرأي الأول فيما ذهب إليه إلى قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾.

والقوامة المقصودة في الآية تتمثل في حق الزوج في تأديب زوجته وحقه في تدبير سياسة البيت بالتعاون مع المرأة، وأوجب عليه الإسلام في مقابل هذه الحقوق الإنفاق على الأسرة وحماية ورعاية أفرادها⁽²⁾. فالقوامة في هذا الموضوع تتعلق بالشؤون الأسرية ولا علاقة بها بأمور السياسة، وإذا كان أصحاب الرأي الأول يقولون أنّ القوامة تمتد إلى كل الأمور فهذا مردود عليه وهو ما نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي يقولها: "... للرجل عليها درجة القوامة والرئاسة للأسرة..."⁽³⁾.

ضف إلى ذلك أنّ هذه الآية نزلت في واقعة محددة وتعلق بشؤون الأسرة ولا دخل لأمور السياسة بها⁽⁴⁾.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾⁽⁵⁾، فهذه الآية وردت وسط آيات تتعلق بأحكام الطلاق وشأن الأسرة والدرجة المذكورة في الآية هي درجة الرئاسة والقيام على المصالح التي فسرها قوله تعالى فيما ورد في الآية السابقة (الآية 34 من سورة النساء). وبالتالي فهي ليست درجة سمو أو علوية في القيمة الإنسانية، وإنما درجة قوامة على شؤون الأسرة، باعتبار الرجل هو رب الأسرة ورئيسها الأعلى⁽⁶⁾.

وأمّا استناد أصحاب الرأي الأول إلى قوله تعالى: في الآية 33 من سورة الأحزاب ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةً الْأُولَى﴾ كدليل على عدم أحقيّة المرأة في إدارة الشؤون العامة والسياسية فهو استناد غير دقيق، لأنّ هذه الآية نزلت لخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثمّ كان الحكم مقصوراً عليةن فقط⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية 34.

⁽²⁾ انظر الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، النكت والعيون، تفسير الماوردي، المجلد الأول، لبنان، دار الكتب العلمية، دون ذكر التاريخ، ص 480.

⁽³⁾ انظر: الفار (عبد الواحد محمد)، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية 1992.

⁽⁴⁾ وقد نزلت هذه الآية في زوجة سعد بن أبي ثعلبة التي نشرت زوجته (جبيبة بنت زيد بن أبي هريرة) فلطمها، فذهبت هي وأبوها شاكية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "اقتصي منه" وانصرفت هي وأبوها لتنقص منه، فقال عليه الصلاة والسلام: "ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء ...) فقال (ص) أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذى أراد الله خيراً.

انظر النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي)، المرجع السابق، ص 118.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية 228.

⁽⁶⁾ انظر: البغا (مصطفى ديب)، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، ط 1، لبنان، دار الفكر المعاصر، 1997، ص 129.

⁽⁷⁾ انظر: ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي)، تفسير ابن كثير، ط 1، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2001، ص 1055.

أما باقي النساء فكن يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والجهاد وحتى العمل المهني⁽¹⁾، بدليل أنه جاء في صدر الآية: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَثُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلُونَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةً الْأُولَى».

فضلا على أن هذه الآية لا تعني حظر خروج النساء من البيت مطلقا وإنما المقصود بها البقاء حيث لا تكون هناك حاجة للخروج.

نخلص من كل ما تقدم أن الآيات القرآنية التي استدل بها أصحاب الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية، لا تقوم دليلا على هذه الحرمة وأن بعض الآيات مقصورة على الحياة الزوجية وأمور الطلاق وبعضها مقصور على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها ما يشير إلى منع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية.

أما ما يستند إليه أصحاب الرأي الأول في قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" لمنع المرأة من الولاية العامة جميعا، فهذا مردود عليه حيث يقول أصحاب الرأي الثاني أن هذا الحديث ورد في سياق حادثة معينة هي أن فارسا ملكوا ابنة كسرى – وهي بوران بنت شirovya ابن كسرى – فذهب ملكهم ومُرْقُوا كما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.
هذا ما يؤيد خصوصية الحديث بقوله فارس وعدم انسابه إلى أية ولاية للمرأة كما أن الحديث لا يتضمن حكمًا بل هو مجرد أخبار بعدم الفلاح.

كما يفهم أيضا أن نص الحديث يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا وهي الخلافة أو رئاسة الدولة باعتبارها أخطر المناصب ولا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، رغم أن عدم فلاح بنت كسرى يقابل ما حققه بلقيس ملكة سبا من نجاح وفلاح لها ولقومها⁽³⁾.

لكن وفقا لقاعدة الأصولية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"⁽⁴⁾ فإن المرأة ممنوعة من تولي تولي منصب الخلافة دون المناصب والولاية الأخرى.

وإن وجدت نساء قدن الجيوش وخضن المعارك فذلك من الندرة والقلة.

فليس من شك أن قوامة الدولة أخطر شأنها وأكثر مسؤولية من قوامة البيت فهل يمكن أن تكون المرأة قوامة على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشا أن يجعلها الله قواما داخل بيته؟

أما استناد أصحاب الرأي الأول لمنع المرأة من تولي الوظائف العامة وخاصة منصبي الخلافة والقضاء إلى اتسامها بالضعف ونقسان العقل والفتنة وبأن الرجل أحسن علمًا ورأيا منها، فهذا مردود

⁽¹⁾ حول مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية في عهد الرسول ۝ انظر: أبو شقة (عبد الحليم)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعية لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، الكويت، دار العلم، 1990، ص 449، وما بعدها.

⁽²⁾ انظر: عزّت (هبة رووف)، المرأة والعمل السياسي - إسلامية - الجزائر، دار المعرفة دون ذكر التاريخ، ص 133.

⁽³⁾ لمزيد من التفصيل حول قصة بلقيس: الشال (جابر)، قصص النساء في القرآن الكريم، الجزائر، دار الشهاب، دون ذكر التاريخ إلى 73.

⁽⁴⁾ انظر: عزّت (هبة رووف)، المرجع السابق، ص 134.

عليه، ذلك أنّ الموقف غير مطابق للحقيقة، لأنّ المرأة ليست أدنى من الرجل في العلم والرأي بل تفوقه أحياناً فبلغت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مكانة مرموقة في الفقه ورواية الحديث، فروت وحدها أكثر من ألفي حديث (2000)، في حين روى عثمان رضي الله عنه مائة وستة وأربعين (143) حديثاً فقط⁽¹⁾، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء - أي عائشة-".

وقال أحد الصحابة في ذلك: "ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب والنسب من عائشة"⁽²⁾.

أما الاستناد لحديثه عليه الصلاة والسلام: "... النساء ناقصات عقل ودين ..." هو الآخر استناد غير صحيح، لأنّ أصحاب الرأي الأول اجتزءوا الحديث الشريف "... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداهنّ، قلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقولها، أليس إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصنم قلن بلى، قال فذلك من نقصان دينها"⁽³⁾.

والقول بنقصان العقل والدين بهذا المعنى لحرمان المرأة من ممارسة حقوقها المختلفة يعني بالضرورة حرمانه من إتيان أي تصرف آخر كإدارة أموالها والموافقة على عقد النكاح والبيع والشراء ... الخ في حين أنه من الثابت للمرأة إجراءسائر التصرفات القانونية التي أشرنا إليها وعلى حد سواء مع الرجل، يضاف إلى ذلك أنّ هذا الحديث قيل في يوم عيد، يوم فرح وسرور، فيحمل معنا مجازياً، ولا يقصد منه البتة الانتقاد من منزلة المرأة، بل يراد منه تقرير ذكائها فتذهب لبّ الرجل⁽⁴⁾.

أما ذكره عليه الصلاة والسلام كلمة رجل في حديث تولية القضاء دون ذكر كلمة مرأة كسبب لمنع المرأة من تولي وظيفة القضاء، فهو اتجاه محل نظر، لأنّ ذكر كلمة الرجل لم يكن على سبيل التخصيص لجنسه، وما يثبت ذلك أنّد الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم، فإذا ظنَّ الله قد علم، فقد جهل" رواه مسلم.

ومن البديهي أنّ طلب العلم ليس حكراً على الرجل فقط لأنّه في حديث آخر يقول: " طلب العلم فريضة على كل مسلم" وقد نبغت السيدة عائشة رضي الله عنها في العلم والفقه والفتوى. أما التحجاج بمسألة الضعف، فهذا أمر مريب لأنّه يفتقر إلى سند جدي، فالضعف لا يلزم المرأة وحدها بل يتعداها إلى الرجل، بدليل القرآن والسنة.

⁽¹⁾ انظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 105.

⁽²⁾ انظر : يحياوي (عمر)، مرجع نفسه، ص 106.

⁽³⁾ انظر : مسلم (أبي الحسين...)، صحيح مسلم، المجلد 1، مصر، دار الكتب المصري، ص 87

⁽⁴⁾ انظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 108.

فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرُجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَىِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لُدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لُدُنْكَ نَصِيرًا﴾⁽¹⁾

وهو ما أكدته السنة النبوية، فيقول عليه الصلاة والسلام لأحد الصحابة في مسألة الولاية: "أنت ضعيف وأنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"⁽²⁾.

وبالتالي فإن للمرأة أن تضطلع بأي وظيفة وأن تزاول أي عمل خارج بيتها بشرط أن تحاط بسياج من الآداب والأخلاق الإسلامية، والإسلام لا يتدخل في مباشرة العمل، وإنما يتدخل لتبقى المرأة امرأة والرجل رجلاً ولديه الاحترام بينهما. والعمل قد يصل إلى حكم الفرض والواجب وهو مقاييس لنجاح الإنسان في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾ قوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَيْ لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى...﴾⁽⁴⁾.

وإضافة لتقنيد حجج الرأي الأول، أورد أنصار الرأي الثاني العديد من الأسانيد للتدليل على حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة لبلدها من بينها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

فن دق الآيات وسياقها يدل على أن الولاية تتحقق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر، أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والالتزام، وبالتالي فالكل ملزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن للمرأة دور كبير في الدولة الإسلامية حيث شاركت في البيعة التي تمثل أبرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة وخاصة أن البيعة واجبة بدليل القرآن والسنة. فيقول عليه الصلاة والسلام: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية"⁽⁶⁾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعِنْكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁷⁾.

كما أنه في السنة الثالثة عشر منبعثة النبي - ص - قدم إليه خمسة وسبعون (75) مسلماً من المدينة، منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبأياعونه جميعاً بيعة العقبة

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية 75.

⁽²⁾ أنظر مسلم (أبي الحسن....)، المرجع السابق، المجلد 3، ص 1457.

⁽³⁾ سورة التوبة، الآية 105.

⁽⁴⁾ سورة آل عمران، الآية 195.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، الآية 104.

⁽⁶⁾ أنظر: مسلم (أبي الحسن....)، المرجع السابق، المجلد 3، ص 1478.

⁽⁷⁾ سورة المتحنة، الآية 12.

الثانية وهي بيعة حرب وقتل، وبيعة سياسية، وبعد أن فرغوا من بيته، قال لهم جميعاً: " أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم كفلاً" ⁽¹⁾.

هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه به للجميع بأن ينتخبو من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب ولا فيمن يُنتخب فالطلاق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقيد، كما أنّ العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص⁽²⁾.

وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يرد دليل التقيد أو التخصيص، فيدل على أنّ رسول الله (ص) أمر المرأةين أن تنتخبا النقابة وجعل لكل من المرأةين حق انتخابهما من المسلمين نقبيتين.

عموماً، ما يمكن قوله أنّ حجج الرأي الثاني أكثر إقناعاً وأميل للتسليم بأنّ الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية ما لم يوجد نص صريح يحول بينها وبين ممارسة تلك الحقوق.

— فللمرأة حق الانتخاب (البيعة) على اعتبار أنّ الانتخاب هو خيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب هي عملية توكييل ³ والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً للدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وحقها في البيعة مكفول بالقرآن والسنة.

— وبالنسبة لعضوية المجالس النيابية، فإذا كان هدف النظام النيابي هو تحقيق تعبير عن إرادة الأمة وتمثيلها في هيئة تتولى السلطة نيابة عنها، يقوم باقتراح القوانين علاوة على مظاهر رقابة البرلمان التي يؤديها في ظل النظام البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية، فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من القيام بهذه الأعمال⁽⁴⁾.

لأنّ التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم ومعرفة حاجات المجتمع والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على حد سواء⁽⁵⁾.

أمّا مراقبة السلطة التنفيذية فلا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر والرجل والمرأة سواسية للقيام به في نظر الإسلام لقوله تعالى: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، ولا يستثنى من الحقوق السياسية للمرأة سوى وظيفة الخلافة، فيشترط فيها الذكرة. أمّا منصب القضاء فمختلف فيه، فقد منعه جمهور الفقهاء بينما أجازه أبو حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص، وقد أجاز أبي جرير الطبراني قضاها في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه، وفاس على ذلك جواز إفتائها، ذلك أنّ للفاضي أن يستعين بالفتوى أثناء قضائه، لكن العكس غير صحيح، مما يفسر أنّ مهمة المفتي أكبر وأخطر وأشمل من مهمة القاضي، وعليه فيحق للمرأة أن تتولى القضاء ما دامت

⁽¹⁾ انظر: عنجربني (محمد)، المرجع السابق، ص 201.

⁽²⁾ انظر: عنجربني (محمد)، مرجع نفسه، ص 222.

⁽³⁾ انظر: عنجربني (محمد)، المرجع نفسه، ص 221.

⁽⁴⁾ انظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 99.

⁽⁵⁾ انظر: السباعي: (مصطفى)، المرأة بين الفقه والقانون، ط 1 ، مصر، دار السلام، 1998، ص 107.

أهلاً للفتوى وهو ما توصل إليه ابن حزم أيضاً، إذ أجاز أن تكون المرأة قاضية في جميع المسائل دون استثناء⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

يدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة تمنتلت بقدر من العلم والمعرفة، وامتازت بثبات العقل وحسن تدبير الرأي في الحياة العامة والسياسية للدولة الإسلامية، من غير تبرج فاضح ولا اختلاط مريب. فكان لها أن تمنتلت بعدة حقوق سياسية جراء ذلك ما لم تحرم منها بنص صريح (الفقرة الأولى) إلا أن الإسلام قد قيد ممارسة تلك الحقوق بضوابط شرعية وفقاً لما تقتضيه مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

صور لنشاط المرأة السياسي في عصر الرسالة والخلافة الراشدة

بدأت مشاركة المرأة في الأحداث السياسية وصنع القرار السياسي بالبيعة وقد بايع الرسول (ص) النساء في نوعين من البيعة.

البيعة الأولى: وهي بيعة عينية واجبة على كل مسلم ومسلمة وهي بيعة العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية، وقد أخذها الرسول عليه الصلاة والسلام، قبل وبعد تأسيس الدولة، ولم تختلف صيغتها، وسميت اصطلاحاً بيعة النساء - لورود نصها في القرآن الكريم في الآية اثنا عشر (12) من سورة الممتحنة في سياق الحديث عن مبايعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

البيعة الثانية: بيعة كفائية واجبة على البعض دون البقية، وهي مرتبطة بالأمور الكفائية كالبيعة على الجهاد، كما في بيعة العقبة والرضوان⁽³⁾، وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية، أم منيع أسماء ابنة عمر بن عدي، ممن حضرن بيعة العقبة⁽⁴⁾.

وفي مبايعة النساء دلالة على استقلالية شخصية المرأة عن شخصية الرجل ولها كل الحرية في اختيار من ينوب عنها و يحكم دولتها.

أيضاً من مظاهر مشاركة المرأة في الحياة العامة، نجدها تشير على الرجال في قضايا سياسية مهمة ومنها: أنَّ أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أشارت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

⁽¹⁾ انظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 109.

⁽²⁾ انظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 422.

⁽³⁾ انظر: ابن كثير (عماد الدين ..)، البداية والنهاية، ط 2، دار الفكر، 1998، ص 548.

⁽⁴⁾ انظر: عزت (هبة رؤوف)، المرجع السابق، ص 123.

صلح الحديبية: "...فعن المسور بن محرمة ومروان يصدق كل منها حديث صاحبه قالا: ...فلما فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحرروا ثم أحلقوا، قال فوالله، ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة ذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة يا نبي الله: أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذنك وتدعوا حلقك فيحلق لك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بذنه ودعا حلقه فحلقه فلما رأوا ذلك، قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً..." رواه البخاري⁽¹⁾.

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تهتم أيضاً ما يجري خارج بيتها، فحينما دعا رسول الله (ص) إلى الصلاة الجامعة⁽²⁾، وجارت بها تمشطها، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إيّها الناس فقالت لمشطتها كفي رأسي - أي اجمعي أطراف شعرى، قالت: إنّما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت: إنّي من الناس".

وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطبق قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ﴾ وتتحرى عن أحوال النساء كيف يسوسون الناس في الأمصار التي أمرّوا عليها من قبل الخليفة، دليل على فهمها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي وإبداء الرأي فيه.

فمن عبد الرحمن بن شماس: "أتيت عائشة أسأّلها عن شيء، فقالت: ممّن أنت، قلت: من أهل مصر، قالت: كيف كان أصحابكم لكم في عزائم هذه، فقال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان يموت للرجل هنا البعير، فيعطيه البعير، ويحتاج للنفقة فيعطيه النفقة" رواه مسلم⁽³⁾.

كما كان للسيدة عائشة رضي الله عنها مشاركة فعالة في المجال السياسي، حيث تزعمت حركة المعارضة ضد الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وكانت تترأس الجيوش المطالبة بالثأر لمقتل عثمان.

ومثيلات السيدة أم سلمة وعائشة رضوان الله عليهنّ كثيرات ومنهن السيدة أم سليم - وحفصة وأم هانئ وأروى بنت حارثة بن عبد المطلب، وأم الدرداء رضوان الله عليهنّ.

وعلى عكس ما يذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأنّ هناك اتفاقاً من جميع المجتهدين في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على عدم تولية المرأة الولايات العامة في ذلك العصر، فإنّ الحقائق التاريخية تشهد بإسهام المرأة فيما نطق عليه في العصر الحديث الحقوق السياسية.

⁽¹⁾ انظر البوادي (حسين محمدي)، المرجع السابق، ص 188.

⁽²⁾ الصلاة الجامعة هي الصلاة التي دعو لها الإمام في المسجد الجامع لمناقشة الأمور الهامة الطارئة وأخبار المؤمنين بها، لمزيد من التفصيل انظر: عزّت (هبة رؤوف)، المرجع السابق، ص 108.

⁽³⁾ انظر: البوادي (حسن محمدي)، المرجع السابق، ص 188.

فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم ترض ابنته فاطمة عن سياسة أبي بكر وكانت ترى أنّ علياً أولى بالخلافة⁽¹⁾.

وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعيين امرأة تدعى الشفاء بنت عبد الله - ولالية الحسبة على السوق وهي وظيفة عامة⁽²⁾، وكان للمرأة في عهد عمر بن الخطاب أن تبدي رأيها في كل ما يدور من حولها. فمن النسوة اللاتي وقفن بحزم في وجه عمر رضي الله عنه: خولة بنت حكيم التي لقيت عمر رضي الله عنه خارجاً من المسجد فقالت له: " هيئات يا عمر، عهذتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ، ترع الصبيان بعصابك فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت، فقال الجارودي العبد (وكان معه): قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة، فقال عمر: دعها أما تعرفها، هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق سموات، فعمر أحق والله أن يسمع لها".⁽³⁾

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يستشير زوجته نائلة بنت الفرافضة في أمور الحكم والسياسة ويأخذ برأيها على الرغم من معارضته معاونيه لذلك⁽⁴⁾.

كما كان للمرأة أيضاً دور بارز في العهد الأموي، فهذه أم الدرداء تتذكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان - بعض سلوكه عندما لعن خادمه وتذكره بحديثه (صلى الله عليه وسلم): "لا يكون اللعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة" رواه مسلم⁽⁵⁾.

وهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تقف في وجه الحاجاج أعتى ولاة الأرض في عصره جبروتاً وطغياناً وهو في أعلى عنفوانه وطغيانه، غير وجلة وقرعاته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط⁽⁶⁾. وفي العهد العباسي كان لنساء الخلفاء وأمهاتهم دور لا يمكن إغفاله في الشؤون السياسية ومن هؤلاء الخيزران زوجة المهدي العباسي وأم ابنيه الهادي وهارون الرشيد، وكان لها دور كبير في إدارة شؤون الحكم⁽⁷⁾.

إنّ ما أوردناه من صور لنشاط المرأة السياسي إنما هي أمثلة وردت لمناسبات مختلفة، ويستطيع المسلم أو المسلمة أن يقيس عليها بعد ذلك كل الأحوال والظروف التي ستمر عليه في المستقبل، ذلك أنّ القاعدة الأصولية تقول: "العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب".

⁽¹⁾ انظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 76.

⁽²⁾ انظر: عزت (هبة رؤوف)، المرجع السابق، ص 135.

⁽³⁾ انظر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ص 69.

⁽⁴⁾ انظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 135.

⁽⁵⁾ انظر البوادي (حسين محمدي)، المرجع السابق، ص 191.

⁽⁶⁾ انظر البوادي (حسين محمدي)، المرجع نفسه، ص 190.

⁽⁷⁾ انظر القاطرجي (نهي)، المرجع السابق، ص 441.

الفقرة الثانية

الضوابط الشرعية لعمل المرأة السياسي

من خلال ما تم عرضه، نجد أن الإسلام لا يحول دون توجيه المرأة اهتمامها ناحية العمل على إصلاح أداة الحكم بالنقد والتوجيه واقتراح وسن القوانين وهو ما يطلق عليه الاشتغال بالسياسة، فمشكلة الحقوق السياسية للمرأة إذن ليست مشكلة دينية، ومع هذا نجد أن الإسلام وقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد، لا لعدم أهلية المرأة لذلك بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لأدب الإسلام وأخلاقه، وللجنائية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها.

من أجل ذلك نقول: إذا كان العمل السياسي من حق المرأة، وهذا ما بيناه بالشواهد والنصوص الصريحة، ومع ذلك يتبع هذا الحق واجب التقييد ببعض الضوابط الشرعية عند ممارسة هذا العمل.

الضابط الأول:

ضرورة الحفاظ على تميز شخصية المرأة من خلال عدم تشبهها بالرجال، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" رواه البخاري.

الضابط الثاني:

ألا يستغرق هذا العمل أو النشاط السياسي كل وقتها أو يتناهى مع طبيعتها كأنثى وألا يكون عائقاً بينها وبين الحفاظ على أسرتها.

الضابط الثالث:

حين تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاء الرجل، ينبغي أن يراعى الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة ونذكر بعض تلك الآداب مثل: الاحتشام في اللباس، وغض البصر، واجتناب اختلاط الرجال بالنساء دون حاجة لمن يخشى منهم أو منهن الافتتان – واليوم نحن أمام مشكلة تواجهها أغلب المجتمعات وهي ظاهرة التحرش الجنسي – إلا في حالة التعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة.

عموماً ما يمكن قوله، أنه يحق للمرأة المسلمة أن تفخر جميع نساء العالم بسبق تشرعياتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضارته إلى تقرير حقوقها السياسية والاعتراف بكرامتها، اعتراضاً إنسانياً نبيلاً لا يشوّهه غرض ولا هوئ، ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة، وإذا كان ذلك مسلماً به بالنسبة للمرأة المسلمة، فما هو حال المرأة الغربية، وما الذي جاء به التشريع الدولي من اتفاقيات لحماية حقوقها السياسية؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لقد عانت المرأة في الغرب خلال عصور عديدة من شتى أنواع الاضطهاد وعدم الاعتراف بحقوقها حيث كانت في مركز حقير و مختلف عن مركز الرجل⁽¹⁾، وبالنظر إلى كون المرأة تشكل نصف المجتمع، فقد تتباهت المجتمعات الغربية إلى أهمية زوج المرأة في مختلف ميادين الحياة وخاصة السياسية منها والاستفادة من صوتها وقدرتها على صناعة القرار، ومنها بعد عناء شديد عدة حقوق سياسية. وتوالي إصدار الاتفاقيات الدولية خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، لإلزام الدول بكفالة حقوق المرأة السياسية وحمايتها.

ومحاولة منا للإلمام بالموضوع سوف نتطرق إلى نضال المرأة الغربية لنيل حقوقها السياسي (الفرع الأول)، ثم الجهود الدولية المبذولة وما أمن من إصدار اتفاقيات دولية لحماية حقوق المرأة السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نضال المرأة الغربية لنيل حقوقها السياسية

عندما أدركت أوروبا الثورة الصناعية ولقتها مبادئ الديمقراطية والحرية، تطلعت المرأة إلى حقوقها السياسية، وأخذت تعمل جاهدة للحصول عليها لكن: هل نالت المرأة الغربية حقوقها السياسية لمجرد أنها طلبتها، أم أن طلبها قوبل الرفض.

إجابة عن هذه الإشكالية، سوف نتطرق إلى رفض الفكر العربي العمل السياسي للمرأة مبينين حجه ودوافعه في (الفقرة الأولى)، لنتطرق إلى أهم التيارات الفكرية والعملية التي تصدت لهذا الرفض في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

رفض الفكر الغربي العمل السياسي للمرأة

بعد أن حققت المرأة ذاتها في ميادين كثيرة، كالأنوثة، الأسرة بدأت تطالب بشيء من الحقوق السياسية لتكميل بذلك ذاتيتها، فتصدى لها الرافضون لعملها السياسي، فكان جهادها سلبيا في بادئ الأمر

فعقدت الآمال على الثورات حيث ترجع بداية مطالبة النساء وخاصة الأمريكيةات منها بالمساواة السياسية إلى حرب الاستقلال ضد الإنجليز، حيث نص إعلان الاستقلال الأمريكي على عدة مبادئ تناولت الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات وتكرر مبادئ الديمقراطية⁽¹⁾. ومع ذلك فإن تلك المطالبة قوبلت بالرفض الشديد.

وقد قام أثناء الثورة الفرنسية بعض الذين حاولوا أن ينادوا بحقوق المرأة السياسية على أساس أن إنكار ذلك الحق على المرأة فيه منافاة للعدل وانتهاك للفكرة الأساسية للمساواة⁽²⁾. فإذا كان إعلان الثورة الفرنسية قد حاول إعلان المساواة في قانون العائلة بإلغاء السلطة الأبوية، فإنه لم يفعل شيئاً لتكرير المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية، فجاء هذا الإعلان مبعداً عن الحياة العامة، وكان نصيب كل حركة اتجهت للمطالبة بالحقوق السياسية القمع السريع⁽³⁾. أما في إنجلترا فقد قامت عدة مظاهرات من أجل طلب منح المرأة حقها السياسي، وقدّمت عدة مشاريع إلى البرلمان من بعض أعضائها، إلا أنه لم يكتب لها النجاح بتأثير المعارضة⁽⁴⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المعارضة لم تصدر فقط من الرجال بل هنالك من المفكرات والمناضلات من شكلن في عدم أهلية المرأة في المساهمة من قريب أو من بعيد في تسيير الشؤون العامة للبلاد، حيث يررين أن المرأة تختص بوظيفة إنجاب منتخبين ومصوتيين دون أن تكون منهم.

ومن المفكرات المعارضات لنيل المرأة حقها السياسي، المفكرة الفرنسية (كوليت)، والمفكرة الإنجليزية (ماري كوري)، والمفكرة الأمريكية (فرانكلين روزفلت)⁽⁵⁾.

وقد خلصت المفكرة (بيرل أولدفيلد)، إلى أن خروج المرأة لممارسة السياسة يعد اغتصاباً لمكانة غير لائقة بها، لأن لها في بيتها ما يغنيها عن السياسة⁽⁶⁾. وعموماً ما يمكن قوله، أن أهم ما استند إليه معارضوا مشاركة المرأة في العمل السياسي من حجج يمكن فيما يلي:

- أن اضطلاع المرأة بالمهام السياسية يمثل خطاً عليها وعلى المجتمع لما فيه من تفكك وانهيار الأسرة.
- أن المرأة أقل من الرجل من الناحية العلمية والفكرية والجسدية.

⁽¹⁾ انظر: خضر (حضر)، المرجع السابق، ص 106.

⁽²⁾ انظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 165.

⁽³⁾ حيث تضمنت المادة السادسة من إعلان الثورة الفرنسية مساواة كل المواطنين أمام القانون وأن لكل مواطن الحق في صياغته. قد يتبدّل إلى الذهن أنّ استهداف النص جميع المواطنين يعني أعضاء الجمعية التأسيسية أرادوا إفاده النساء بهذه المساواة في كافة الحقوق وخاصة السياسية، لكن الأمر كان غير ذلك إذ ظلت المرأة الفرنسية تتضليل إلى وقت متأخر لنيل حقها السياسي. MORANGE(JEAN), Op. cit.,P350

⁽⁴⁾ انظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 167.

⁽⁵⁾ انظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 60.

⁽⁶⁾ انظر يحياوي (عمر)، المرجع نفسه، ص 61.

- أئه لا يسمح للنساء بنيل حقوقهنّ السياسية مادمن لا يؤدين الخدمة العسكرية ولا يخوض المعارك والحروب.
- ما يلاحظ على هذه الحجج أنها حجج واهية وأساسها ضعيف، مما دفع بالبعض إلى المناهة والمطالبة والتأكيد على ضرورة نيل المرأة لحقها السياسي.

الفقرة الثانية

المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة الغربية على المستويين الفكري والعملي

نتيجة الرفض المتكرر لمطالب المساواة السياسية بين الجنسين وعدم جدوا الثورات، ظهرت تيارات تطالب بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية والتي صاحبتها أعمال لتكريس تلك الحقوق. فلما جاء إعلان الثورة الفرنسية مبعدا المرأة عن الحياة السياسية — كما سبق وأشارنا — ردت المفكرة (أولمب دو فوج) على هذا الإقصاء بإعلان حقوق المرأة في سبتمبر 1791⁽¹⁾، فاستدركت ما أغفله سابقه، وأكدت فيه على مساواة الرجل بالمرأة في كل الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

أما المادة السادسة من إعلان (أولمب دو فوج)، الموازية للمادة السادسة من إعلان الثورة الفرنسية فجاء فيها : "يجب أن يكون القانون تعبيرا عن الإرادة الجماعية، فعلى كل المواطنين والمواطنات أن يساهموا شخصيا أو عن طريق ممثليهم في وضعه ويجب أن يكون واحدا للجميع.

كل المواطنين والمواطنات باعتبارهم متساوين في نظره جب أن يقبلوا في كل الرتب والوظائف العامة حسب قدراتهم وبدون أي تمييز، إلا ما يتعلق بكافعاتهم وفضائلهم" غير أن هذا الإعلان لم يلق أي تأثير⁽²⁾.

وفي نفس اتجاه (أولمب دو فوج)، اتجهت عدة مفكرات مثل السيدة (تالين) و (أوليسيادين هو ج) للمطالبة بحقوقهنّ السياسية، غير أنّ أعمالهنّ باعت بالفشل، مرحلة نضالية أخرى ترعمها (أوقست كونت) و (أوقستا تيري)، إلا أنّ الجمعيات التي أنشاؤها حلت بحكم قضائي، بعد أن اتهموا بالرغبة في إقامة مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة.⁽³⁾

RICHER (LAURENT), *Les droit de l'homme et du citoyen*, Paris, Economica, 1982, p194, 196.

⁽¹⁾ انظر:

BENSADON (NEY), *les droits de la femme*, 4^{ème} éd, Paris, PUF, 1994, p55.

⁽²⁾ انظر بحثي (عمر)، المرجع السابق، ص 26.
⁽³⁾ انظر:

وُجِدَتُ الحركة النسوية الفرنسية صدىً كبيراً في بريطانيا العظمى، فاقتداءً بالسيدة (أولمب دو قوج) نشرت السيدة (ماري وولستونكرافت) سنة 1792 بيان الدفاع عن حقوق المرأة، فكان أول حافز جدي ينادي بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية غير أنّ الفضل الكبير في دعم الحركة المنادية بالمساواة السياسية بين الجنسين، إنّما يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزي (جون ستيفورات ميل)، الذي ألف كتاب «استعباد النساء» المنشور سنة 1869 حيث قدّم إلى مجلس العموم مشروعًا يقرّ حق التمثيل السياسي للنساء، وقويت تلك الفكرة آنذاك، إذ أيدتها ظروف جعلت الرأي العام الإنجليزي أميلاً إلى التسلّيم بحقوق المرأة السياسية⁽¹⁾. ونتيجة هذا العمل الدؤوب أنشأت السيدة (ميليسانت فاوسيت) سنة 1897 الاتحاد الوطني لاقتراع النساء، وفس سنة 1903 أنشأت السيدة (إيميلين قولدين باركرست) الاتحاد الاجتماعي والسياسي للنساء⁽²⁾.

وبعد المظاهرات التي كانت تنادي بضرورة منح المرأة حق التمثيل السياسي، انتهى الأمر بأن أعطيت المرأة حق التصويت في نواحٍ قريبة من السياسة. أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت الحركات النسائية أكثر فاعلية بالمقارنة مع أوروبا، حيث أنشأت جمعية الاتحاد النسائي والجمعية الأمريكية لاقتراع النساء اللتان كان لهما دور فعال في دعم الحركة النسوية⁽³⁾.

كما أنّ أول اتفاقية بمعنى تجمع لحقوق المرأة نظمت في شلالات سنيكا بنيويورك بتاريخ 19 جويلية 1848 من السيدات الأول في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهدت هذه الاتفاقية حضور 260 امرأة و40 رجلاً، واستهدف إعلان سنيكا أو إعلان مشروع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ومنحها حق الانتخاب باعتباره أهم حق سياسي، غير أنّ هذا المطلب لم يتحقق إلا بمرور 72 عاماً من صدور إعلان سنيكا⁽⁴⁾.

وقد عرفت دول العالم حركة مشابهة لما جرى في أوروبا وأمريكا للمطالبة بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل. أمام تقاعس الدول وتماطلها في منح المرأة حقها السياسي، اتجهت النساء إلى تكوين جبهات عالمية لتحقيق مطالبهنّ وبناءً على ذلك تم تشكيل عدّة منظمات دولية غير حكومية، تعنى بحقوق النساء وتتاضل للقضاء على كل أشكال التمييز ضدهنّ ومن ذلك، الاتحاد الدولي للنساء، الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، والمجلس الدولي للنساء.... الخ.

⁽¹⁾ انظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع نفسه ص 167.

⁽²⁾ انظر: يحياوي (أعمر)، مرجع سابق، ص 34.

⁽³⁾ انظر:

⁽⁴⁾ انظر طالبي (سرور)، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية، مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان –الظروف العادلة– بحث مقدم لنيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000، ص 16.

ما يمكن قوله أن المرأة الغربية ظلت تناضل من أجل نيل مطالبها السياسية مستندة هي ومؤيدوها إلى
الحج التالي:

- إذا كانت المرأة تدفع الضرائب والرسوم أسوة بالرجل، وجب إذا أن تمنح الحق السياسي كالرجل.
- إذا كان واجبا على المرأة أن تطيع القانون، فواجب عليها أن تصنعه أيضا والتقول بعكس ذلك يجعل الرجل متسلطا في وضع القوانين لمصلحته.
- يترتب على العمل السياسي للمرأة إنقاذ نصف المجتمع الإنساني من سيطرة النصف الآخر.
- إن تصويت المرأة ضد المسكرات، يقلل من الحانات، حيث أنه وبتأثير جمعية الاتحاد النسائي، انتخب قانون حول منع بيع المشروبات الكحولية وبقي ساري المفعول 36 سنة (من 1920 إلى 1933)⁽¹⁾.
- بمشاركة المرأة في صنع القانون، بإمكانها سن قوانين لمنع الحروب والقتل والعنف، على اعتبار أن المرأة تكره الحروب وتجنح للسلم دائمًا.

عموماً لقد عانت المرأة الغربية في سبيل تحقيق المساواة بينها وبين الرجل وخاضت عدة معارك انتهت باقتناع الدول بضرورة تجسيد المساواة الفعلية على أرض الواقع.

فبعد اقتراب القرن التاسع عشر من نهايته، أصبحت حقوق المرأة أرقى بعض الشيء مما كانت عليه سابقاً، ومع بداية القرن العشرين، اتجهت الدول ناحية العمل على استقلال المرأة ومساوتها بالرجل مثل: فنلندا، ألمانيا، السويد ... الخ.

أماً فيما يتعلق بالحقوق السياسية باعتبارها المطلب الأساسي للنساء، فقد نالت المرأة تلك الحقوق في بعض الدول قبل الدعوة الدولية إلى ذلك، حيث نالت المرأة حقها السياسي من نيوزلندا — باعتبارها أول دولة أوروبية تمنح المرأة حقاً سياسياً — سنة 1892، ثم تلتها أستراليا سنة 1902⁽²⁾، وفي الدانمارك سنة 1915، وفي روسيا 1917، بولونيا 1918، أماً ألمانيا، هولندا، النمسا... سنة 1919، إيطاليا سنة 1920. أماً باقي الدول الغربية فكانت متربدة ومتمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة من اختصاص الرجال فقط. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نالت المرأة حق الانتخاب بتاريخ 26 نوفمبر 1920، حيث تم انتخاب التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد منح هذا الدستور حق الانتخاب للنساء، وبذلك يتحقق المطلب الأول لحركات تحرير المرأة، ثم صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق المرأة السياسية والمدنية عام 1948.

اماً في فرنسا، فلم تمنح المرأة الحق السياسي إلى في الجمهورية الرابعة بموجب دستور 27 تشرين الأول 1946 ، حيث جاءت مقدمة الدستور مؤكدة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق

⁽¹⁾ انظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ انظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 168.

وفي مختلف الميادين⁽¹⁾. أمّا حق الانتخاب، فقد ناله بمقتضى الأمر الذي أصدره الرئيس (دوغول) والمؤرخ في 21 أفريل 1944⁽²⁾.

ما يلاحظ أنّ المرأة نالت حقوقها السياسية قبل الدعوة الدولية لذلك في أغلب الدول، افتتاحاً من تلك الدول بضرورة وأهمية زج المرأة في معرك الحياة السياسية، إلا أنّ السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي الجهود الدولية التي تبناها المجتمع الدولي خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة؟ أو هل مبدأ المساواة المعترف به كاف لمنح المرأة حقوقها السياسية؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية

لقد كان لبعض الدول الفضل في بلورة الحقوق السياسية للمرأة قبل الدعوة الدولية لذلك، لكن بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة نهضت هذه المنظمة بعبئ كبير في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة وخاصة منها السياسية حيث تم تبني العديد من الوثائق الدولية التي أصبحت مثلاً أعلى ينبغي بلوغه سواء في حالة الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية.

ونظراً لعدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتضمن في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾، لتكريس الحقوق السياسية للمرأة، تبني المجتمع الدولي مجموعة من النصوص الخاصة التي تكرس هذه الحقوق وتحث الدول الأطراف على أدراجها في قوانينها الداخلية.

ويتعلق الأمر باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 (الفقرة الأولى) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 (الفقرة الثانية) وأخيراً اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (الفقرة الثالثة)

⁽¹⁾ انظر خضر (حضر)، المرجع السابق، ص 118.

⁽²⁾ انظر طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 17.

⁽³⁾ يقصد بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان ثلاثة نصوص أساسية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي والخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (1966).

الفقرة الأولى

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

عند إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها في الاقتراع على قدم المساواة مع الرجل، إلا في ثلثين دولة فقط، من بين الدول الإحدى والخمسين التي كانت أعضاء في الأمم المتحدة آنذاك⁽¹⁾.

وفي سنة 1946 – في واحد من أول قراراتها – أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي لم تعط المرأة هذا الحق بوجوب منح هذا الحق وغيره من الحقوق السياسية للمرأة أسوة بالرجل، وفي 20 ديسمبر 1952 بناءً على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة، أقرت الجمعية العامة بقرارها رقم 640 (د - 7)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أصبحت نافذة المفعول منذ 7 يوليه 1954⁽²⁾، وقد صادق عليها حوالي 133 دولة⁽³⁾.

وتنص الاتفاقية في مادتها الأولى على أن : "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون تمييز".

كما تنص في المادة الثانية على أنه: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون تمييز". وجاء في المادة الثالثة: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون تمييز".

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتهدّم فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بمارسة مواطناتها وعلى قدم المساواة للحقوق السياسية. وقد جاءت هذه الاتفاقية تتوياجا لنضال المرأة في العالم – كما أشرنا سابقاً – من أجل الحصول على حقوقها السياسية.

لكن ما يلاحظ، نه رغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بموجب هذه الاتفاقية ظل التمييز مستمراً ضدّها لا سيما في مجال الاقتراع وتقلد الوظائف العامة وهو ما استلزم صدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

⁽¹⁾ انظر : محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص 17.

⁽²⁾ انظر : يحياوي (أعمى)، المرجع السابق، ص 119.

⁽³⁾ انظر حسانين (أمام عطا الله)، المرجع السابق، ص 28.

الفقرة الثانية

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 226 (د-22) في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1967، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، سعياً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ويكون الإعلان من إحدى عشر مادة⁽¹⁾.

وقد أكد الإعلان في ديباجته على الحاجة الملحة لكافلة الاعتراف العالمي في القانون والواقع بمبدأ تساوي الرجال والنساء، واعتبر أن التمييز ضد المرأة يتناهى مع كرامة الإنسان ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. كما اعتبر الإعلان التمييز ضد المرأة جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فإن الإعلان يركز على وجوب اتخاذ الإجراءات الالزمة التي تضمن للمرأة حقها على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز في التصويت في جمع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحقها في الترشح لمقاعد جميع الهيئات وكذا حقها في تقلد الوظائف العامة، ويراعي وجوباً ضرورة مراعاة الأحكام التشريعية الالزمة⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن تخصيص حق متساوي للمرأة في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة التي نص عليها الإعلان في المادة الرابعة الفقرة بـ- هو ميزة بارزة لم تشمل عليها اتفاقية السياسة للمرأة لعام 1952.

ويلح الإعلان على ضرورة التصديق على الوثائق الدولية، لا سيما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ويحث الدول على الامتثال للمبادئ التي يتضمنها⁽⁴⁾.

لعل هذا النداء وجد صدى دولياً، ففي سنة 1977 اعترف بحق المرأة في الانتخاب 139 دولة من أصل 147 دولة عضو في الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

ومع استمرار التمييز ضد المرأة استكمل هذا الإعلان باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

⁽¹⁾ انظر محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص 31 ، 32 .

⁽²⁾ راجع نص المادة 1 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967. (الملحق 2)

⁽³⁾ راجع: نص المادة 4 من إعلان السابق.

⁽⁴⁾ راجع: نصي المادتين 11، 12 من الإعلان السابق.

⁽⁵⁾ عارضت هذا الحق آنذاك 8 دول: البحرين، الكويت، الولايات الشمالية بنيجيريا، عمان، قطر، السعودية، الإمارات، اليمن.

أنظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 122 .

الفقرة الثالثة

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تمثل التطور القانوني الحقيقي في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة باتفاقية القضاء على أشكالاً التمييز ضد المرأة (سيداو) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981⁽¹⁾.

وتسعى هذه الاتفاقية إلى أن تكون شرعة دولية في مجال حماية حقوق المرأة وتهدف إلى تحقيق مساواة تامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الاتفاقية عرفت التمييز ضد المرأة تعريفاً مماثلاً لتعريف التمييز العنصري، ولكنه لا يستند على أي سبب آخر سوى على الجنس⁽³⁾.

وبنیت مختلف الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تعهدت الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وأن تنسَّ تشريعات مصحوبة بالجزاء لترحيم التمييز ضد المرأة، وأن تعمد إلى إلغاء النظم والممارسات التمييزية المؤدية للتمييز ضد المرأة⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، تضمنت الاتفاقية في المادة السابعة أحكاماً تقضي بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعلمية لبلدها، بحيث تكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة مع منحها أهلية الترشح لكافة الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، كما يتعين أن يكفل للمرأة المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وشغل الوظائف العامة والقيام بالمهام العامة على كافة المستويات.

إضافة إلى إعطائها حق المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية العامة للبلد.

وقد نصت المادة الثامنة والتي تعتبر وثيقة الصلة بالمادة السابقة على ضرورة أن: "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتکفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

⁽¹⁾ انظر: محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص 43.

⁽²⁾ يبلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية حوالي 180 دولة أي حوالي 90% من الدول الأعضاء (185 دولة)، وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة مقارنة بباقي اتفاقيات حقوق الإنسان.

انظر: الفلاوي (سهيل حسن)، موسوعة القانون الدولي -حقوق الإنسان -ط 1، عمان دار الثقافة، 2007، ص 259.

⁽³⁾ راجع نص المادة 1 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 .(الملحق 3)

⁽⁴⁾ راجع نصوص المادتين 3، 4 من الاتفاقية السابقة..

بالنسبة لاتفاقية (سيداو)، ووفقاً للمادة 28 منها، تحفظت عليها عدّة دول عربية وغير عربية حيث بلغ عدد التحفظات حوالي 55 تحفظاً⁽¹⁾، وجاءت أغلب تحفظات الدول العربية بحكم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو لتعارضها مع أحكام القانون الداخلي للدول.

ودارت أغلب التحفظات حول المواد: 02، 07، 09، 15، 16، 29 من الاتفاقية أمّا المادة السابعة المتعلقة بالحياة السياسية فلم تتحفظ عليها سوى الكويت (2/07)⁽²⁾.

وقد دعت الحكومات في المؤتمرات الدولية إلى ضرورة إزالة كافة التحفظات التي أبديت⁽³⁾.

وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين في 06 تشرين الأول 1999، وأصبح البروتوكول في 10 كانون الأول 1999 مفتوحاً للتتوقيع عليه، ويشمل البروتوكول إجراءين:⁽⁴⁾

– إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو، من قبل حكوماتها.

– آخر يمكن للجنة من توجيهه أسئلة حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول اختياري.

إضافة إلى ذلك فإنّ ما يميز البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول بخلاف ما جرى في اتفاقية السيداو.

⁽¹⁾ التحفظ بمفهومه القانوني، يعني عدم الاعتراف ببعض الأحكام الاتفاقية وعدم إدخالها في القانون الداخلي. أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 205.

⁽²⁾ انظر: الفتلاوي: (سييل حسن)، المرجع السابق، ص 260.

⁽³⁾ انظر: علوان محمد يوسف، (الموسى) (محمد خليل)، المرجع السابق، ص 132.

⁽⁴⁾ انظر: القاطرجي(نهى)، المرجع السابق، ص 235.

خلاصة الفصل الأول

عالجنا في المبحث الأول من دراستنا، ماهية الحقوق السياسية وأساس تتمتع المرأة بها، فتطرقنا في المطلب الأول منه إلى حق المشاركة في إدارة شؤون العامة للبلاد وما يتفرغ عنه من حقوق سياسية، وتوصلنا إلى أن تلك الحقوق مكفولة للجميع سواء على مستوى الشريعة الإسلامية باعتبارها سبقة للاعتراف بحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية.

أما المطلب الثاني، فتناولنا فيه المبدأ الذي يكفل للفرد ممارسة حقوقه السياسية دون أي تمييز مهما كان أساسه، وهو مبدأ المساواة، فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة مساواة تامة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات -إلا ما استثنى بنص خاص- عكس المجتمعات التي ظهرت قبل الإسلام وأقامت تمييزاً مجحفاً ضد المرأة.

وقد عالج المشرع الدولي فيما بعد قضية حقوق المرأة ومسواتها بالرجل بعد 14 قرناً من إقرار الشريعة الإسلامية لذلك، ولا ريب أن تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان عامة واتفاقيات حقوق المرأة خاصة، بذراً خاصاً بالمساواة، وذلك بسبب ما نال المرأة من إجحاف على الصعيد الدولي، هذا وقد عقدت مؤتمرات دولية موضوعها الأساسي هو مساواة المرأة بالرجل، وان كانت مخالفة للشريعة الإسلامية في بعض ما جاءت به.

ورغم الإقرار والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ظلت مشكلة المساواة بينهما في الحقوق السياسية موضع خلاف بين مؤيد ومعارض.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد قادنا منطق الحديث فيه إلى معالجة تلك المشكلة ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية من حقوق المرأة السياسية وتوصلنا إلى أن المشكلة ليست دينية حيث وجدنا أن التشريع الإسلامي أقرَّ للمرأة حقوقها السياسية كاملة -إلا رئاسة الدولة- ، وقد مرّ علينا موافق للمرأة دالة على ممارستها لحقوقها السياسية على أرض الواقع وبشكل عملي، وإن كان الإسلام قد نفر من اشتغال المرأة بالسياسة لا يعد أهليتها لذلك، ولكن ما تقتضيه مصلحتها ومصلحة الأسرة والمجتمع معاً.

أما المرأة الغربية، فلم تحصل على حقوقها السياسية إلا بعد ثورات ومؤامرات فكانت تتزعزع حقوقها انتزاعاً، ليتولى إصدار الاتفاقيات الدولية التي تجعل المرأة صيُّوا للرجل في الأهلية السياسية والمشاركة في الحياة العامة للبلاد.

وما يمكن قوله عموماً أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت منذ أكثر من 14 قرناً بحقوق المرأة، لم تكن تعرفها المجتمعات الأخرى، وأن الاتفاقيات الدولية ما هي إلا تطبيق حديث لها.

الفصل الثاني

**تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في
الممارسة وآليات حمايتها**

بعد مناقشتنا للفصل الأول توصلنا إلى أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة لا يجب أن نلتمس حلها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، إذ وجدنا أنها ليست مشكلة دينية وكذلك فهي ليست مشكلة قانونية، ذلك أن القانون الدولي من خلال إتفاقياته لا يحرم المرأة هذا الحق بل يؤكده عليه.

فواضح تماماً أن الشريعة الإسلامية و القانون الدولي لحقوق الغنسان يعاملن المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الميادين الحياتية جميعها، إلا أن المرأة مازالت تعاني في بلدان عديدة و من بينها الدول العربية والإسلامية من إجحاف في حقوقها السياسية منها، و ألى ضاللة حجم مشاركتها السياسية.

وبالمجمل فإن وضع المرأة المسلمة هو وضع مشوه، ولعل هذه الحقيقة تدفع إلى القول أن القانون لوحده سواءً أكان دولياً أم داخلياً فلا يكفي لتشجيع المساواة بين الجنسين وضمان الإدماج التام لها في التنمية، فالمطلوب هو وضع المشكلة في إطارها الحقيقي، وأن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية...إلخ، وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما.

إلا أن الإحتكاك الدولي في المؤتمرات الدولية ومصادقة معظم الدول العربية والإسلامية على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة أدى إلى تزايد الوعي بأهمية إعطاء المرأة حقوقها السياسية، وقد قامت العديد منها مؤخرًا بإجراء تعديلات على تشريعاتها الداخلية وقوانين انتخاباتها لصصرأة.

وبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الوطني هناك آليات دولية هي الأخرى تنازّر مع الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة وتحث الدول على ضرورة تبني سياسات هادفة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

و محاولة منا للإمام بجوانب الموضوع من كل زواياه، سوف نتطرق إبتداءاً إلى الجهود الوطنية التي تبذلها الدول لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، بعد عرض واقع تلك المشاركة في مختلف الدول وذلك في (المبحث الأول)، ثم ندرج على الآليات الدولية التي تسعى بدورها إلى إيجاد الوسائل الفعالة التي تسعى بدورها إلى إيجاد الوسائل الفعالة لحماية حقوق المرأة وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهود الوطنية لتعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة

لم تحصل المرأة المسلمة على حقوقها السياسية في وقت واحد، كما لم تشارك في الانتخاب والترشح للمجالس المنتخبة في فترة واحدة ولم تمثل في المجالس التشريعية التي اشتهرت في عضويتها بنسبة واحدة أيضاً، ومهد ذلك إلى اختلاف الأوضاع الاجتماعية والسياسية والإقتصادية... إلخ في البلدان العربية والإسلامية، وأيضاً وجود فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تؤكد ممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة بين المواطنين وتطبيقاتها على أرض الواقع، فالمرأة العربية التي تأخرت عن المشاركة في الحياة السياسية لبلدها إذا ما قورنت بمعياراتها ليس في البلدان المتقدمة كأوروبا وأمريكا فقط، بل ومتغيراتها في الدول الإفريقية غير العربية وبلدان آسيا وأمريكا اللاتينية.

و بما أنه لا يمكن أن تقوم نهضة حضارية في عالم اليوم دون أن تعطى المرأة فرص الكاملة للمشاركة في جميع نواحي الحياة و خاصة السياسية منها، لهذا يجب على الدول غنائمها هادفة تسعى إلى إشراك المرأة في الحياة العامة لبلدها.

وفيما يلي نتعرض إلى واقع المشاركة السياسية للمرأة في مختلف دول العالم العربي والإسلامي وكذا السياسات الوطنية التي تنتهجه كل دولة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في (المطلب الأول) وبحكم انتمائنا للجزائر. نتناول واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وجهود الدولة الجزائرية لضمان وترقية التمثيل النسوی على المستوى السياسي وذلك في (المطلب الثاني).

وهذا ما يسمح لنا في الأخير بالوقوف عند أهم الأسباب التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة على المستويين الإسلامي والعربي.

المطلب الأول

حقيقة المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية

أن المجتمعات العربية والإسلامية هي مجتمعات ذكورية لا وظيفة فيها لأنوثة إلا تأكيد تفوق الذكر وتثبيت هيمنته، وهذه القيم والتقاليد التي تتلاقي و تأويلات و تفسيرات معينة لأحكام الشريعة الإسلامية تشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين المرأة و المشاركة السياسية.

هذا ويعتبر دور الدولة والسياسات الحكومية من العوامل المهمة و المؤثرة في وضع المرأة و دورها في التنمية السياسية، إذ تستطيع الدول من خلال مؤسساتها السياسية والقانونية والإعلامية أن تتخذ من التدابير و الإجراءات ما يؤدي إما إلى تعميق الفروقات السياسية بين الرجل والمرأة أو إلى الغائبة.

و فيما يلي نعرض واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض الدول العربية الإسلامية التي لا تتخذ الشريعة الإسلامية كقانون أساسي لها في (الفرع الأول)، وواقعها في بعض الدول التي تتخذ من كتاب الله وسنة رسوله قانوناً أساسياً لتشريعاتها في (الفرع الثاني). ليتسنى لنا في الأخير معرفة معوقات المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الأول

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض الدول التي لا تتخذ الشريعة الإسلامية كقانون أساسي لتشريعاتها

رغم إقرار الدساتير والقوانين في الدول العربية، مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز أياً كان أساسه. إلا أن المرأة لم تحصل على تمثيل سياسي يعكس تلك المساواة المنصوص عليها، بل إنها لم تحصل على الحقوق السياسية في دول عربية أخرى. أما بعض هذا الاختلاف في الوضع السياسي للمرأة العربية من قطر آخر، رأينا أنه من الضروري عرض نماذج من هذه الأقطار، نبدأها ببعض دول الخليج العربي (الفقرة الأولى) ثم نماذج من دول المغرب العربي (الفقرة الثانية)، ثم نتناول نماذج من بعض دول الشرق الأوسط (الفقرة الثالثة) على سبيل المثال لا الحصر.

الفقرة الأولى

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول الخليج العربي

نتناول فيما يلي، واقع المشاركة السياسية للمرأة الخليجية في كل من اليمن، سلطنة عمان، البحرين الكويت، الإمارات، في حدود ما توفر لنا من معلومات.

* اليمن

نالت المرأة في اليمن حقوقها السياسية تدريجياً، فقد منحت حق التصويت في الجنوب عام 1970 في حين منحت حق الترشح والانتخاب في الشمال عام 1983، وتمكنـت من تقلـد مناصـب علـياً في الفـترة المـمتدة من عـام 1986 إـلـى 1990⁽¹⁾.

لكن الملاحظ، أنه منذ قيام الوحدة اليمنية عام 1990، ومع كل دورة انتخابية تتسع مشاركتها في الاقتراع ولا يزداد حجمها في التـشـرح وـالفـوز بـمـقـاعـدـ البرـلمـانـ، فقد بلـغـتـ نـسـبـةـ المقـترـعـاتـ 18%ـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـبرـلمـانـيـةـ لـعـامـ 1993ـ وـ 27%ـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ عـامـ 1997ـ، فـيـ حينـ بلـغـتـ ذـرـوـتـهـاـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـبرـلمـانـيـةـ لـعـامـ 2003ـ بـ 43%ـ وـ بـالـمـقـابـلـ لـذـلـكـ انـخـفـضـتـ نـسـبـةـ الـمـرـشـحـاتـ مـنـ 1,3%ـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـبرـلمـانـيـةـ لـعـامـ 1993ـ وـ 1997ـ إـلـىـ 1%ـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ 2003ـ، وـتـقـلـصـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ عـدـدـ الـفـائـزـاتـ بـمـقـاعـدـ البرـلمـانـ مـنـ اـمـرـأـتـينـ عـضـوـيـنـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ 1993ـ وـ 1997ـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ عـضـوـ وـاحـدـةـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ 2003⁽²⁾.

ومع ذلك فقد تمكنـتـ المرأةـ الـيـمنـيـةـ مـنـ تـقـلـدـ مـنـاصـبـ قـيـادـيـةـ مـهمـةـ، فقد تمـ تـعيـينـ إـمـرـأـتـينـ لـعـضـوـيـةـ مجلسـ الشـورـىـ لـسـنـةـ 2001ـ، وـتـعـيـينـ وـكـيـلـاتـ وـزـارـةـ وـمـسـتـشـارـةـ فـيـ رـئـاسـةـ الـحـكـومـةـ عـامـ 2003ـ وـتـعـيـينـ سـفـيرـةـ لـلـيـمـنـ، وـتـوـجـ مـجـهـودـ الـمـرـأـةـ الـيـمـنـيـةـ بـتـعـيـينـهـاـ لـأـوـلـ مـرـةـ فـيـ مـنـصـبـ وزـيرـ وـكـانـتـ وزـيرـةـ دـولـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـعـامـ 2001ـ، 2003⁽³⁾.

وبالرغم مما وصلـتـ إـلـيـهـ المـرـأـةـ الـيـمـنـيـةـ، يـبـقـىـ دورـهاـ هـامـشـياـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ بـسـبـبـ العـادـاتـ وـالـتـالـيـدـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ بـرـوزـ ظـاهـرـةـ الـعـنـفـ وـالـضـغـوطـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ تـشـكـلـ الـعـائـقـ الـأـكـبـرـ أـمـاـ المـرـشـحـاتـ وـالـنـاخـبـاتـ لـلـتـقـلـيلـ مـنـ مـشـارـكـتـهـنـ السـيـاسـيـةـ. حيثـ يـعـرـفـ إـعلـانـ القـضـاءـ عـلـىـ الـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـادـتـهـ الـأـوـلـىـ –ـ الـعـنـفـ بـأـنـهـ: «ـ أيـ فعلـ عـنـيفـ تـدـفعـ إـلـيـهـ عـصـبـيـةـ الـجـنـسـ وـيـتـرـتبـ أوـ يـرـجـحـ أـنـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـذـىـ لـلـمـرـأـةـ سـوـاءـاـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـجـسـمـانـيـةـ أـوـ الـجـنـسـيـةـ أـوـ الـنـفـسـيـةـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ التـهـديـدـ بـأـفـعـالـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ، أـوـ الـقـسـرـ أـوـ الـحرـمانـ الـتـعـسـفـيـ مـنـ الـحـرـيةـ، سـوـاءـاـ حدـثـ ذـلـكـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ أـمـ الـخـاصـةـ»⁽⁴⁾. ولـعـلـ مـنـ الـأـمـتـلـةـ الـحـيـةـ الـتـيـ نـذـكـرـهـاـ، ماـ تـعـرـضـتـ لـهـ الـمـرـشـحـتـينـ "ـرـضـيـةـ شـمـشـيـرـ"ـ وـ "ـمـحـفـوظـةـ سـعـسـافـ"ـ مـنـ تـهـيـدـ وـضـغـوطـ اـجـتمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ عـنـدـ تـرـشـحـهـمـاـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ 2003⁽⁵⁾ـ، وـيـتـحـمـلـ الرـجـلـ أـيـضاـ قـسـطاـ فـيـ إـعـاقـةـ وـصـولـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الـبـرـلمـانـ وـيـحـمـلـهـ سـبـبـ عـدـمـ نـجـاحـهـ سـوـاءـ بـمـنـاقـشـتـهـ فـيـ الـتـرـشـحـاتـ بـالـتـصـوـيـتـ ضـدـهـ حيثـ قالـ أحـدـهـمـ عـنـدـ عـدـمـ فـوزـهـ بـمـقـعـدـ فـيـ الـبـرـلمـانـ "ـلـقـدـ هـزـمـنـيـ النـمـلـ الـأـسـوـدـيـقـضـدـ بـهـ الـنـاخـبـاتـ الـمـلـثـمـاتـ".

⁽¹⁾ أنظر: الشميري (عبد الرحمن هائل). المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، مجلة المستقبل العربي، العدد 321، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 84.

⁽²⁾ أنظر: الشميري (عبد الرحمن هائل). المرجع السابق، ص 87 - 88.

⁽³⁾ أنظر: الشميري (عبد الرحمن هائل)، المرجع نفسه ص 94, 95.

⁽⁴⁾ صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104 سنة 1993، أنظر خضر (حضر)، المرجع السابق، ص 515.

⁽⁵⁾ أنظر: الشميري (عبد الرحمن هائل)، المرجع السابق ص 92.

⁽⁶⁾ أنظر: الشميري (عبد الرحمن هائل)، المرجع نفسه ص 92.

أما الجهود الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، فلا يوجد اتجاه لدى المراجع المسؤولة في الدولة اليمنية من أجل تحفيز دخول المرأة ميدان العمل السياسي واكتفت الحكومة بإنشاء لجنة وطنية للمرأة، رغم تصديق اليمن على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية وإنقافية القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٤^(١)، وكذا تأكيد الدستور اليمني على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات حيث تنص المادة ٤٣ منه على ما يلي: «لكل مواطن الحق في الترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء»^(٢) ، و جاء في المادة ٤٢ : "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية....."

ويعد أيضاً ضعف المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، إلى ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني التي ينصب جهدها على رعاية الأسرة وتدريب المرأة ومحو الأمية، أما المskوت عنه بوجه عام فهو حقل التنمية السياسية الذي يبقى في آخر سلم الأولويات.

* سلطنة عُمان

فتح المجال للمرأة العُمانية في السنوات الأخيرة لتحقيق مشاركتها السياسية، وقد تحصلت على حقها في الترشيح ابتداءً من عام ١٩٩٧^(٣).

أما الجهود الوطنية فقد أصدر "قابوس بن سعيد" سلطان عُمان مرسوماً في نوفمبر ٢٠٠٠ يقضي بتعيين امرأة بدرجة وزير للمرة الأولى في تاريخ البلاد، وعيّنت تبعاً لذلك «عائشة بنت خلفان» رئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية بدرجة وزير، كما عيّنت وزيرة للسياحة وأخرى للتعليم^(٤).

كما أدخلت الحكومة تعديلات عام ٢٠٠٣ على قانون الانتخابات يسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية.

وفي سبيل حماية حقوق المرأة، صادقت الدول العُمانية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة ٢٠٠٦.

وتوجد بالدولة مراكز وهيئات خاصة بالمرأة ولكنها تعنى بشؤون الأسرة والأمية ولا تلعب دوراً فاعلاً في التوعية بأهمية نشاط المرأة السياسي.

* البحرين

بدأ تعيين النساء في المناصب السياسية في البحرين ابتداءً من سنة ٢٠٠٣، خاصة بعد إصدار دستور جديد في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ والذي أقر بحق النساء في الانتخاب والترشح للمجالس المنتخبة وأكّد على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة^(٥).

(١) أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 234.

(٢) أنظر: الشميري (عبد الرحمن هائل)، المرجع السابق، ص 85.

(٣) أنظر: الشميري (عبد الرحمن هائل)، المرجع نفسه، ص 84.

(٤) أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 436.

(٥) أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع نفسه، ص 435.

وفي ذات الاتجاه ذهب قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني بنصه في المادة الأولى منه على ما يلي:
«يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً ب المباشرة الحقوق السياسية...»⁽¹⁾

وبناءً على ذلك أصدر ملك البحرين في ٥ ديسمبر ٢٠٠٦ مرسوما، يقضي بتشكيل مجلس الشورى الذي يضم في عضويته ٦ نساء يعينهم الملك من بين ٢٤ عضواً⁽²⁾

ودعماً لحقوق المرأة أيضا، فقد أنشأت دولة البحرين عام ٢٠٠١ المجلس الأعلى لحقوق المرأة، وقد عزز الملك صلحياته سنة ٢٠٠٤، بحيث يستطيع هذا المجلس تقديم اقتراحاته لتعديل التشريعات، وإيداع الرأي في مشاريع القوانين المرتبطة بمركز المرأة قبل عرضها على الجهات المختصة والالتزام الجهات الرسمية بأخذ رأي المجلس قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار يتعلق بالمرأة.

وتوجد بالبحرين عدة جمعيات ومنظمات غير حكومية تسعى لدعم وترقية حقوق المرأة. وقد صادقت دولة البحرين على العديد من صكوك حقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٢.

* الكويت

تعتبر المرأة الكويتية متأخرة في نيل حقوقها السياسية. حيث استمرت معاناتها لسنوات طويلة، للتأكد على أن دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ أكد على عدم التمييز بين المواطنين حيث نصت المادة ٢٩ منه على أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين»⁽³⁾، لكن هذه المادة تعطل العمل بها في الجانب الذي يؤدي إلى منح المرأة حقوقها السياسية وبدلاً من تطبيق نصها كان التمسك بنص المادة الأولى من قانون الانتخابات الكويتي والتي جاء فيها "لكل كويتي من الذكور بلغ من العمر احدى وعشرون سنة كاملة حق الانتخاب" وهكذا كانت كلمة الذكور السبب في تعطيل تطبيق نص المادة ٢٩ من الدستور لسنوات طويلة.

أمام هذا الوضع، واستمرار مطالبة المرأة الكويتية بحقوقها السياسية، شكل يوم ١٦ مايو ١٩٩٩ منعرجاً في تاريخ المرأة الكويتية، أين أقر مجلس الوزراء الكويتي مرسوم قانون يسمح للمرأة بممارسة حقها في التصويت والترشح، وذلك بناءً على أمر صادر من أمير الكويت، وقد حدد المرسوم الأميركي عام ٢٠٠٣ بداية لممارسة المرأة حقها السياسي⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر، بندق (أنور وائل)، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد ٤ (لبنان، السعودية، البحرين، ليبيا)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 273.

⁽²⁾ انظر الفاطرجي (نهاي)، المرجع السابق، ص 435.

⁽³⁾ انظر، بندق (أنور وائل)، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد ٣ (العراق، الكويت، فلسطين، قطر، اليمن)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 158.

⁽⁴⁾ انظر، عبد الجود (ذكريا)، المرأة الكويتية ناخبة ونائبة، مجلة العربي، العدد ٤٨٩ الكويت، منشورات وزارة الإعلام الكويتية، ١٩٩٩، ص 100، 109.

إلا أن هذا القرار لقي معارضة شديدة في مجلس الأمة، حيث رفض التيار الإسلامي مشاركة المرأة في الإدلاء بصوتها والترشح لعضوية المجالس المنتخبة رغم أن الشريعة الإسلامية لم تحرم المرأة من حقوقها السياسية كما وضمنا سابقاً.

حيث صوت 23 عضواً ضد هذا القرار مقابل 3 أعضاء إلى جانبه⁽¹⁾

لكن رغم المعوقات والصعوبات التي اعترضت مشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية، تابعت الحكومة جهودها لتمكين المرأة سياسياً، فعدل مجلس الأمة بتاريخ 5 مارس 2005 المادة الأولى في قانون الانتخابات والتي كانت تنص على حق الانتخاب على الذكور فقط. وأتاحت للنساء المشاركة في الانتخابات ترشيشاً وتصويتاً. وبالتالي فالكويت في طريقها لإزالة التحفظات التي أبدتها على كل من المادتين 25 و 26 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

— وقد بادر أمير الكويت بتعيين سيدتين في المجلس البلدي الذي جرى انتخابه في 2 يوليو 2006، كما عين وزيرتين في الحكومة التي أعاد تشكيلها في 25 مايو 2007⁽²⁾، وبعد جهد جهيد، تمكنت المرأة الكويتية من ممارسة حقوقها السياسية كاملة في انتخابات 2009 تصوياً وترشيشاً، وتمكن من دخول البرلمان بفوز 4 سيدات.

وبالإضافة إلى المجهودات التي تبذلها الدولة، تلعب الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية، دوراً فاعلاً في التحسين بدور المرأة السياسي. لكن تبقى العادات والتقاليد وسيطرة الطبقة الذكرية العائق الأكبر الذي يقف في وجه تقدم المرأة الكويتية، فهي لا زالت تعاني تمييزاً مजحفاً خاصة في مجال الوظائف العامة كوظيفة القضاء. التي لا زالت حكراً على الرجال دون النساء.

* الإمارات

استطاعت المرأة الإماراتية خلال السنوات الأخيرة، تحقيق العديد من المكاسب والوصول إلى أرفع المناصب في العديد من مجالات العمل التي كانت قاصرة على الرجال كالقطاع الحكومي ووسائل الإعلام ومراكز اتخاذ القرار. ويوضح من بيانات العاملين في وزارات وهيئات الحكومة الاتحادية، أن المرأة استطاعت أن تشغل 40% من الوظائف العامة في الوزارات ومؤسسات الدولة وتشغل 27% من الوظائف الإدارية العليا أي في مواقع اتخاذ القرار وتوجيه السياسات الخدمية، في حين تشكل نسبة قدرها 18,3% من مجموع الوظائف الإدارية المتوسطة أي في موقع تنفيذ القرار، وتبلغ أعلى نسبة والتي تقدر 56,9% في الوظائف الفنية⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 434.
ذكره: فهمي (محمد سيد)، المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، ط 1، الإسكندرية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص 237.

⁽²⁾ انظر، برنامج لأمم المتحدة الإنمائي، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية - متوفّر على الموقع <http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.htm>.

⁽³⁾ انظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق، ص 151.

وتجرد الإشارة إلى أن المرأة الإماراتية سبقت نساءً في وضعها ابتداءً من عام 2000 بتمثيلها في المجلس الاستشاري بـ 5 سيدات، وكذلك تعيين (ليني القاسمي) كوزيرة للاقتصاد والتخطيط عام 2004 والتي أصبحت وزيرة للخارجية لدولة الإمارات عام 2009، كما عينت (مريم الرومي) وزيرة للشؤون الاجتماعية عام 2006⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن النهضة التي عرفتها المرأة الإماراتية، ما كان لها أن تتحقق نجاحاً لو لا تبني الدولة لفكرة تنمية المرأة وتقديم الدعم الملائم لازدهارها كما تدعم الدول الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية وتعطيها أولوية في برامج الدعم الحكومي، وذلك من منطلق التركيز الواضح على تنمية المرأة وترقية دورها في المجتمع.

ومن الجمعيات التي تحظى بدعم كبير – الاتحاد النسائي الإماراتي الذي تأسس 1974، ومن إسهاماته المهمة وضع "الإستراتيجية الوطنية لتقدير المرأة الإماراتية" والتي شنتها قرينة الشيخ زايد في سبتمبر 2002، وأعلنت بدء العمل بها، وقد شارك في إعداد هذه الإستراتيجية، الاتحاد النسائي، وفرق وطنية من مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة وخبراء من منظمة الأمم المتحدة لتنمية المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁽²⁾.

ومن أهم المحاور التي تضمنتها الإستراتيجية، المرأة وصنع القرار.

لكن على الرغم من التطورات التي تعرفها، دولة الإمارات، إلا أن المشاركة السياسية للمرأة بالترشح والانتخاب تكاد تكون منعدمة.

وما يلاحظ أيضاً أن دولة الإمارات لم تصادر على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة إلا عام 2004، ولم تصادر إلى الآن على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. ليبيقي الشائع أن السياسة والإدارة السياسية للمجتمع شأن لا يمكن الوصول فيه إلا لمن تتوافر فيه صفات الذكور والقدرة وليس الأنوثة والنعمومة.

⁽¹⁾ انظر: عبد الخالق (خالد علي)، المرأة الإماراتية بين التمكين والتهبيش، مجلة المستقبل العربي، العدد 53، لبنان، مركز الدراسات الوحدة العربية.

⁽²⁾ 165، ص

انظر: عبد الخالق (خالد علي)، المرجع السابق، ص 159 – 160.

الفقرة الثانية

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول المغرب العربي

تناول في هذه النقطة حال المرأة الليبية والتونسية والمغربية والجهود التي تبذلها كل دولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

* **ليبيا**

تعرف المشاركة السياسية للمرأة الليبية تطوراً بطيئاً نسبياً لتحكم العادات والتقاليد في المجتمع، ومع ذلك تتضح مشاركة المرأة في ممارسة السلطة من خلال المؤشرات التالية:

— وصلت عضوية المرأة في المؤتمرات الشعبية إلى 40 % من مجموع ثلثي الأعضاء.

— ووصلت مشاركتها في جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى 50 %.⁽¹⁾

— تمكنت المرأة الليبية في العشر سنوات الماضية من تقلد العديد من المناصب القيادية في الكثير من المجالات، كوزيرة للتعليم، نائبة رئيس البرلمان، سفيرة، عميد كلية،... الخ. وتمكنت من اختراق مجالات كانت حكراً على الرجال كالقضاء وشركة الطيران....

— تبلغ نسبة مشاركة المرأة الليبية في العمل الدبلوماسي 7 % وهي ضئيلة نوعاً ما.

لكن تبقى المرأة الليبية بعيدة نوعاً ما عن الحياة السياسية وذلك لوجود قصور في التشريعات القانونية وكذا نقص الكفاءات النسائية، إضافة إلى نقص التنظيمات النسائية والمنظمات غير الحكومية وانحصار دورها في رعاية الأسرة ومحو الأمية.

وفي سبيل حماية حقوق المرأة قامت الجماهيرية الليبية بالتصديق على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1989.⁽²⁾

كما تعتبر الدولة الوحيدة التي انضمت إلى بروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية عام 2004.

2. تونس

حصلت المرأة التونسية على حقها في التصويت والترشح سنة 1985⁽³⁾، ومنذ ذلك التاريخ وهي تسعى لتحقيق ذاتها على ساحة العمل السياسي.

والاليوم تبوأت المرأة التونسية مكانة متقدمة في الحياة العامة والنشطة، فهي تمثل 25% من اليد العاملة النشطة سنة 2009، وبعدها كانت لا تتجاوز هذه النسبة 2,5% سنة 1985 وتمثلاليوم 14% من أعضاء الحكومة و

⁽¹⁾ أنظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق، ص 252.

⁽²⁾ أنظر الفاطرجي (نبيل)، المرجع السابق، ص 234.

⁽³⁾ أنظر الشميري (عبد الرحمن هائل)، المرجع السابق ص 84.

22,7 % من أعضاء مجلس الشعب، بينما لم تكن هذه النسبة لتجاوز 7 % سنة 1994، علما وأن المعدل العالمي لا يتجاوز 18,4 % وتحتل تونس بذلك المرتبة 44 من بين 137 دولة في العالم التي شهدت تحسنا في وضع المرأة السياسي⁽¹⁾.

كما تمثل المرأة في مجلس المستشارين (وهي الغرفة الثانية التي تأسست عام 2005) نسبة 16,5 % وتتمثل 27,4 % من أعضاء المجالس البلدية، كما أن 5 نساء يشغلن منصب رئيس بلدية و 10 رئيسيات دوائر بلدية.

وقد عرفت المرأة التونسية تطورا ملحوظا بدخولها قطاعات كانت في السنوات الماضية حكرا على الرجال فهي تمثلاليوم (سن 2009) 29 % من القضاة و 31 % من المحامين، كما تمثل ما يفوق 30 % من المنخرطين، في مختلف الجمعيات والمنظمات الوطنية والمهنية وقد تقلدت المرأة التونسية مناصب ووظائف عليا، كوزيرة وكاتبة دولة، وزيرة لدى الوزير لأول مكلفة بالمرأة والأسرة، كما عينت كمستشاره لدى رئاسة الدولة.

ومع أن القانون التونسي لا يتضمن أي تمييز ضد حضور النساء في مجال الشؤون الخارجية، فإن واقع مشاركتها في تمثيل حكومتها والاشتغال بالمنظمات الدولية لا يزال ضعيفا، بيد أنه غداة الاستقلال، تم تعيين امرأة دبلوماسية ضمن البعثة التونسية لدى منظمة الأمم المتحدة، كما عينت امرأة عضو باللجنة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾، وإنما لا تمثل المرأة سوى 9,1 % من مجموع موظفي السلك الدبلوماسي.

— وفي إطار العمل بمنهاج بيجين الذي يعتبر أن الأجهزة الوطنية هي الوحدة المركزية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين داخل الدولة وترقية حقوق المرأة. أنشأت تونس عام 1992 وزارة شؤون المرأة والأسرة، مهمتها صياغة سياسات الحكومة للنهوض بالمرأة والتيسير بين المؤسسات المعنية بالمرأة وتطوير الجمعيات النسوية المعنية بها. وترأس هذه الآلية وزيرة معتمدة لدى الوزير الأول، لديها صلاحيات لأداء مهامها.

وإلى جانب الجهود التي تبذلها الدولة، تلعب الجمعيات النسوية دورا هاما في التحسيس بدور المرأة في المجتمع مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية المرأة من أجل التنمية المستدامة، جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية... الخ.

⁽¹⁾ انظر زروق (نزيبة البصلي). تمثيل المرأة في البرلمان في تونس، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22 الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري 2009، ص 152.

⁽²⁾ انظر زروق (نزيبة البصلي)، المرجع نفسه، ص 153

⁽³⁾ انظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 454.

رغم نص الدستور المغربي على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والواجبات فإن النساء مازلن مبعداً عن موقع اتخاذ القرار.

فيما يخص مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية لسنة 1997 لم تتجاوز نسبة المرشحات 0,9% في حين بلغت نسبتهن 1,09% في انتخابات 1984⁽¹⁾.

أما بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 1993، فلم تتجاوز نسبة الترشيحات النسوية 1,07% ولم تتمكن سوى مرشحتين اثنتين من الفوز بمقاعد البرلمان بنسبة 0,6%⁽²⁾.

وقد عرفت الانتخابات التشريعية التي جرت في سبتمبر 2007 مشاركة أول حزب نسائي وهو حزب التجمع الديمقراطي، وفي سبيل تعزيز المشاركات السياسية للمرأة فقد تم الاتفاق على ميثاق شرف بين الأحزاب السياسية يقضي بتخصيص لائحة وطنية تضم 30% منها، إلا أن النتائج التي أسفر عنها هذا الاقتراع لم تحسن بشكل ملحوظ هذه التمثيلية، إذ وصل عدد النساء الفائزات في هذه الانتخابات إلى 34 امرأة من بين 325 امرأة⁽³⁾.

وفيما يخص المناصب والوظائف العليا. فقد تقلدت المرأة المغربية منصب وكيل لدى الملك وكاتبة دولة (مندوبة سامية).

أما فيما يخص التمثيل الدبلوماسي فنسبتها منخفضة تقدر بـ 2,2%.

وقد شاركت المرأة المغربية في بعض أعمال المؤتمرات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة، كما ساهمت في إشغال الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة.

ورغم ولوج النساء الحقل السياسي بشيء من الاحتشام. فإنهن لا زلن مغيبات عن الكثير من مواقع اتخاذ القرار ومن ذلك غيابهن عن المجلس الدستوري، وعدم ممارستهن لمهام قاضي التحقيق، وغيابهن عن المجلس الأعلى للقضاء....الخ.

ولا توجد بالمغرب إرادة سياسية جادة تشجع المرأة من دخول الحياة السياسية، هذا وتلعب المنظمات الحكومية الخاصة بالمرأة دوراً فاعلاً في تقديم التقارير البديلة للجنة القضاء على التمييز الإيجابي الذي تقره الشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾ انظر: المصدق (رقية)، المرأة والسياسة - التمثيل السياسي في المغرب ط 1، المغرب دار توبقال للنشر 1990، ص 36.

⁽²⁾ انظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق ص 263.

⁽³⁾ انظر: لكريني (إدريس)، الانتخابات التشريعية في المغرب - سبتمبر 2007 - دروس ودلائل مجلة المستقبل العربي، العدد 345، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 83.

الفقرة الثالثة

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول الشرق الأوسط

نتناول فيما يلي بعض النماذج من الدول التي عرفت فيها المرأة نوعاً من التحسن في وضعها السياسي، وذلك بدراسة حالة المرأة الأردنية واللبنانية، لنلقي الضوء في الأخير على نموذج من النساء الالتي لا زلن يكافحن من أجل حقهن في الحياة وليس الحق السياسي وهو حال المرأة الفلسطينية.

* الأردن

تقلدت المرأة الأردنية مناصب وزارية هامة في مؤسسات الدولة الرسمية، حيث تمكنت من الوصول إلى البرلمان عام 1993 بناءً واحدة، قبل أن تفشل في انتخابات 1997⁽¹⁾. في ظل هذه المعطيات لم تجد النساء في الأردن بديلاً عن المطالبة بنظام "الكوتا" وقد حصل بالفعل تعديل لقانون الانتخاب في 10 شباط 2003، وتمت الموافقة على نظام الكوتا، وقد مكن هذا القانون ستة (06) نساء من الوصول إلى مقاعد البرلمان الأردني في انتخابات 2003⁽²⁾.

أما فيما يخص مجلس الأعيان، فقد تم تعيين 7 سيدات شكلن نسبة 21,7 % من عدد الأعيان البالغ عددهم 55 عضواً في مجلس الأعيان لعام⁽³⁾.

— وقد تقلدت المرأة الأردنية عدة مناصب، فكانت وزيرة للتخطيط، وزيرة للتنمية الاجتماعية، كما عينت في منصب مستشارة رئيس الوزراء لشؤون المرأة.

— وفي مجال القضاء، حققت المرأة الأردنية نجاحاً باهراً، بلغ حد تقلدتها منصب قاضي جنائي دولي بالمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، ولا سيما أن المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة تتنص على ما يلي: «... عند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي... تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة

— تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين أعضاء القضاة ذوي خبرة في مسائل محددة تشمل دون حصر العنف ضد النساء والأطفال...»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر القاطرجي (نبيل)، المرجع السابق، ص 436

⁽²⁾ انظر سعد الدين (نادية)، مستقبل المرأة الأردنية في التنمية السياسية مجلة المستقبل العربي، العدد 321، لبنان، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005، ص 112.

⁽³⁾ انظر سعد الدين (نادية)، المرجع نفسه، 114

⁽⁴⁾ انظر سعد الدين (نادية)، المرجع نفسه، 115

⁽⁵⁾ اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - نظام روما 7 في يونيو 1998 بعد حصوله على النصاب القانوني لتطبيقه بتاريخ 04-02-2002 ليصبح قابلاً للتنفيذ بتاريخ 10 يونيو 2002.

أنظر: صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، عين مليلة، دار الفقيه، 2000، ص 67.

— بالإضافة إلى ذلك عينت المرأة الأردنية في منصب قنصل فخري للأردن، وعينت سفيراً للدولة عامي 2001، 2002، كما كان للمرأة الأردنية دور واضح في تمثيل الأردن في المؤتمرات الدولية من خلال الوفود الرسمية، وخاصة المؤتمر الدولي الرابع في بيجين عام 1995، ومعارضة ما جاء في وثيقته الخاتمية لتعارضها مع قيم الأردن⁽¹⁾.

— أما عن جهود الدولة الأردنية للنهوض بدور المرأة السياسي فيمكن إيجازها فيما يلي:

— إصدار الميثاق الوطني الأردني عام 1990 الذي يكرس دور المرأة وأهمية وجودها في الحياة السياسية، مصداقاً لنص المادة السادسة من الفصل الثالث منه والتي جاء فيها «المرأة شريكة الرجل وهي صنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، ما يقتضي نيلها حقها الدستوري والقانوني»⁽²⁾.

— إقرار الأردن "الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية" التي تحدث على ضرورة تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة، التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور.

— توقيع الأردن على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

— تأسيس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة سنة 1993، واعتبارها مرجعية تتولى السياسات العامة للحركة النسائية في الأردن، وتحديد أولوياتها، واقتراح القوانين والأنظمة التي تحقق مكتسبات المرأة وتحول دون التمييز ضدها في جميع المجالات⁽³⁾.

— دعم الدولة للجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية والتي من أهمها: اتحاد المرأة الأردنية، الاتحاد النسائي الأردني، المعهد الدولي لتضامن النساء، جمعية الملتقى الإنساني لحقوق المرأة...الخ والتي تعمل للنهوض بوضع المرأة في شتى المجالات⁽⁴⁾.

* لبنان

أقر لبنان الحقوق السياسية للمرأة منذ عام 1952، وتعتبر لبنان من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ديسمبر 1952، كما صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996⁽⁵⁾.

وقد نالت المرأة اللبنانية حق الانتخاب والترشح في عهد الرئيس كميل شمعون عام 1953⁽⁶⁾. ولكن بالرغم من ذلك، فإن المرأة اللبنانية لم تتمكن من الوصول إلى منصب رئيس ولا حتى وزير في الحكومة

⁽¹⁾ انظر : علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، 210.

⁽²⁾ انظر سعد الدين (نادية)، المرجع السابق، 121.

⁽³⁾ انظر سعد الدين (نادية)، مرجع نفسه، 122.

⁽⁴⁾ انظر القبير (نادية)، نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية، حالة الأردن، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 47.

⁽⁵⁾ انظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 437.

إلا في الحكومة التي شكلت في أواخر 2004، حيث عينت وزيرتان فيها، وفي ظل الانتخابات اللبنانية لأعوام 1992، 1996، 2000، نجحت ثلث سيدات في الدخول إلى المجلس النيابي المؤلف من 128 عضواً، ليتضاعف عددهن في انتخابات عام 2005⁽¹⁾.

— أما السلك القضائي، فقد بدأت المرأة اللبنانية الدخول في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، وقد بلغ عدد القاضيات 68 قاضية في القضاء العدلي و 6 قاضيات في القضاء الإداري وقاضية واحدة في مجلس شورى الدولة، وشغلت المرأة لأول مرة منصب المدعي العام بالنيابة سنة 2000⁽²⁾.

— أما غي السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية، فقد وصلت النسبة إلى 10%⁽³⁾.

— وفيما يخص الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية لتعزيز حقوق المرأة، فقد أنشأت الدولة — اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية — وهي الهيئة الأولى التي أنشئت رسمياً بعد مؤتمر بيجين، وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم 13 الصادر بتاريخ 13 جانفي 1996، فيما بعد أصبحت تسمى هذه اللجنة بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية⁽⁴⁾.

وإلى جانب ذلك تتعدد وتتنوع المنظمات غير الحكومية النسائية في لبنان ومن أمثلتها: المجلس النسائي اللبناني، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، التجمع النسائي اللبناني الديمقراطي،.....الخ.

وتتجدر الإشارة إلى أن السلطة التشريعية اللبنانية قائمة على أساس البنية الطائفية بين المسيحيين والمسلمين من جهة، وبين أبناء المذاهب في كل طائفة من جهة ثانية، وقد أدى الوضع الطائفي إلى تكريس الزعامات لكل طائفة من الطوائف، وإلى توارث عضوية المجالس التشريعية من قبل هذه الزعامات. فمثلاً تكون مجلس النواب لصيف 2005 من عضو 27 من المسلمين و 27 عضو من الشيعة و 8 أعضاء من الدرزيين و 34 عضو من المارونيين و 14 عضو من الأرثوذكس و عضو من الأقباط....الخ.⁽⁵⁾

* فلسطين

اتخذ التمييز على أساس الجنس في حالة المرأة الفلسطينية أبعاداً أكثر تعقيداً منها في حالات النساء في مناطق أخرى من العالم بسبب الأوضاع التي يعيشها الشعب الفلسطيني فنتيجة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ورغم هذه الظروف نجد أن المرأة الفلسطينية قامت بدور أساسي في الحفاظ على تمسك الأسرة والمجتمع، وطورت مشاركتها في حياة بلدتها سواء من خلال المنظمات الشعبية أو المؤسسات الرسمية وقد وصلت إلى موقع اتخاذ القرار لكن بنسب لا تزال دون المستوى المطلوب.

⁽⁶⁾ انظر: القاطرجي (نهى)، مرجع نفسه، ص 437.

⁽¹⁾ انظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 438.

⁽²⁾ انظر: القاطرجي (نهى)، المرجع نفسه، ص 438.

⁽³⁾ انظر: فهمي (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص 255.

⁽⁴⁾ انظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 445.

⁽⁵⁾ طربوش)، السلطة التشريعية للمرأة في الدول العربية-تحليل قانوني مقارن-، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 121.

فقد شاركت المرأة الفلسطينية منذ تأسيس منظمة التحرير عام 1964 كعضو في المجلس الوطني الفلسطيني وهو بمثابة برلمان للشعب الفلسطيني، وقد استطاعت انتزاع 25 مقعداً وفي سنة 1994، تم تعيين امرأة برتبة وزير في طاقم الوزارة المكون من 18 وزير⁽¹⁾ كما عينت كسفيرة ورئيسة دائرة لكن تبقى المرأة الفلسطينية عرضة للعنف بكل أشكاله سواء حدث ذلك في إطار الأسرة أو في الإطار المجتمع العام.

وقد أشار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الثالثة إلى أن هناك عدداً من الحقوق التي قد تتأثر من جراء العنف على المرأة وذكر من بينها: الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في التمتع بحماية القانون الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية.

كما أكد الإعلان على وجوب أن تجتهد الدول الاجتهاد الواجب من أجل درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها⁽²⁾.

لكن وجود فجوة بين ما هو منصوص عليه في الإعلانات والوثائق الدولية وبين ما يحدث في أرض الواقع. جعل المرأة الفلسطينية ضحية لكل أشكال العنف.

فقبل أن ننادي بمنتها حق التصويت والترشح، يجدر بنا أن نطالب بوقف العنف ضدها وحماية حقها في الحياة بدلاً من الزغارة عليها كشهيدة، وأن نطالب بحريتها بدلاً من إيقائها أسيرة، وأن ننادي بحماية عرضها وشرفها بدلاً من التتديد فقط وتجريم الاغتصاب.

— أمام هذا الوضع المزري للمرأة الفلسطينية. ندعو النساء السياسيات في البلدان العربية إلى توحيد جهودهن لدعم ونصرة المرأة الفلسطينية في نضالها المشروع لنيل حريتها واستقلالها وإنشاء دولتها وعاصمتها القدس.

— أيضاً ندعو المجتمع الدولي إلى تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإنشاء آليات دولية لحماية حقوق المرأة الفلسطينية.

⁽¹⁾ انظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق، ص 218.

⁽²⁾ راجع نص المادة 4/ج من الإعلان ذاته.

الفرع الثاني

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض الدول التي تتخذ الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لقوانينها

أن حال المرأة المسلمة و الذي يشار إليه دائماً من قبل الواهمين بأنه وضع سيء و صعب، سببه التطبيق السيء و الفهم القاصر للإسلام و حالة التخلف العامة التي تسسيطر على عالمنا الإسلامي، كل هذه العوامل أسممت في صبغ الإسلام بصبغة الرجعية و التخلف و إتهامه بظلم المرأة و الحط من قدرها، وقد إنبرى الكتاب و المؤلفون و رجال الدين و السياسة للدفاع أو الهجوم، و قد مضت مدة دون أن يتوصل أحد إلى رؤية كاملة وواضحة و منصفة للمرأة.

لذلك سوف نلقي الضوء على نموذجين من الدول -على سبيل المثال- التي تتخذ الشريعة الإسلامية كتشريع أساسي لها، رغم أنهما تفتقران في درجة منهما الحقوق السياسية للمرأة بدرجة كبيرة، فـإحداهما تحرم المرأة من تلك الحقوق رغم إقرار الشريعة الإسلامية بذلك و هو حال المرأة في المملكة العربية السعودية، وأخرى منحت المرأة حقوقها السياسية كاملة غير منقوصة وأكدت عليها، وهو حال المرأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

* الواقع المشاركة السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية:

رغم إقرار الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة السياسية، لا زالت المرأة السعودية محرومة من تلك الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وأكدها عليها الدستور السعودي وأنها تمارس على أساس من العدل والمساواة. حيث تنص المادة الثامنة من وثيقة الحكم بقولها: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»⁽¹⁾.
وتنص المادة السادسة بقولها «بياع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة»⁽²⁾.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بِيَعْمَلَةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽³⁾. فإذا كان حق البيعة (الانتخاب) حق مقرر شرعاً وقانوناً فلماذا تحرم منه المرأة رغم أن السعودية تتخذ من الشريعة الإسلامية دستوراً لها؟

⁽¹⁾ انظر: بندق (أنور وائل)، المرجع السابق، المجلد 4، ص 181.

⁽²⁾ انظر: بندق (أنور وائل)، المرجع نفسه، ص 180.

⁽³⁾ انظر: مسلم (أبي الحسين بن الحاج الفشيري النيسابوري)، المرجع السابق، ج 3، ص 1478.

فالعادات والتقاليد لم تعد العائق الوحيد أمام المرأة لنيل حقوقها السياسية، بل أصبحت الدولة تحمل قسطاً أكبر من إبعاد المرأة عن الحياة السياسية.

ففي أول انتخابات تعرفها المملكة في عام 2005 حضرت الحكومة مشاركة النساء تصويتاً وترشيح⁽¹⁾. وهذا ما يجعلنا نقول أن هناك فجوة كبيرة بين ما نص عليه الدستور وبين ما هو مطبق على أرض الواقع.

بالإضافة إلى ذلك، لم تصادق السعودية على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية بالمشاركة السياسية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة⁽²⁾.

لكن بالرغم من المعوقات التي لا تحد فقط من المشاركة السياسية بل تعدّمها تعرف المملكة العربية السعودية بعض الخطوات في اتجاه إعطاء المرأة شيئاً من الحقوق المدنية والسياسية منها:
— انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000 كما عينت في نفس العام "ثريا عبيد" رئيسة لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة⁽³⁾.
— إعلان وزارة الداخلية (استعدادها للموافقة على استخراج بطاقات هوية للنساء).

— إعلان أمير المملكة العربية السعودية أنه ابتداءً من عام 2005 ستعين وزارة الخارجية لأول مرة نساء سعوديات يعملن دبلوماسيات وموظفات في الوزارة⁽⁴⁾ لكن يبقى كل هذا حبر على ورق في ظل مجتمع يحرم المرأة من حقوقها الشرعية بحجة التمسك بتعاليم الإسلام وشعائره

*الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

إن الوضع في إيران يبدو أكثر إنصافاً لصالح المرأة ودليل صارخ وداعٍ للواهمين بأن الإسلام هو السبب الرئيسي في تراجع نشاط المرأة السياسي في المجتمعات الإسلامية، فإيران دولة نظامها إسلامي، ولو كان السبب هو الإسلام، لما وصلت المرأة الإيرانية إلى أعلى المناصب السياسية وأرقاها. فالحكومة الإيرانية ملزمة بحسب الدستور الإيراني بتؤمن حقوق المرأة في جميع المجالات وفي إطار الضوابط الإسلامية.

ومن أجل تفعيل المسؤوليات المنوطة بالحكومة في هذا الاتجاه، فقد قام مجلس الثورة الإسلامية أثناء دوراته السُّتَّ بعد قيام النظام الإسلامي في إيران بالمصادقة على 150 مشروع قانون ولائحة جمِيعها

⁽¹⁾ انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، متوفّر على الموقع: <http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.htm>.

⁽²⁾ انظر: حسانين(أمام عطا الله)، المرجع السابق، ص 114، 115.

⁽³⁾ انظر: حسانين(أمام عطا الله)، المرجع نفسه، ص 173.

⁽⁴⁾ انظر: القاطرجي(نهى)، المرجع السابق، ص 238.

تعنى بقضايا المرأة، وحصلت جميعاً على موافقة مجلس صياغة الدستور⁽¹⁾. وقد انتخب لأول مرة في مجلس الشورى عام 1980 أربع (04) نائبات، لترتفع النسبة إلى 12 نائبة وشغلت الإيرانيات 14 مقعداً في البرلمان.

وقد تحسن وضع المرأة الإيرانية منذ سنة 1997 حيث شغلت عدة مناصب قيادية مهمة، حيث عينت كنائبة للرئيس الإيراني لشئون البيئة، وكنائبة رئيس مجلس الشورى ومستشارة خاصة لشئون المرأة، كما عينت لأول مرة كمحافظ عام 2003⁽²⁾ لتبلغ ذروة نجاحات المرأة الإيرانية في انتخابات عام 2009 حين تقلدت منصب وزير، حيث ضمت التشكيلة الوزارية الجديدة ثلاثة وزیرات أحدهن للصحة وأخرى للتعليم وثالثة لشئون المرأة والقضايا الاجتماعية، رغم ما لقته من معارضة من المراجع الدينية في البرلمان.

هذا هو حال المرأة العربية والإسلامية رغم الصعوبات والمعوقات استطاعت ولو بقسط بسيط أن تثبت وجودها على ساحة العمل السياسي

المطلب الثاني

واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وآفاقه

إن المشاركة الفعالة للنساء الجزائريات في الحرب التحريرية المجيدة جنباً إلى جنب مع الرجال، قد قُلبت رأساً على عقب كل المعطيات والأفكار التقليدية القائمة على التمييز على أساس الجنس، والتي كانت النساء عرضة لها في الدول الغربية.

فبهذه المشاركة الفعالة، استطاعت المرأة الجزائرية، وخاصة بعد الاستقلال، أن تفرض احترام وتقدير المجتمع لها، واعترافه لها بالمساواة، حيث تم إدخالها وإقحامها في كل ميادين الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية بهدف بناء الدولة الجزائرية وذلك تثميناً لجهودها. مما مدى تجسيد تلك المساواة المعترف بها للمرأة الجزائرية في مجال الحقوق السياسية؟

تفتتح الإجابة عن هذا التساؤل مثّا، معرفة موقف القانون الجزائري من حق المرأة في التصويت وذلك في (الفرع الأول)، ثم معرفة مدى إمكانية المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادها وفقا للتشريعات الجزائرية، وذلك في (الفرع الثاني).

الفروع الأولى

حق المرأة الجزائرية في التصويت

يعتبر الحق في التصويت من أهم الحقوق السياسية الذي كرسه معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وأكده التشريعات الوطنية الجزائرية. وفيما يلي، نتعرض إلى حق المرأة الجزائرية في الانتخاب وفقاً للقوانين الجزائرية (الفقرة الأولى)، ثم نتعرض إلى إمكانية تنازل المرأة عن هذا الحق لشخص آخر عن طريق الوكالة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حق المرأة في الانتخاب في التشريع الجزائري

إن الحق في التصويت – كما أشرنا – مكرس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ 1948، وفيما يلي سناقش مدى مطابقة النصوص التشريعية الجزائرية لكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾.

تنص المادة 25 فقرة ب. من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: « يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية، الحقوق التالية التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة...أن ينتخب و يُنتخب.. ». وتأكد على هذا المبدأ السابعة الفقرة – أ – من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي تشجع أن: « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الجهات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام... ».

فعلى الدول حسب هاتين المادتين، الالتزام بمنح النساء الحق في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وال المباشرة، ولن يتحقق ذلك الا بسن تشريعات وطنية تضمن لهن ذلك الحق. وبالنسبة

⁽¹⁾ من هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لعام 1948 المادة 2 والمادة 3(2/3)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 (البيانية والمادة الأولى)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25/ب)- وأخيراً اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (المادة 1/7) صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1997.

أنظر: مصودي (محمد بشير)، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني العدد 6، الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري، 2004، ص 63.

وصادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 22 جانفي 1996 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 06 ليوم 24 جانفي 1996.

أنظر: شطاب (كمال)، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989 - 2003) الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 156.

للمرأة الجزائرية، فقد نالت حقها في التصويت سنة 1962⁽¹⁾، وقد أكدت مختلف الدساتير الجزائرية على هذا الحق وأن ممارسته تم دون تمييز مهما كان نوعه، فنجد مثلا دستور سبتمبر 1963 قد نصّ في المادة 12 منه على أن: «كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات والقانون لا يُقيّم تمييزاً بين هذا وذاك ...»، أما بخصوص الحق في التصويت، فنصت المادة 13 على أنه: «لكل مواطن استكمел تسع عشرة سنة كاملة حق التصويت».

وأكد على هذا الحق أيضا دستور 22 نوفمبر 1976، الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق المرأة، إذ تنص على أنه «يضمن الدستور كل الحقوق السياسية... للمرأة...»، وتضيف المادة 58 منه: «يعد كل مواطن متوفرا فيه الشروط القانونية ناخبا...». وفي ذات الاتجاه ذهبت المادة 47 منه من الدستور المعدل المؤرخ في 22 فيفري 1989⁽²⁾. وما يلاحظ على دستور 1989 أنه ألغى المادة 42 من دستور 1976 والمتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة. ولعل ذلك يعود في رأينا إلى كون دستور 1989 أشمل وأعم من دستور 1976، على أساس أنه اعتبر المرأة الجزائرية إحدى المواطنين، وحقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، وعوض المادة بمادة أخرى نص فيها بشكل شامل على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الخ⁽³⁾. وقد أعيد التأكيد على هذا الحق أيضا في التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، وذلك من خلال المادة 50 منه بنصها على أن: «لكل مواطن متوفرا فيه الشروط القانونية أن ينتخب».

وجاء في المادة 31 من دستور 1996 أيضا: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق نتفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية،».

وبهذا تمكنت المرأة الجزائرية من ممارسة حقها في التصويت، وشاركت بصوتها في مختلف العمليات الانتخابية.

وتتجسيداً للمبدأ الدستوري الذي يمنح – كما رأينا – الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ، حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 15 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات على أنه: «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.....» وهي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت. وأبعد من ذلك يجعل المادة السابعة

⁽¹⁾ انظر:

(HÈLÈN), *Femme Algérienne à travers la condition féminin dans le Constantinois depuis l'indépendance*, Alger, Office des publications universitaires, 1980p309.

⁽²⁾ انظر: طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 18.

⁽³⁾ راجع نصوص المادتين 30 - 31 من دستور 1989.

من نفس القانون من واجبات « كل الجزائريين والجزائرات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيлем ».

فتكون هذه المادة متماشية والبند الخامس الحرف (ج) من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية⁽¹⁾، والذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.

وضماناً لحق المواطن في الإدلاء بصوته بمفأ عن أي ضغوط نصت المادة 102 من القانون رقم 89 - 13 على ما يلي: « إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر بحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ».

وفي ذات الاتجاه، ذهب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997⁽²⁾، في مادته الخامسة والتي تتنص على ما يلي: « يُعتبر ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع وكان متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية... ».

وليس غريباً أن تمنح التشريعات الجزائرية وغيرها من تشريعات الدول الإسلامية للنساء الحق في التصويت (الحق في البيعة)، بما أن للمرأة في الحياة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي مكانة مرموقة إذ تعتبر عضواً في المجتمع ، تشارك بوجودها سلباً أو يجاباً في سلوك المجتمع السياسي.

الفقرة الثانية

مدى مشروعية التصويت بالوکالة

يقصد بالتصويت بالوکالة، أن يصوت شخص محل الشخص المعنى، وذلك لأسباب عدة قد تكون متعلقة بصحة هذا الأخير أو بعده عن مكان التصويت أو غير ذلك، فالقاعدة أن يصوت الناخب أو الناخبة شخصياً، أما الاستثناء فهو أن يوكل من يصوت في مكانه.

لم تشر المادة 25 الفقرة – ب – من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ولا المادة 1/7 من اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة إلى إمكانية التصويت بالوکالة، لكن يفهم من ذلك أن تلك النصوص تحرم هذه الطريقة من التصويت، اذا كان الهدف من ورائها هو حرمان المرأة من ممارسة حقها و أداء واجبها، وذلك لما يوكل غيرها نفسه للتصويت مكانها دون وجود مبرر لذلك.

⁽¹⁾ اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشر بموجب القرار رقم 01 (د - 14) سنة 1962.

⁽²⁾ صدر هذا القانون بموجب الأمر 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997.

— في ظل القوانين الجزائرية، سمحت المادة 50 من قانون الانتخابات لسنة 1989 بالتصويت بالوکالة بين الأقارب، إذ نصت على أنه: «يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوکيل بطلب منهم».

صحيح أن هذه المادة قد جعلت التصويت بالوکالة بين الأقارب استثناءً، لكن تضع شروطاً لممارسة هذا الاستثناء، كأن تنص على حالة مرض أو سفر المعنى بالأمر.

وبعدما كانت المادة 54 من ذات القانون لا تضع حدًا لعدد التوكيلات التي قد يتحصل عليها الوکيل، جاء تعديل 02 أفريل 1991 بموجب القانون رقم 91 – 06⁽¹⁾، ليقلصه إلى واحد، إذ أصبحت هذه المادة تنص على ما يلي: «لا يمكن أن يحوز الوکيل إلا على وكالة واحدة». وتعتبر هذه المادة ثمرة مطالبات الجمعيات النسائية والحركات السياسية التي كانت تعارض بشدة مثل هذا التصويت، لأنه يحرم المرأة من أداء دورها على أكمل وجه في مجتمعها. لكن هذا القانون لم يغير المادة التمييزية، أي المادة 54 التي جاء في فقرتها الثانية المعدلة بموجب القانون رقم 91 – 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ما يلي: «يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين»⁽²⁾.

فهذه المادة تعفي من إجراء التوكيل بين الزوجين، وبالتالي لا يمكن للنساء ممارسة حقهن في الانتخاب بكل حرية، فيستطيع الرجل الذي له أربع زوجات التصويت مكان زوجاته ويمثل بذلك خمسة أصوات. وإثر الضغوط التي مارستها تلك الجمعيات النسوية، وبعض الأحزاب السياسية، تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أكتوبر 1991، بطلب إلغاء الفقرة الثانية من المادة 54.

وفي 16 أكتوبر 1991، عرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري الفقرة 2 من المادة 54 للفصل في مدى دستوريتها، ليتم الإقرار في الأخير بتاريخ 28 أكتوبر 1991 باعتبار المادة 54 الفقرة 2 من قانون 91 – 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم لقانون رقم 89 – 13 غير مطابقة للدستور⁽³⁾.

وبناءً على ذلك، على الزوج الذي يريد التصويت مكان زوجته، أن يتقدم بوكالة عن هذه الأخيرة مصادقاً عليها من كرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها.

— وتؤكدنا لحق المرأة الجزائرية في ممارسة حقها في الانتخاب، استدرك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 ما أغفله سابقه، أي قانون الانتخابات لعام 1989 ويبين الحالات التي تجوز فيها الوکالة بنصه في المادة 62 منه على ما يلي: «يمكن للناخب المنتمي إلى أحدى الفئات المبينة في هذه المادة، أن يمارس حق التصويت بالوکالة بطلب منه:

⁽¹⁾ انظر: طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ انظر: طالبي (سرور)، المرجع نفسه ص 19.

⁽³⁾ انظر: طالبي (سرور)، المرجع نفسه ص 20.

1. المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم
2. ذو العطب الكبير أو العجزة
3. العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم
4. المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج»⁽¹⁾.

كما نصت المادة 65 من ذات القانون: «لا تُمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون ممتعا بحقوقه الانتخابية» وجاء في نص المادة 68 أيضا: «لا يمكن للوكيل أن يحوز إلا على وكالة واحدة» في حين نصت المادة 25 على أن: «التصويت شخصي وسري».

وبهذا أصبح للنساء الجزائريات في إطار مختلف القوانين الجزائرية الحق الكامل في التصويت والتعبير بكل مسؤولية عن إرادتهن.

الفرع الثاني

حق النساء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد، حيث يمنحه الشعور بالانتماء لمجتمعه وبالمسؤولية اتجاهه. وتحقيق مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال منحهن الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية (الفقرة الأولى)، وكذا الحق في شغل مناصب غير انتخابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حق المرأة الترشح لمناصب عامة انتخابية

ينص البند التاسع من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية على أنه: «يكون كل مواطن مؤهلا بشروط متساوية للانتخاب لأي منصب عام خاضع للانتخاب في بلده، أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيما فيها». وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية، نجد أنها لا تقيم تمييزاً بين الرجال والنساء في الترشح لأي منصب . حسب نص المادة 58 من

⁽¹⁾ راجع : نص المادة 12 التي تتم المادة 62 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 من القانون العضوي رقم: 04 - 04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 27 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 41 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004، ص 24.

دستور 1976، وتص المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 13-89 المعدل والمتمم وأيضا نص المادة 73 من دستور 1996.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة وحقها في الانتخاب والترشح، وذلك ضمن مختلف الهيئات التمثيلية فقد دخلت المرأة الجزائرية معرك السياسية، وحازت نسبة 3,9 % من المقاعد في تشريعات 1977 – تاريخ دخول المرأة لأول مرة للبرلمان – ثم راحت هذه النسبة تتراجع لتمثل 1,4 % و 2,4 في المجلسين على التوالي عامي 1982 و 1987⁽¹⁾.

أما على مستوى المجالس المحلية، فقد انتخبت بالنسبة للمجالس البلدية في الفترة الممتدّة بين 1990 – 60 امرأة، كما انتخبت بالنسبة للمجالس الولاية في نفس الفترة⁽²⁾

– لكن على الرغم من وجود المرأة في المجالس الشعبية المحلية والوطنية، في الفترة 1990-1980 إلا أنها لم تصل في محليات 1990، ولم تحصل على أي مقعد، لتجد مكاناً للمشاركة ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري لعام 1992، حيث فازت نسبة 6 نساء بنسبة 10 %، كما شاركت في المجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، بـ 12 امرأة من بين 178 عضواً بنسبة مشاركة قدرت بـ 6,7 %⁽³⁾.

– وما يلاحظ خلال الفترة الممتدة ما بين 1997-2007). والتي شهدت ثلث انتخابات للمجلس الشعبي الوطني تقدم التمثيل النسوی، حيث تضاعفت النسب المئوية للمشرحات، بـ 33,4 % في انتخابات سنة 1997، ووصلت إلى 6,90 % في انتخابات 2002، لتبلغ ذروتها في انتخابات 2007 بنسبة 8,32 %. بالمقابل، تضاعف نسبـة المنتخـبات 2,89 % في انتخـابات جوان 1997 إلى 6,42 % في انتخـابات ماي 2002 لتصل 7,48 % في انتخـابات ماي 2007⁽⁴⁾.

أما عن تواجد النساء في مجلس الأمة، فلا يزال ضعيفاً، رغم توفر الأرضية القانونية له. وتتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في مجلس الأمة نساء أعضاء منتخبات منذ التجدد الجزئي لسنة 2003، فالنساء المنتخبات اللواتي اخترن عن طريق القرعة سنة 2000 أو انتهت عهدهن لم يستبدلن – أما بالنسبة للنساء الأعضاء اللاتي تم تعينهن، فكان عددهن مستقر تقريباً بسبب موقف صاحب سلطة التعين، أي رئيس الجمهورية، وبالفعل في عام 1997 أكثر من نصف النساء الأعضاء في مجلس الأمة

⁽¹⁾ أنظر: طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 23

⁽²⁾ أنظر: شطاب (كمال)، المرجع السابق، ص 55.

⁽³⁾ أنظر: ساي (فاطمة الزهراء)، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري 2009، ص 136

⁽⁴⁾ أنظر: ساي (فاطمة الزهراء)، المرجع نفسه، ص 136.

⁽⁵⁾ انظر الملحق رقم 5 الخاص بتمثيل النساء في مجلس الأمة الجزائري خلال الفترة (2008-1997).

أي 5 من 8 قد تم تعيينهن من قبل رئيس الجمهورية الذي له سلطة تعيين 3/1 أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان⁽¹⁾.

— إن تعيين امرأة عام 2003 وتجديد عهدة ثلاثة أخريات، سمح باستقرار عدد النساء الأعضاء في مجلس الأمة إلى 04 وسمح التعيين الأخير لـ 07 أعضاء جدد من الثالث الرئاسي الذين تم تنصيبهم في 02 نوفمبر 2008 إلى وصول امرأة إلى مجلس الأمة وهي السيدة "بن باديس فوزية" بمقتضى مرسوم رئاسي⁽²⁾

— وليس من المبالغة إذ نعيد التأكيد مرة أخرى على ضرورة أن تتمتع النساء في كافة النظائرات الانتخابية بنفس الحظوظ التي يتلقاها الرجال عند الترشح، ومن هنا يظهر الدور الذي قد تلعبه الأحزاب السياسية في تأييد أو تقديم المرشحات.

فقد نصت الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء المنعقد في بيجين عام 1995 على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء للمشاركة في الانتخابات، كما أشادت بالدور الذي تلعبه للقضاء على التمييز ضدهن واستقطاب أكبر عدد ممكן منهن سواءً كان مجرد منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب.

وفي نفس السياق طالبت اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في المادة السابعة الفقرة الدول الأطراف بضرورة تمكين المرأة من المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي تعنى بالحياة السياسية والعامة للبلد.

— إن ظاهرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية في الجزائر ليست بالظاهرة الجديدة، فمنذ 1949 كونت مجموعة من النساء المثقفات جمعية النساء المسلمات الجزائريات والتي كانت تابعة لحزب الشعب الجزائري⁽³⁾.

كما أسس في 19 جوان 1963 الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، على إثر وصول حزب جبهة التحرير الوطني للحكم⁽⁴⁾.

ومنذ 1973 وفي الخفاء نشطت النساء عبر النقابات والاتحادات والنادي الثقافي للمحافظة على مختلف حقوقهن

وبعد المصادقة على القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989، وإقرار دستور 1989 للتعديدية الحزبية⁽¹⁾. نشطت النساء في العديد من الأحزاب والجمعيات النسائية، ومن أهم

⁽¹⁾ أنظر: شطب (كمال): مرجع سابق، ص 240.

⁽²⁾ راجع نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 351 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 30 أكتوبر 2005، المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 61، السنة 45 الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2008، ص 05.

⁽³⁾ أنظر: طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 24.

⁽⁴⁾ أنظر:

⁽¹⁾ أنظر: طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 24.

الأحزاب التي برزت فيها المرأة – حزب العمال – بقيادة السيدة "لويزه حنون"، التي تمكنت من كسر كل القيود والحواجز لتكون الأولى في تاريخ الترشيحات الجزائرية، فلم تتمكن من خوض التجربة عام 1999 لأنها لم تحصل على النصاب القانوني من التوقيعات والذي يسمح لها بدخول معركة الانتخابات. لكن نتيجة الوعي وفتح المجتمع الجزائري قيادة وشعباً، تمكنت من الترشح لرئاسيات 2004 و 2009.

حصلت على المرتبة الخامسة من أصل ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام 2004⁽²⁾. وحصلت على المرتبة الثانية من أصل ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام 2009⁽³⁾. وإذا كان موقف العلماء والمفكرين المسلمين يتراوح بين إمكانية تولي المرأة منصب الخلافة العامة (الرئاسة) من عدمه، فإنه في ظل القيم المعمولمة لحقوق الإنسان، أصبحت مشاركة المرأة في أعلى مستويات صنع القرار نُدؤ مؤشراً على مدى دمقرطة الحكم.

إضافة إلى ذلك، فإن الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة المنصوص عليها في الدستور الجزائري⁽⁴⁾، لم تستثن النساء من ذلك، فلعل عمومية النص فسحت المجال لتقلد المرأة هذا المنصب رغم المخالفات الصريرة للشريعة الإسلامية !!!.

وعموماً، فإن مجرد انتماء النساء إلى حزب معين أو إلى جمعية سياسية معينة غير كاف لذلك. نأمل أن تتحصل النساء في المستقبل على حظوظ أوفر في الترشح، وأن تُسندوا في ذلك الأحزاب السياسية.

الفقرة الثانية

حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية

يعتبر حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية، من الحقوق الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية.

وينص البند العاشر من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية على ما يلي: «يكون كل مواطن، مؤهلاً للانتخاب بشروط متساوية لأي منصب عام غير خاضع للانتخاب في بلده أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقينا بها».

⁽²⁾ انظر: إعلان المجلس الدستوري رقم 04/ام، د/04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق لـ 12 أبريل 2004. المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، السنة 41، الصادر بتاريخ 18 أبريل 2004 ص 3.

⁽³⁾ انظر: إعلان المجلس الدستوري رقم 04/ام، د/09 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 13 أبريل 2009. المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 22 ن السنة 41، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2009 ص 3، 4.

⁽⁴⁾ راجع نص المادة 73 من دستور 1996.

كما تؤكد على هذا الحق الفقرة الثانية من الجزء الثالث، الحرف (ج) من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، حيث جاء فيها: «....يُحث المؤتمر العالمي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات.....».

وأعيد التركيز على هذا الحق في برنامج عمل – كوبنهاجن – والذي يدور محتواه حول ضرورة تحقيق تمثيل متساوي بين الجنسين في كل مجالات الحياة بما فيها السياسية.

امثلًا لكل هذه المطالب الدولية، نصت المادة 31 من الدستور الجزائري لعام 1996 على ما يلي:

«تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق نفحة شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية»، وفي ذات الاتجاه ذهبت المادة 51 من الدستور. وقد حظيت النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة بالمساواة الكاملة بينهن وبين الرجال في تقلد الوظائف العامة في الدولة، لكن ماذا عن ممارسة النساء لهذا الحق على أرض الواقع؟

حظيت النساء في الجزائر بالحق في المشاركة في التشكيلة الحكومية ابتداءً من سنة 1982 حيث تقلدت امرأتان في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزيرًا يمثلون الطاقم الحكومي، وهما ليلى الطيب، وزهور ونيسي⁽¹⁾

وبعد هذا التاريخ، لم تُنصب أي امرأة على رأس وزارة وذلك إلى غاية 1991، وفي الفترة الممتدة من 1991 إلى 1996 كان هناك 9 نساء فقط أعضاء في الحكومات المشكلة، 04 منها في منصب وزير و02 نائبة وزير و03 منها تم تعيينهن في منصب كاتبة دولة⁽²⁾.

وقد تراوح عدد النساء الأعضاء في الحكومة في الفترة (1997-2008) من 3 إلى 5 أعضاء، وكانت اغلب الوزارات التي تشغله النساء انوثية كالصحة، الثقافة، البحث العلمي، الأسرة....الخ، كما تم فتح منصب الوزيرة المنتدبة باعتباره أعلى من منصب كاتبة الدولة.⁽³⁾

وما يلاحظ عموماً أن المرأة تبقى بعيدة عن وزارات السيادة (الدفاع، العدل، الداخلية، والشؤون الخارجية،....) بينما نجدتها في مناصب ووظائف تابعة لهذه الوزارات (والى، رؤساء دوائر، رئيسة المجالس القضائي، سفراء، ضباط شرطة،....الخ).

⁽¹⁾ انظر: شطاب (كمال): المرجع السابق، ص 240.

⁽²⁾ انظر: ساي (فاطمة الزهراء)، المرجع السابق، ص 138.

انظر أيضًا الملحق رقم 6 الخاص بتمثيل النساء في الحكومة خلال الفترة (1991-1996).

⁽³⁾ انظر الملحق رقم 7 الخاص بالتمثيل النسوي في الحكومة في الفترة (1997-2008).

وتتبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد أي بند دستوري أو قانوني يعارض تعيين المرأة لتولي مسؤوليات عليا في الدولة (كرئيس الحكومة مثلا،.....).

وعومما، فالمرأة الجزائرية شغلت عدة وظائف سامية في الدولة، حيث كانت حوالي 22 امرأة مستشارة لدى مختلف الوزارات، 13 مديرية إدارة مركزية في الوزارات، 65 امرأة نائبة مدير، مديرتان تفيذيتان ولائبيتان.....الخ⁽¹⁾ وأخيرا، ما يمكننا قوله ان ظاهرة قلة تنصيب النساء على رأس الوزارات أو تمكينهن من شغل مناصب عليا في الدول هي ظاهرة تقوت الحدود الوطنية لنعم على كافة الدول

الفقرة الثالثة

جهود الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

أنشأت الدولة الجزائرية الكثير من المؤسسات، واتخذت العديد من الإجراءات في سبيل ترقية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة.

حيث توجد بغرفتي البرلمان، لجان برلمانية دائمة (لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ولجنة حقوق الإنسان لمجلس الأمة) تضطلع بمهمة الدراسات المعمقة للنصوص التشريعية الخاصة بمسألة احترام وحماية حقوق الإنسان.

كما تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 خلفاً للمرصد الوطني لحقوق الإنسان وتضم في تشكيلتها أغلبية منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان وممثلي بعض القطاعات الحكومية، وقد أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقديم احترام حقوق الإنسان في الدولة⁽²⁾.

ومن الإجراءات المتخذة في سبيل توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان والمرأة، سُمُّ المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، حيث تتضح لنا المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الجزائري في نص المادة 132 من الدستور 1996 والتي جاء فيها « إن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون » وبالتالي، فإن أية اتفاقية يصادق عليها وتنشر، تدرج ضمن القانون الداخلي، مما يخول لكل مواطن جزائري التذرع بأحكامها أما الجهات القضائية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة.

⁽¹⁾ أنظر: شطاب (كمال)، المرجع السابق، ص 252.

⁽²⁾ أنظر: مصمودي (محمد بشير)، المرجع السابق، ص 240.

وتوجد بالجزائر أيضا، العديد من المنظمات والجمعيات الحقوقية النسوية وعلى رأسها – الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات – الذي طالب في العديد من المناسبات من رئيس الجمهورية برفع نسبة التمثيل النسوي في الحقل السياسي من خلال تبني نظام (الكوتا) لضمان تمثيل أعلى للنساء في المجالس المنتخبة إلى أن تتحقق ذلك بالفعل.

وعموماً، فإن أهم إنجاز يبقى لا محالة هو التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية وصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجلسين يوم 12 نوفمبر 2008 ليؤكد ويدعم بوضوحTam مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، تتویجا لنظرالياتها وتضخيمها في مختلف الظروف التي عاشتها الجزائر، وذلك بإضافة المادة 31 مكرر والتي جاء فيها: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة⁽¹⁾

وتهدف هذه المادة إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية متلما نصت عليه أحكام المادة 31 من الدستور.

— ويجري حاليا على مستوى مصلحة التشريع بوزارة العدل وضع اللمسات الأخيرة على النص التشريعي المتضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وكيفية توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة وتحويله على أمانة الحكومة لبرمجه، وذلك بعد أن استغرقت عملية صياغته 07 أشهر كاملة. وخاصة بعد الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة المصادف الثامن مارس عام 2009.

يمكننا القول بجلاء لا لبس فيه، أن المرأة الجزائرية حققت مكانه لا بأس بها في الساحة السياسية وموقع اتخاذ القرار، ولئن كان حضورها دون المستوى المنشود، إلا أنه يبقى بداية ستعزز بفضل تصميم ونضال المرأة و ايضا الرجل لجعل جهد المرأة مكملا وجهد الرجل يكملان بعضهما البعض لما فيه صالح للمجتمع، إضافة إلى وجود إرادة سياسية صادقة تسعى إلى تشجيع دخول المرأة مجال العمل السياسي وإزالة العقبات أمامها.

وفي الأخير، يمكننا استخلاص أهم العقبات التي تعرّض مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بعد عرض واقع مشارمتها السياسية في مختلف الدول والتي نوجزها في النقاط التالية على سبيل المثال لا الخصر.

— العادات والتقاليد التي مازالت تؤثر في بعض فئات المجتمع وخاصة الرافضون لعمل المرأة السياسي.

⁽¹⁾ انظر: القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 لـ 15 نوفمبر عام 2008 المتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 45، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر عام 2008 ، ص 09

- عدم اهتمام النساء بتطوير وعيهن السياسي والاكتفاء بالقضايا ذات الطابع المجتمعي بعيد عن التأثير في عملية صنع القرار حتى أنهن ما زلن يجهلن القوانين والمعاهدات الدولية التي أكدت حقوقهن السياسية على المستوى الدولي.
- عدم اهتمام النساء البرلمانيات والنساء في مراكز صنع القرار بالتحديات التي تواجه المرأة، حيث أكدت الدراسات والإحصائيات أن الرجل كان له السبق الأول في طرح العديد من القضايا الخاصة بالمرأة.
- وجود فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تنص على المساواة السياسية وتفعيتها على أرض الواقع، لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية تشجع عمل المرأة السياسي مما أسفر عن ابعاد المرأة عن مجالات صنع القرار.
- استغلال بعض التنظيمات للدين والتقاليد والأعراف لإبعاد المرأة عن العمل السياسي والتفرغ لأمور الأسرة وتربية الأولاد.
- غياب الآليات والبرامج الفعالة لتشجيع المرأة على دخول الميدان السياسي.
- بروز ظاهرة العنف التي باتت المرأة عرضة لها على جميع الأصعدة.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، إلا أن مجرد النص على تلك الحقوق في الدساتير وفى القوانين الداخلية الأخرى وإنشاء مختلف الآليات والمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان، لا يكفل بالضرورة تتمتع الفرد فعلياً بها، وهذا بالفعل ما نلمسه بخصوص قضية الحقوق السياسية للمرأة، أين توجد فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تتنص على المساواة بين الرجل والمرأة، وتفعيلها على أرض الواقع، ومن هنا بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات دولية مكملة للتدارير والآليات الداخلية، وهي لا تحل محلها، أو تقل من أهميتها. فالحماية الدولية و الداخلية لحقوق الإنسان تتآزران وتسند كل منها الأخرى.

ولما كانت حقوق المرأة قد حظيت بكثير من الاهتمام والدعم، فقد وضعت الأمم المتحدة — باعتبارها أولى المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان على المستوى العالمي — على عاتقها التزام بكافلة حقوق المرأة، وسعت منذ إنشائها إلى إيجاد الآليات لمعالجة انتهاكات الجسمية لحقوق المرأة، وتتنوع هذه الآليات بين آليات مؤسسية وأخرى تعاهدية أو اتفاقية.

وللإطلاع بكل جوانب الموضوع، سوف نتناول ابتداءً الآليات المؤسسية في (المطلب الأول)، ثم الآليات الاتفاقية لحماية حقوق المرأة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة

على الرغم من إقرار الأمم المتحدة منذ إنشائها لحقوق الإنسان ككل من دون تمييز بين الرجل والمرأة أيا كان أساسه⁽¹⁾. إلا أنها لم تعتبر هذا الأمر كافياً، لذلك اعتمدت على سلسلة من الآليات التي تساعدها في محاربة التمييز ضد المرأة، وتتنوع هذه الآليات بين إنشاء أجهزة كان لها الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان والمرأة وبين تأسيس لجان وهيئات خاصة بالمرأة، وبين إقامة مؤتمرات وإصدار اتفاقيات خاصة بها.

وفيما يلي نتناول دور أهم الآليات المؤسسية التابعة للأمم المتحدة في (الفرع الأول)، ثم نعرج على دراسة نموذج لجنة مؤسسية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة

تُسهم أجهزة الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد وضعت ضمن أولوياتها توفير حماية حقيقة وفعالة للمرأة، وإلزام الدول الأعضاء بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء ووضع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

وسنوضح فيما يلي دور كل من الجمعية العامة (الفقرة الأولى) ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة الثانية) في حماية حقوق المرأة باعتبارهما من أهم أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

⁽¹⁾ راجع: نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى

الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة التمثيلية الرئيسية في المنظمة و التي تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة. فضلاً على أنها "تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه⁽¹⁾

وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين والمشتركون في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركون في التصويت⁽²⁾

وفي إطار حقوق الإنسان ووفقاً للمادة 1 من الميثاق الأممي، تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة... الخ، ولا تفرق بين الرجال والنساء، فمنذ إنشائها، يعرض عليها في كل دورة من دورات انعقادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، وتدرج هذه البنود في جدول أعمالها. أما نتيجة قرارات سابقة للنظر في مدى تحققها، وإما بتوصيات من الأمين العام أو أي من أجهزة الأمم المتحدة أو من هيئاتها الرئيسية الأخرى.

وتتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها، بطريقتين رئisيتين:

الأولى: أن تقوم الجمعية العامة بالنظر إلى البند المعني – البند الخاص بحوث تعيدي من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة خاصة، إذا حدث انتهاك الدولة لتلك الحقوق والسابق تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك – واتخاذ قرارات بشأنه والتصويت⁽³⁾ عليها

الثانية: أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية، وعادة ما تكون اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية والثقافية حيث تقوم بفحص وتقديم تقرير حول تلك الانتهاكات، مما إذا كانت الدولة المعنية قد امتنعت للإرادة الدولية، ووضعت حداً لتلك المخالفات.

إلا أنه يمكن إحالة البند المنظر إلى أي من اللجان الأخرى وفقاً لطبيعة والمسائل المترتبة⁽⁴⁾ عليها للجمعية العامة وحدها الحق في تقرير ما إذا كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها المنعقدة أو التالية، أو أنه سيتم إحالته إلى لجنة رئيسية للنظر فيه.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة

⁽²⁾ انظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 59، 60.

⁽³⁾ انظر: فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 167.

⁽⁴⁾ انظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج 1، ص 62.

⁽⁵⁾ مثل: اللجنة الخاصة بالشؤون السياسية (اللجنة الأولى)، اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) لنجمة الوصاية (اللجنة الرابعة)، اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

وللجمعية العامة بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة أن تنشئ أجهزة قرعية تراها ضرورية للقيام بوظائفها، وهي تدعو من آن لآخر الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن المهام الأخرى للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، أنها تتلقى تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتنتمي هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدول في الامتثال للتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان. كان تمنع عن إرسال التقارير الدورية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تبني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات، أو اتفاقيات دولية أو غيرها.

فهي التي تبنت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق بقرارها رقم 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1982. كما اعتمدت أيضاً إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 بموجب قرارها رقم: 2263 (د - 22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

أم أهم اتفاقيات اعتمادتها وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق هي اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بموجب قرارها رقم: 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979⁽¹⁾ كذلك أبُرُوا أنشطة الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، دعوتها إلى عقد مؤتمرات دولية⁽²⁾ مثل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام 1968 والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 1993.

وكذلك عقد مؤتمرات دولية خاصة بالمرأة، ومنها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد بمكسيكو عام 1975 وكذلك المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة (المساواة، التنمية، السلم) بكونهاجن سنة 1980، وكذلك المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة – نيروبى 1985. كما ساهمت في انعقاد مؤتمرات بيجين، 1995، وبizin + 5.

وعموماً، فإن للجمعية العامة دوراً أساسياً في مجال حقوق الإنسان، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية الناظمة لهذه المسألة، وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، و شأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة، فهي لا تعالج القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا في حدود السلطات والصلاحيات المقررة لها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة

⁽¹⁾ أنظر الفلاوي (سويل حسين)، المرجع السابق، ص 255 - 259.

⁽²⁾ أنظر: المطلب الثاني: المبحث الأول، الفصل الأول، من المذكرة ص: 18 - 30.

الفقرة الثانية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الجهة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ويتألف من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات من ممثلي الدول الأعضاء.⁽¹⁾ ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، ويشارك في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها، ويرفع إليها تقرير سنويا.⁽²⁾

ولل المجلس وفقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها، وله كذلك أن يُعد مشروعات اتفاقيات لعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، كما يحق له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتي تدخل في اختصاصاته.

— وللمجلس أيضاً وفقاً للمادة 64 من الميثاق أن يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة لكي تمهّد بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن مسائل تدخل في اختصاص المجلس.

وعموماً، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعب وما زال يلعب دوراً هاماً في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ويكفي أن نذكر:

— أنه اتّخذ عام 1959 القرار رقم F 728 الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات⁽³⁾.

— أنه يتبنّى سنوياً العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان.

— أنه تبني عام 1970 ما يعرف باسم الإجراء 1503، وذلك في قراره رقم 1503 والخاص ببحث الإخtrارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص لفترة ممتدة من الزمن⁽⁴⁾ أما انتهاكات الحالات الفردية فتختص بها عادة اللجان الاتفاقيّة.

— و يتميّز هذا الإجراء (1503) بما يلي:⁽⁵⁾

⁽¹⁾ راجع نص المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽²⁾ راجع نص المادتين 60، 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽³⁾ انظر: أبو الوفا أحمد، (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 1، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 43).

⁽⁴⁾ انظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج 1، ص 68.

⁽⁵⁾ انظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 44.

— أنه يستند في نشأته إلى قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

— أنه يُطبق على كل الدول، بينما الإجراء المنصوص عليه في أي اتفاق دولي آخر فيتوقف على كون الدولة أطرافا فيه.

— أنه يطبق على كل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما في أي اتفاق دولي آخر، فيقتصر على ما هو مذكور في نصوصه.

ان الشكاوى يمكن ان تقدم من طرف أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة حكومية، بينما في الاتفاقيات الدولية الأخرى فيجب تقديم الطلب من المجنى عليه أو من يمثله.

ذلك للمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل التي برى أنها تعرض حقوق الإنسان لانتهاك، إلا انه في حالات كثيرة قد يقوم المجلس بنفسه ببحث تلك المسائل والمشكلات وإيجاء حلول لها، ولهذا الغرض فقد أعطت المادة 68 من الميثاق للمجلس الحق في أن ينشئ لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشء غير ذلك من اللجان التي قد تنتج لتأدية وظائفه، ولهذا الغرض فقد عمد المجلس من حين لآخر إلى إنشاء لجان متخصصة تعمل على إعداد تقارير خاصة عن الموضوعات قيد البحث، ومن اهم تلك اللجان: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية الأقليات (سابقا) أي اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حاليا.⁽¹⁾

وفيما يخص حقوق المرأة فقد خصص لها لجنة خاصة تسمى لجنة مركز المرأة والتي هي موضوع دراستنا كنموذج عن لجنة مؤسسية في الفرع الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور على الصعيد العربي لخدمة قضايا المرأة، حيث قررت حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1435 المؤرخ في 13 فبراير 2002 في دورة انعقاده العادية رقم 69، وقرار مجلس الجامعة رقم 6194 المؤرخ في 10 مارس 2002، في دورته رقم 117، إنشاء منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي يطلق عليها اسم "منظمة المرأة العربية"، مقرها القاهرة، وفديدخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ في 01 مارس 2003⁽²⁾

وتهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع في مختلف الميادين والقضاء على التمييز والعنف ضدها.

⁽¹⁾ أنشأت هاتين اللجنتين عام 194 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمزيد من التفصيل في المهام والاختصاصات، انظر عنوان (محمد يوسف)، موسى (محمد خليل)، المصادر، ص 66 - 70

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل حول تكوين المنظمة، أهدافها، اختصاصتها، انظر: القاطرجي (نها)، المرجع السابق، ص 464 - 466. وأيضا: الفلاوي (سهيل حسين)، المرجع السابق، ص 269 ، 270 .

الفرع الثاني لجنة مركز المرأة

أنشأت بعض أجهزة الأمم المتحدة، عدداً من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول والمنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة، ويطلق على هذه اللجان اسم "اللجان المؤسسية" باعتبارها نشأت بقرارات صادرة عن مؤسسة أو جهاز تابع للأمم المتحدة، ومن أهم تلك اللجان لجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفيما يلي نتناول نشأة اللجنة (الفقرة الأولى) ومهامها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى نشأة اللجنة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بمركز [Women](#) (UN. Commission on the Status of Women) سنة 1946 بقرار رقم 11 (د - 2) ومقرها نيويورك، تتكون من 45 عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس ومدة عضويتهم أربع سنوات، كممثلين لدولهم وليس لصفتهم الشخصية، ويراعي في الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء⁽¹⁾

وتجمع هذه اللجنة مرة كل عامين وتعقد اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف، وقد تعدل الوضع في سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد بفيينا أو يحضر دورات اللجنة - دون حق التصويت - أعضاء وممثلين ومراسلين من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، كما يحضرها أيضاً - دون حق التصويت - ممثلين ومراسلين من حركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.⁽²⁾

وقد وضع اختصاصات اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/48 لعام 1947⁽³⁾ وقد اهتمت اللجنة منذ نشأتها بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظمات دولية أو إقليمية مثل: لجنة المرأة العربية، المنظمة الإفريقية للمرأة....الخ.

⁽¹⁾ انظر: عاك (منال فنجال)، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، 137.

⁽²⁾ انظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 179.

⁽³⁾ انظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع نفسه، ص 180.

الفقرة الثانية مهام اللجنة

تتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا التربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباها فورياً في ميدان حقوق المرأة، وقد وسع المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى عام 1947 مهام اللجنة كي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة.

وأكَّد المجلس صراحة، بأن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتلوى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأنه على اللجنة أن تقدم مقتراحتها لِإعمال مثل هذه التوصيات بموجب قرار المجلس رقم 04/48 لعام 1947.⁽¹⁾

وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق المرأة، ومنذ ذلك العام قامت اللجنة بتعيين فريق العمل المعنى بفحص الشكاوى، وفي عام 1982 قدمت اللجنة توصية للمجلس تتعلق بقبول مشروع خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة ووافق المجلس على هذا المشروع.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 27 لسنة 1983، أكَّد فيه اختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة.⁽²⁾ وقد لعبت لجنة مركز المرأة دوراً كبيراً في إعداد مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، خاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، أين كان لها الفضل الكبير في إبرام هذه الاتفاقية.

كما بَرَزَ دور كبير لهذه اللجنة في التحضير للمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، حيث كانت مكلفة برصد واستعراض وتقدير تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدتها المؤتمر العالمي للمرأة عام 1985.

كما ساهمت في التحضير لمؤتمرات بيجين 1995 وبيجين (+5)، أما مؤتمر بيجين (+10) فقد تزامن انعقاده مع الدورة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة وكذا بالتزامن مع مرور 10 سنوات على مؤتمر بيجين الأول 1995⁽³⁾. و ايضاً مؤتمر بيجين +15 الذي تزامن مع دورتها 54.

⁽¹⁾ انظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج 1، ص 72.

⁽²⁾ انظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 179.

⁽³⁾ انظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 195

وقد حاولت لجنة مركز المرأة في مختلف المؤتمرات التي شاركت فيها التغلب على الخصوصيات الحضارية والثقافية والعقائدية التي تحول دون الإسراع في التوفيق على وثائق بيجين من قبل الدول، وتنفيذ بنودها، كما تعمل على وضع إجراءات ومبادرات جديدة للتغلب على معوقات التنفيذ، وتحث الدول على ضرورة التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.

المطلب الثاني

الآليات الاتفاقيّة لحماية حقوق المرأة

نص نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على العديد من الأجهزة والإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان والتي يتمثل أهمها في إنشاء لجان مراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لأحكامها وللحقوق المقررة بمقتضاهما، ويُطلق على هذه اللجان "اللجان الاتفاقيّة أو التعاہدية"⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب عمل تلك اللجان يتشابه إلى حد كبير ⁽²⁾، مع اختلاف اختصاص بعضها بالنظر في شكاوى الدول وتبلغات الأفراد المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان دون الأخرى ⁽²⁾. وفيما يلي، نتناول نموذج عن هذه اللجان الاتفاقيّة محل الدراسة وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الفرع الأول)، ثم نتناول علاقتها بالمنظمات غير الحكومية كهيئة عاملة في مجال حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد كان من نتائج تطبيق المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إنشاء لجنة خاصة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، يطلق عليها اسم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة Committée for elimination of descrimination against Women (UNC –CEDAW) على تنفيذ أحكام الاتفاقيّة وتحث الدول على القضاء على التمييز ضد المرأة. وللإحاطة بهذه الآلية، سوف نتناول ابتداءً تكوينها (الفقرة الأولى)، وثانياً اختصاصها ومهامها (الفقرة الثانية).

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل حول أسلوب عمل اللجان الاتفاقيّة، انظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السالب، ص 149.

⁽²⁾ هناك خمس (5) لجان اتفاقية لها الحق تلقي بلاغات الأفراد والشكاوى الدول المتعلقة بخرق حقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة التمييز على ضد المرأة، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

الفقرة الأولى تكوين اللجنة

تتألف اللجنة عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر (18) خبيراً، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين (23) خبيراً من ذوي المكانة الحُقيقية الرفيعة والكفاءة العالية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية

(¹) الرئيسية

وي منتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنها⁽²⁾.

وت منتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين حسب المادة 19 من الاتفاقية وتجمع اللجنة مرتين في السنة للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف . المرة الأولى في كانون الثاني / يناير – شباط / فبراير ، والثانية /يونيو – تموز / يوليو ، وتجري خلال هاتين الدورتين النظر في مجموعة محددة من التقارير .

— وتخالف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين.⁽³⁾

الأولى: أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضو واحد.

الثانية: تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، أما لجنة السيداو فإنها تضم في عضويتها أشخاص من جميع المجالات، كأهل الاقتصاد، الدبلوماسية، علم الاجتماع،....الخ، وقد ساهم هذان العاملان في إتباع اللجنة للوسائل المتنوعة في السعي لتنفيذ بنود الاتفاقية.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 17 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⁽²⁾ راجع نص المادة 17 الفقرة 1 من الاتفاقية السابقة

⁽³⁾ أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 127، 128.

الفقرة الثانية اختصاصات الجنة

تقوم لجنة القضاء التمييز ضد المرأة (اللجنة سيداو) بأعمال تتمثل في:

- فحص التقارير الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير القانونية والقضائية والإدارية... الخ، الهدافة لتطبيق التزاماتها اتجاه الاتفاقية.
- تلقي وفحص التبليغات الواردة من الأفراد أو الجماعات الذين يدعون أنه تم انتهاك حقوقهم المضمونة في الاتفاقية.
- فيما يلي نتناول بالدراسة مهمتين أساسيتين لللجنة سيداو وهما.
 - فحص تقارير الدول.
 - تلقي بلاغات الأفراد والجماعات حول انتهاكات حقوق الإنسان.
- تلقي دراسة المنظمات غير الحكومية وعلاقتها باللجنة لفرع الثاني.

أولاً: فحص تقارير الدول:

تقوم لجنة سيداو بفحص التقارير التي تعهد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بأن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تضع في تقاريرها الصعوبات التي تواجهها وتؤثر على مدى وفائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقها أحكام

(1) الاتفاقية

وتتقسم التقارير التي تجزءها الدول الأطراف إلى قسمين:

— **التقرير الأولي:** يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية⁽²⁾، ويهدف إلى تقديم صورة حقيقة دقيقة وشاملة وواضحة عن الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، أي الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي للبلد، وينطوي على وصف أوضاع تلك الدول حسب ما تدل عليه مؤشرات محددة ذات صلة بجميع الميادين، ومن شأنها أن تشكل نقطة الانطلاق من أجل قياس التقدم المحرز في مختلف المجالات التي ستتطرق إليها التقارير الدورية اللاحقة.

التقرير الدوري: تقدم به الدول الطرف كل أربع سنوات⁽³⁾، ويفترض أن يكون أقل تفضيلاً من التقرير الولي، ويستند التقرير الأولي من أجل عرض التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة

⁽¹⁾ راجع: نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

⁽²⁾ راجع نص الفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية السابقة.

⁽³⁾ راجع: نص الفقرة 2 نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

وتشخيص أهم العرافقيل التي تقف في وجه تنفيذ مواد الاتفاقية وتبيان الآليات والوسائل اللازمة لتخطي تلك العرافقيل.

- وتلعب التقارير التي تقدمها الدول دوراً كبيراً، حيث يمكن للجنة سيداو أن تقيس من خلالها ما يلي:
 - الأثر الإيجابي للالتزام الدول بتقديم التقارير الدورية، بما أن هذه التقارير تسهم في تسلیط الضوء على القوانین المجنحة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها في الواقع.
 - التغيير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول جراء الانضمام إلى الاتفاقية.
 - الصعاب أو العرافقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

وبموجب المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتلزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الأطراف إن وجدت. ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها بها.

وتتجدر الإشارة إلى أن التوصيات العامة التي صدرت عن لجنة سيداو، زودت الدول الأطراف بالخطوات اللازمة التي يمكن اتباعها من أجل الوفاء بالالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية. ومن أهم التوصيات التي صدرت عن لجنة سيداو، التوصية رقم (5) المتباينة في دورتها السابعة لعام 1988، والتي أوصت من خلالها الدول الأطراف أن تلجم إلى إجراءات خاصة مؤقتة كعمل إيجابي أو نظام الحصص لتيسير إدماج النساء في التربية والاقتصاد والنشاط السياسي والعمل⁽¹⁾.

وهذا ما أعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الرابع للمرأة – بيجين 1995 –، وفيما يتعلق بالمساواة في الحياة السياسية وال العامة، فقد أصدرت اللجنة توصياتها رقم (23) في جلستها السادسة عشر لعام 1997، والتي تقتضي بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وتمكينها من جميع حقوقها السياسية ولاسيما حق الانتخاب والترشح، وتقلد الوظائف العامة لأسوة بالرجل⁽²⁾.

— ويحق للجنة سيداو، أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بدورها إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: يحياوي (عمر) المرجع السابق، ص 151.

⁽²⁾ انظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 232.

⁽³⁾ انظر: مصيلحي (محمد الحسيني)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 91.

ثانياً: تلفي وفحص بلاغات الأفراد والجماعات:

تجدر الإشارة إلى أن أبرز ما أفرزه العمل على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو صدور البروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي يعتبر خطوة متقدمة في متابعة تطبيق الاتفاقية من خلال لجنة سيداو المختصة بتلقي البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة. وتعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة إليها والنظر فيها⁽¹⁾، ويعتبر البروتوكول غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه.

— وقد تنص على هذا البروتوكول على تنظيم عمل اللجنة وعلى علاقتها بالدول المعنية بانتهاك حقوق المرأة، وعلى شروط تلقي البلاغات، وسوف نوضح ذلك في النقاط التالية:

1. اختصاص اللجنة بتلقي بلاغات انتهاكات حقوق المرأة:

تقوم اللجنة بتلقي البلاغات بانتهاك حقوق المرأة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات خاضعين لولاية الدولة الطرف، ويَدْعُونَ أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية وخِيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة⁽²⁾.

وبعد تسلم اللجنة للتليغ تقوم بفحصه للتأكد من توفر الشروط الواردة خاصة في المادة البروتوكول، وتتجدر الإشارة أن التليغ قد يتعرض للرفض في الحالات التالية:⁽³⁾

— إذا كان التليغ ضد دولة طرف في الاتفاقية وغير طرف في البروتوكول.

— إذا سبق دراسته أو كان قيد الدراسة وفق إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

— إذا كان غير مؤسس ولا يتماشى مع الاتفاقية.

— إذا كان مبني على سوء استخدام الحق.

— إذا حدث الانتهاك قبل سريان مفعول البروتوكول، اتجاه الدولة الطرف، واستثناءً ينظر في التليغ إذا استمرت الواقعة إلى ما بعد تاريخ سريان المفعول.

— إذا كان التليغ مجهول المصدر وغير مكتوب وغير موقع.

* وما يجب التنويه إليه، أن اللجنة لا تنظر في التليغ إلا إذا تحققت أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت، وما لم يتم إحالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقول أو عندما يكون من غير المحتمل أن تتحقق إنصافاً فعّالاً.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ راجع: نص المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الملحق 4).

⁽²⁾ راجع: نص المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو

⁽³⁾ راجع: نصي المادتين 3,4 من البروتوكول السابق.

⁽⁴⁾ راجع: نص المادة 4 من البروتوكول.

2. فحص البلاغات المقدمة من لجنة سيداو وإحالتها للدولة المعنية.

- بعد استيفاء التبليغ كافة الشروط القانونية، يجوز للجنة بعد تلقي التبليغ وقبل الفصل في الموضوع، أن تتقدم إلى الدولة الطرف المعنية بطلب عاجل لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعدى اصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم⁽¹⁾.
- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء المعلومات التي تتوفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، أو من قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية حسب المادة 7 من البروتوكول.
- تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة عن أي تبليغ والكشف عن هوية مقدم البلاغ بشرط موافقته، وللدولة الطرف مهلة 06 أشهر لتقديم شروحات وإفادات خطية توضح القضية وكيفية المعالجة.⁽²⁾
- تنظر اللجنة في التبليغات والمعلومات الواردة والتي يعلم بها كل من الطرفين، حيث تعقد اجتماعات مغلقة لفحصها، بعدها تنقل اللجنة آراءها إلى جانب توصياتها إلى الأطراف المعنية.
- تدرس الدولة الطرف أراء اللجنة وتوصياتها، وتقدم ردًا كتابيا خلال (06) أشهر يتضمن معلومات حول أي إجراء يُتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات حول أي تدابير متخذة في تقارير لاحقة⁽³⁾.

3. ظهور انتهاك من جانب الدولة المعنية.

- في حالة تلقي اللجنة معلومات موثوقة تؤكد حدوث انتهاك لحقوق المرأة الواردة في اتفاقية سيداو، يحق لها دعوة الدولة الطرف للتعاون معها وفحص هذه المعلومات والرّد عليها.
- يحق للجنة بعد أخذ ملاحظات الدولة الطرف والنظر في المعلومات الواردة، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري ورفع تقرير عاجل لها، ويمكن أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة لأراضي الدولة الطرف شرط الحصول على إذن و موافقة الدولة المعنية.
- ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية التامة وطلب تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات⁽⁴⁾.
- بعد فحص التقرير من اللجنة، تقدم هذه الأخيرة النتائج مرفوقة بأي تعليقات أو ملاحظات للدولة الطرف التي لها مهلة ستة (06) أشهر ابتداء من تسلمهما النتائج والتعليقات لتقديم ملاحظاتها للجنة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع: نص المادة 5 من البروتوكول.

⁽²⁾ راجع: نص المادة 6 من البروتوكول.

⁽³⁾ راجع: نص المادة 7 الفقرة 1 - 5 من البروتوكول.

⁽⁴⁾ انظر: فهمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 188. و راجع ايضا نص المادة 8 الفقرة 5.

⁽⁵⁾ راجع: نص المادة 8 الفقرة 4،3 من البروتوكول.

– كما يجوز للجنة دعوة الدولة الطرف بعد انتهاء مدة 06 أشهر إذا اقتضت الضرورة لإطلاعها على التدابير المتخذة استجابة للتحقيق.⁽¹⁾

– وبالمقابل لذلك، يحق للدولة الطرف عدم الإعتراف باختصاص اللجنة لإجراء التحقيق⁽²⁾

هذا ما يمكن قوله عن اختصاص اللجنة التي لا يقتصر عملها على فحص التقارير الرسمية التي تقدمها حكومات الدول، بل تعتمد أيضاً على تقارير غير رسمية، تتجزأها المنظمات غير الحكومية والتي تساعدها في الكشف عن خروقات حقوق المرأة، وهو موضوع الفرع الثاني

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ اتفاقية سيداو

يوجد في العالم الآن، المئات من المنظمات غير الحكومية⁽³⁾، حيث تعمل هذه المنظمات على الصعيدين العالمي والوطني معاً، مدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها.

وفيما يلي نتناول أهمية هذه المنظمات في حماية حقوق المرأة (الفقرة الأولى) ثم نعرّج على دورها في تنفيذ اتفاقية سيداو وعلاقتها باللجنة المعنية (الفقرة الثانية) وفي الأخير نلقي الضوء على دورها في تنفيذ برامج المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة (الفقرة الثالثة).

⁽¹⁾ راجع: نص المادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول.

⁽²⁾ راجع: نص المادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول.

⁽³⁾ تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: «كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها الربح».

- وتتميز أساساً هذه المنظمات بأنها ليست لها: الصفة الحكومية، ولا ينحصر دورها في خدمة شعب معين وتنشأ في ظل قانون حاصل بها أي قانون بها، أي قانون الدولة التي تنشأ في ظل قانون الدولة التي نشأت في رحابها وليس في ظل القانون الدولي ولها صفة دولية لعدم انتهاخاً لجنسية معينة.

- وبذلك فهي تختلف عن المنظمة الدولية الحكومية التي تعرف بأنها «تجمع يضم مجموعة من الدول تنشأ بواسطة اتفاق بين أعضائها ومزودة بجهاز ذاتي، ومكافة لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة».

وهناك علاقة بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث تهدف هذه العلاقة إلى تمكين المنظمة الحكومية من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية والاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني، وفي نفس الوقت تمكين المنظمات غير الحكومية والتي تمثل القطاعات هامة من الرأي العام من أن تعبر عن وجهات نظرها وتبيّن أهدافها.

وتحظى هذه المنظمات بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، كما تُعترف بدور الوكالات المتخصصة لأهميتها.

- أنظر: صوفان (عاكف يوسف)، المنظمات الدولية الإقليمية والدولية، ط1، القاهرة، دار الحمدى للنشر، 2008، ص 329.

- ذكره: بن عامر (تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 165 - 171.

الفقرة الأولى

أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق المرأة

تعتبر المنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها المنظمات النسائية والحقوقية، أكثر الهيئات دفاعاً عن حقوق المرأة، لأنها تتميز بأدائها لمهام كثيرة من ضمنها:

- رفع مستوى فكر الأفراد والمجموعات المؤثرة في المجتمع بالتعاون مع آليات الحماية الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.
- نشر ثقافة احترام حقوق المرأة لدى الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني.
- كشف أوجه القصور الدستورية والقانونية في التشريعات الوطنية فيما يخص حقوق المرأة.
- إنجاز دراسات مسبقة عن الآثار السلبية لتلك التشريعات على حقوق المرأة.
- تكوين رأي عام ضاغط ضد التشريعات التي تقيد حقوق المرأة، أو تقنن التمييز ضدها وتبقى عليه، أو التي تتنقض منها:
- الإشارة إلى بعض التجارب العالمية المفيدة خصوصاً في مجال تغيير القوانين التمييزية.

وتشترك المنظمات غير الحكومية العاملة في حقوق الإنسان، في هدف مشترك وهو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياساتها نحو الأفراد.

– وفي سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان والمرأة، تاذن اللجان الاتفافية لتلك المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بأن تقدم وجهات نظرها وآرائها عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، وذلك عند نظرها في تقارير الدولة⁽¹⁾

وتعد المنظمات غير الحكومية مصدرًا للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة التي تتظر للجنة في تقريرها. وقد تلجم إليها اللجنة في بعض الحالات للتأكد من صدق ما ورد في تقرير الدولة وغالباً ما تولي هذه المنظمات عنايتها إلى لفت نظر اللجان إلى خروقات حقوق الإنسان في الدولة بدلاً من أن يكون الهم الأول لها هو الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية

علاقة المنظمات غير الحكومية بلجنة سيداو

يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، القيمة على مناقشة التقارير الحكومية وتقديرها أن تستدعي ممثالت وممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم ملخص مكتوب أو شفوي، أو توفير

⁽¹⁾ انظر: علوان: (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج 1، ص 260.

المعلومات أو الوثائق المناسبة التي تحتاج إليها اللجنة في أنشطتها، ويتم ذلك من خلال اللقاء المباشر أو حضور الجلسة التي يعقدها أعضاء اللجنة^١ فيbil مناقشة التقرير الحكومي والتي تستمع فيها اللجنة إلى المنظمات.

وتدعو اللجنة المنظمات غير الحكومية الرئيسية إلى المشاركة من خلال الاستماع وإبداء رأيها فيما تقرره الدولة على اللجنة، وذلك عند انعقاد جلسة مناقشة التقارير الحكومية وتوضيح أشكال عمل الآليات الوطنية والعرائض التي تواجهها في إنجاز التقارير.

— وتدعي المنظمات غير الحكومية دوراً مزدوجاً في متابعة ورصد تنفيذ اتفاقية — سيداو — فهي تشارك في إنجاز التقارير الحكومية لبلدانها وتقارير الظل المستقلة التي تترجم وجهات نظرها وكذا التقارير البديلة.^(١)

أولاً: المشاركة في إعداد التقارير الحكومية

تدرك لجنة سيداو أن الحكومات عادة ما ترتكز تقاريرها على تثمين الجهود التي بذلتها من أجل تقييم وتضخيم كل ما قامت به من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية، مع التقليل من ذكر المشاكل، لذلك تطلب لجنة — سيداو — من الحكومات إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الحكومي لإعطاء صبغة أكثر موضوعية للتقرير، وإلا فتعتمد على التقارير البديلة لتلك المنظمات.

ومن المهم أن تطالب المنظمات غير الحكومية الجهات الرسمية بإشراكها في إعداد التقرير الرسمي، وحتى وإن قوبل طلبها بالرفض، سواءً أشاركت أم لا في التقرير الحكومي لا بد من الإشارة إلى ذلك في الورقة الإخبارية التي تقدم إلى لجنة سيداو وفي مقدمة تقرير الظل أيضاً وحتى في حالة مشاركة المنظمات غير الحكومية في التقرير الحكومي/ال رسمي، تبقى هذه المنظمات مطالبة بأن تُعد وتنجز بكل استقلالية تقرير الظل للتقرير الحكومي، واستشارتها من قبل الحكومة، لا يعني أنه ليس لها الحق في إنجاز تقرير خاص بها.

*. وبشكل حضور المنظمات غير الحكومية أثناء مناقشة التقرير الحكومي لبلدها من طرف لجنة سيداو فرصة ثمينة من أجل القيام بما يلي:^(٢)

- المناقشة والمرافعة أمام أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بهدف العمل على تركيز الحوار مع الوفد الحكومي لبلدانها على الأولويات.
- الاتصال المباشر بالخبراء عضوات اللجنة لتزويدهن بمعطيات دقيقة تستعمل لتوجيه الأسئلة وصياغة التوصيات والاستنتاجات.

^(١) تقارير الظل تتجزء بشكل مواز للتقارير الحكومية، حينما تتمكن المنظمات غير الحكومية من الإطلاع على التقرير الحكومي.

- التقارير البديلة: تتجزء بشكل مواز للتقارير الحكومية، حينها لا تتمكن المنظمات غير الحكومية من الإطلاع على التقرير الحكومي.

^(٢) انظر: الناصري (ربيعة)، اتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة - تقارير الظل في البلدان العربية، نيويورك، منشورات الـ4بكوا. ص

— الإطلاع على كيفية تقديم الحكومة للتقرير، وكيفية إجابتها على أسئلة اللجنة.

— تقوية قدرات المنظمات في مجال التأثير والمرافعة وتحسين طرق عملها مع اللجنة. وعند عودة المنظمات إلى بلدها بعد مناقشة التقرير الحكومي أمام لجنة سيداو تسعى إلى تهيئة الظروف الازمة لإطلاع الأعضاء الآخرين في اللجان التساقية والرأي العام عموماً على مجريات المناقشة التي جرت بين أعضاء اللجنة والوفد الحكومي والتي جرت بين ممثلات المنظمات وأعضاء اللجنة، ونشر استنتاجات وتوصيات اللجنة، ويتم ذلك بعده وسائل منها على سبيل المثال لا الحصر: تنظيم ندوات صحافية، إعداد ملفات للصحافة، نشر تقرير الظل عن طريق عرضه على موقع إلكترونية، الاتصال بالبرلمان والجهات المختصة لمناقشة القضايا ذات الصلة، ... الخ.

* . وحينما لا تحضر المنظمات مناقشة التقرير الحكومي لبلدها تغتنم الفرصة لمساءلة الحكومة حول مسار الدورة ومجريات المناقشة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها.

ثانياً: إنجاز تقارير الظل والتقارير البديلة

ترى اللجنة أنه ينبغي أن تسعى المنظمات إلى تضمين تقاريرها بيانات ووثائق خاصة بها وإنجاز تقاريرها بكل استقلالية، لتعكس فيها أوضاع المرأة وشواغلها الحقيقة وتقوم اللجنة باستدعاء هذه المنظمات مباشرة لتقديم تقاريرها بشكل غير رسمي، وهو اعتراف من اللجنة بدور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.⁽¹⁾

وتكون أهمية تقارير الظل/التقارير البديلة، في أنها تعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية النقدية لأوضاع المرأة في بلدانها، كما أن تلك المنظمات تستخدمنها كآلية لرصد تنفيذ الاتفاقيات ومتابعتها ولدفع الحكومات إلى الاضطلاع بمسؤولياتها اتجاه التنفيذ، كما تعتبر مناسبة جيدة تتمكن المنظمات فيها من إسماع صوتها وإظهار أولوياتها دفاعاً عن حقوق المرأة.

— ومن أجل إعداد التقرير البديل/التقرير الظل، تقوم المنظمات غير الحكومية بعده خطوات ومراحل لإنجازه، نوجزها في الجدول التالي:

⁽¹⁾ انظر: النظام الداخلي لجنة سيداو، وهو متوفّر على الموقع:
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw>.

مراحل عمل المنظمات غير الحكومية لإلزام التقرير البديل⁽¹⁾

المراحل	تنظيم العمل
المرحلة التحضيرية	<p>تميز هذه المرحلة بتنظيم عدة لقاءات بين المنظمات المنخرطة في عمليات الإعداد، ويتم من خلالها الاتفاق على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> – ترتيب الأولويات التي سيعالجها التقرير وتوزيعها على محاور مع تحديد مصادر المعلومات الضرورية المتوفرة التي ينبغي البحث عنها. – وضع الخطط المنهجية. – تقدير العمل لجمع المعلومات وتحليلها وتعيين لجنة لتحرير التقرير. – السعي للحصول على نسخة من التقرير الحكومي الذي تود المنظمات إلزام تقرير ظل له
عملية جمع المعلومات وأختيارها	<ul style="list-style-type: none"> – تساهُم كل منظمة ب نوعين من المعلومات: معلومات تخص محوراً أو عدة محاور، ومساهمات بمواضيع مختارة و تستجيب للشروط المعتمدة. – يمكن أن تضم هذه المساهمات تحاليل ونتائج دراسات ذات أهمية بالنسبة للموضوع، شهادات ومعطيات وإحصائية. – بعد ذلك يتم تجميع المعلومات في ملف خاص تسلم نسخة منه إلى جميع الجمعيات المشاركة، وفي حال عدم الحصول على تمويل على كل جمعية نسخ ملفها الخاص.
مرحلة الإعداد والتخطيط للأنشطة	<ul style="list-style-type: none"> – تقوم المنظمات المشاركة في إعداد التقارير بالتنبظط لمختلف الأنشطة التي تعترف القيام بها، مع تحديد سقف زمني يأخذ بعين الاعتبار تاريخين هامين هما: <ul style="list-style-type: none"> أ. تاريخ إرسال التقرير إلى لجنة سيداو ب. تاريخ مناقشة التقرير من طرف اللجنة.
تقسيم العمل	<p>تفقِّد المنظمات على الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> – تكليف شخصين أو أكثر ينتمون إلى منظمة أو منظمتين ل القيام بتحرير التقرير، على أن تقوم لجنة التحرير هذه بإلزام المسودة الأولية للتقرير. – توزيع المسودة على المنظمات المشاركة. – تنظيم ورشة عمل قصد مناقشة المسودة / الأولى وإغاثتها. – وضع الصيغة النهائية للتقرير من طرف المنظمات المشاركة في إعداده. إرسال التقرير إلى لجنة سيداو. – طبع التقرير ثم ترجمته، غالباً ما تقوم بهذه العملية المنظمة غير الحكومية المكلفة بالتنسيق.

– تجدر الإشارة إلى أن التقرير البديل المنجز من قبل المنظمات غير الحكومية، يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية نوجزها في الجدول التالي:

⁽¹⁾ انظر: الناصري (ربيعة)، المرجع السابق ص 40 ، 41.

الشروط الشكلية الواجب توافرها في التقرير البديل:⁽¹⁾

حجم التقرير	الصفحة الأولى
الحجم الأمثل، هو 30 صفحة، بالإضافة إلى الملحقات ويجب أن يكون دقيقاً وموजزاً	يضم عنوان التقرير، تاريخ الإصدار، الجهة التي أصدرت التقرير، والجهة التي قدمت الدعم.
فهرس المحتويات	يعرض أقسام التقرير ويحدد صفحاتها ليتمكن القارئ من أن يقصد مباشرة الجزء الذي يرغب في الاطلاع عليه.
المدخل والتصدير	صفحة تلخص بعض نواحي التقرير وتتطرق إلى العرض والعرافيل التي رافقته إعداده
المقدمة	تنتمي الإشارة إلى أهمية إنجاز التقرير والظروف التي أحاطت به إلى نوعية التقرير ورقمها، وعلاقتها بالتقارير السابقة، والسياق العام للبلد.
نص التقرير	يتم تنظيمه وفقاً لمواد الاتفاقية، مع الأخذ التوصيات الصادرة عن اللجنة بعين الاعتبار، ويمكن تقسيمه إلى عدة أجزاء (ثلاثة تقريباً)
الملخص العام	يعتبر الملخص من أصعب الأجزاء إنجازاً، إذ ينبغي أن يكون مركزاً وشاملاً ومكتوباً بأسلوب بسيط وواضح، وألا يتجاوز 3 صفحات
الملحقات	هي عبارة عن وثائق باللغة الأهمية بالنسبة للموضوع أو مكملة له، لذلك ينبغي اختيارها بكلعناية، ومنها: بعض نصوص القوانين، المراجع والوثائق المعتمدة لوائح بأسماء الأطراف المساهمة في التقرير أو التي ساعدت على إنجازه....الخ.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، لا بد من تنظيم المعطيات التي يتضمنها نص التقرير حتى يكون مقبولاً من الناحية الموضوعية

الخصائص الموضوعية لمضمون التقرير البديل:⁽²⁾

<ul style="list-style-type: none"> – الإشارة بالإيجاز إلى التطورات التي ساهمت الحركة الإنسانية في تحقيقها في مجال رصد تنفيذ الاتفاقية والمتابعة. – التركيز على المشاكل وفقاً لمواد الاتفاقية، مع التتبّع إلى القضايا المشار إليها في الملاحظات التي أبدتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها عقب مناقشة آخر تقرير حكومي. – الاعتماد على التقرير الذي سبق وتأكيد على التطورات التي طرأت منذ ذلك الوقت من حيث تقدم أو التراجع في المجالات الأساسية الواردة في الاتفاقية. 	التركيز والإيجاز
<ul style="list-style-type: none"> *. يجب أن يتوكّى الفعالية والموضوعية والمصداقية من خلال ما يلي: – وضع المشاكل والتحليل، وتقديم الإثباتات والدلائل، والتوضيح باستعمال الشهادات أو دراسات الحالات والإحصاءات والأبحاث الأكاديمية، وأبرز المجالات التي لا تزال بحاجة إلى تدخلات إجرائية من طرف الدولة. 	الفعالية والمصداقية

⁽¹⁾ انظر: الناصري (ربيعة)، المرجع السابق ص 37.

⁽²⁾ انظر: الناصري (ربيعة)، المرجع نفسه ص 38.

<p>تلخيص اهم القضايا التي ترحب المنظمات في أن تكون مدار بحث بين لجنة سيداو أو حكومة البلد المعني.</p> <ul style="list-style-type: none"> – التأكيد على الحلول ممكنة وضرورية عبر الإشارة إلى تأثيراتها على حياة المرأة والمجتمع. – تقديم توصيات ملموسة، اقتراح إجراءات محددة قابلة للإنجاز من طرف الحكومة. <p>تحديد الأولويات والقضايا التي من شأنها تسريع وتيرة الإصلاح بشكل مباشر، من أجل تحديد الأولويات، يتم الارتكاز خصوصاً على أهم التوصيات التي جاءت إثر مناقشة آخر تقرير حكومي.</p>	
--	--

* . وما يجب التنويه إليه، أن المنظمات غير الحكومية تواجه أثناء مشاركتها في إعداد التقرير الحكومي لبلدانها وإعداد تقارير الظل الخاصة بها وخلال مشاركتها في مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي التي تعدد بلدانها، العديد من العراقيل والمعوقات من بينها:

غياب بعض البيانات والمعلومات حول القضايا الإشكالية أو الأولويات محل المعالجة والتي يمكن أن تعتمد عليها المنظمات غير الحكومية في مرحلتي الإعداد والمناقشة.

– صعوبة الحصول على التقرير الرسمي لبلدانها، حيث تُعد بعض الحكومات إلى عدم تمكين المنظمات غير الحكومية – بشتى الطرق – من الإطلاع على التقرير الحكومي لإنجاز تقريرها البديل.


– عدم علم المنظمات بمواعيد النظر في التقارير الرسمية.

عدم التمكّن من المشاركة في الدورات المخصصة لقيام لجنة سيداو بمناقشة التقارير والاكتفاء أحياناً بإرسال تلك التقارير، مما لا يساعد على المشاركة في مناقشة التقرير، وبالتالي إبداء الملاحظات ذات الصلة.

– غياب الإرادة السياسية التي تسعى للتعاون مع المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق المرأة واكتفاء الحكومات بالاستماع إليها دون الأخذ بملحوظاتها واقتراحاتها وانشغالاتها وتضمينها في التقرير الحكومي/ال رسمي.

وفي الأخير، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فاعلة في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث الدول على القيام بالتزاماتها التي تترجم على تصديقها على الاتفاقية، سواء بفحص التقارير الرسمية / الحكومية، أو بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

وفيمما يلي نحاول تلخيص مراحل تنفيذ الاتفاقية في المخطط الموجي:



إلى جانب هذا الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعمل بدورها على تنفيذ برامج عمل المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وهو موضوع الفقرة الموالية

الفقرة الثالثة

مشاركة المنظمات غير الحكومية في برنامج عمل المؤتمرات الدولية

تبرز أهمية تركيز الأمم المتحدة على الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في يقينها في أن أي إنجاز لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع من دون مشاركة فاعلة لتلك المنظمات، التي تخاطب القاعدة الشعبية وتعمل على تنفيذ برامجها، وقد تجلى اهتمام الأمم المتحدة بهذه المنظمات من خلال دعوتها للمشاركة في المؤتمرات الدولية حيث خضرت حوالي 114 منظمة غير حكومية في مؤتمر مكسيكو لعام 1975، ووصل عددها إلى 163 منظمة غير حكومية في مؤتمر نيروبي 1985⁽¹⁾. أما مؤتمر بيجين فقد تجاوز عددها 2800 منظمة.⁽²⁾

وتتعدد الأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ خطة عمل المؤتمرات الدولية، فمنها الدراسات والأبحاث الإحصائية التي يطلب منها تقديمها والتي تُظهر مدى التقدم الذي يحرزه وضع المرأة وفق البرامج التي وضعتها الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق الختامية للعديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمرات بيجين، قد أثارت حفيظة بعض المنظمات غير الحكومية وخاصة الإسلامية منها مما دفعها إلى إقامة مؤتمرات موازية وتقديم تقارير بديلة لتلك الوثائق.

⁽¹⁾ انظر: علوان (عبد الكرييم)، المرجع السابق، ص 203، 205.

⁽²⁾ انظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 190.

ومن اهم المنظمات غير الحكومية التي أستاءت من مؤتمر بيجين لعام 2000، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي والذي يتمتع بصبغة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وقد تأسس عام 1996، للدفاع عن الممارسات الظالمة ضد المرأة والتي تخالف الدين وكرامة الإنسان، ومقره مدينة "الخرطوم" في السودان، وقد أقام مؤتمر متعدد لمؤتمر بيجين + 5 في الفترة ما بين (25 – 27 فبراير 2000) كرد على السلبيات التي جاء بها المؤتمر ، المخالفة للدين والفطرة

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لكل ما جاء في هذا الفصل يمكننا القول، أنه على الرغم من أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة، ليست قانونية ولا دينية — كما أسلفنا — إلا أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، محدودة، وتتأثر كثيراً بمفاهيم القيم والعادات والتقاليد، إضافة إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقة تأخذ بيد المرأة إلى العمل السياسي، حيث لم تترجم مسألة مصادقة الدول على بنود اتفاقيات حقوق المرأة وفي طليعتها — اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة ما يتعلق بمشاركتها السياسية، إلى قرارات تنفيذية أو توصيات برفع نسبة تمثيل المرأة في موقع صنع القرار وفي المراكز القيادية، وفي رسم السياسة العامة للحكومة في أغلب الدول، ولذلك نلاحظ أنه في أكثر المجتمعات ديمقراطية وتقدماً غياب المرأة في المجال السياسي بشكل واضح، مع استثناء بعض الحالات القليلة، ومن ثم فإن افتقار الحق السياسي بالنسبة للمرأة هو ظاهرة عامة، وإن كانت درجات متفاوتة ونسب مختلفة تتبعاً لنوعية الديمقراطية التي تُخيم على المجتمع وطبيعة الأعراف السائدة فيه.

فيجب أمام هذه الوضعية تكثيف الجهود الوطنية وتضافرها مع الجهود الدولية، لتمكين المرأة من حقوقها السياسية وممارستها بكل حرية بمنأى عن أي ضغوط !

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع من الموضوعات الهامة والتي أثارت جدلاً كبيراً في العالم كله وأخذت اهتماماً واسعاً ومنقطع النظير من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول، أين لازال الكثيرون يتحفظون عن الحديث عن حقوق المرأة السياسية، والأمر في تصورنا نوع من القصور سببه العادات المتوارثة والعرف السائد، فالعمل السياسي واجب شرعاً لا ينفك عنه أحد من الناس، فهو ليس نافلة ولا تطوعاً، بل فريضة تتأسس على مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن نضال المرأة لتحقيق المساواة مع الرجل وحصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسية خاصة، قد امتد إلى أكثر من مئة عام، توالت خلالها الجهود، وتعاقبت فيها المعارك السياسية والفكرية والنظيرية وتركز النقاش أثناءها حول طبيعة ونوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وبعد جهد جهيد، توج ذلك النضال بتكرис تلك الحقوق السياسية للمرأة، ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، وفي التشريعات والدساتير الوطنية والتي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق وترقيتها.

فقد عالج المشرع الدولي، حقوق المرأة في العديد من الاتفاقيات منذ عهد عصبة الأمم وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التتجه منظمة الأمم المتحدة فيما بعد إلى إيلاء أهمية خاصة لحقوق المرأة، فكان لها ولفروعها ووكالتها المتخصصة الدور البارز في هذا الشأن، والذي يتجلى في إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي باتت أحكامها قواعد قانونية دولية ملزمة على نطاق واسع، هذا ولا ريب في عدم خلو أي اتفاقية دولية من النص على حقوق المرأة وذلك بسبب ما نال المرأة طوال تاريخها من إجحاف نال من كرامتها وإنسانيتها وحقوقها، وكذلك صدر عن المنظمة العديد من التوصيات والقرارات التي تعلي من شأن المرأة وتساعد على تقديمها وإسهامها في بناء المجتمع.

وإذا كان القانون الدولي لم يعن بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص إلا بعد قيام الأمم المتحدة، فإن الإسلام قد كفل للمرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الحقوق مالم تحصل عليه في أعرق الدول الديمقراطية ولا سيما حقوقها السياسية.

ولاشك أن هناك الكثير من أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول حقوق المرأة، فالكثير من الحقوق التي نادى وطالب بها المشرع الدولي حق المرأة في الترشح والانتخاب والتوظيف، وضع لها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، الأصول الخاصة بها، وأحاط ممارسة المرأة بها بسياج من القدر والاحترام دوت تقريرات في كرامتها ووضعها الأنثوي.

وإذا كانت الشريعة قد وضعت بعض القيود، ومنها على سبيل المثال، عدم إقرارها منح المرأة حق رئاسة الدولة وبعض الوظائف، فليس ذلك لعدم أهلية المرأة، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عن ذلك وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجنائية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى – ليس إلا – وهذا ولا شك يتفق مع التوجه الدولي في هذا الشأن.

كذلك، فإن المساواة التي جاءت الاتفاقيات الدولية، ونادت بها توصيات المؤتمرات الدولية، ليست مساواة مطلقة، لأن هذا الإطلاق يتعارض مع طبيعة كل من الرجل والمرأة، وقد راعت الشريعة الإسلامية بأحكامها الفروق الموجودة بين الرجل والمرأة – كما أسلفنا – وأعطت كل ذي حق حقه.

وبالتالي يجب تصحيح صورة الشريعة الإسلامية الحامية لحقوق المرأة ولاحترام آدميتها وكرامتها، من خلال المبادئ السامية والقيم الجليلة التي جاءت بها والبعيدة كل البعد عن تلك المساواة المطلقة التي تخالف الفطرة والدين والشرائع التي تنادي بها المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات بيجين. وإذا كانت الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، قد تعرضت لحقوق المرأة، فانتقصت منها أو منعتها، فهذا من عيوب التطبيق وليس عيب في الأصل الشرعي الثابت، ولا ينفي عن الدين أصلاته، فالحق ، العدالة الحرية، والمساواة، مبادئ تأصلت بها الشريعة الإسلامية الغراء، وطبقتها، وهذا ما يجعلنا نقول بجلاء لا لبس فيه، أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل حقوق الإنسان، وما الاتفاقيات الدولية إلا تطبيق حديث لما جاء فيها.

أيضاً من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، أن الاتفاقيات الدولية لا تطرح حلولاً لمشاكل المرأة في كل أنحاء العالم، بل هي اتفاقيات مبنية على الفكر الغربي العلماني الذي يهمش دور الدين في المجتمع ولا يراعي التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، ولا اختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخر، ولا اختلاف الموروث التاريخي والديني، والواقع الجغرافي والاقتصادي، إذ أن ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة، قد لا يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول الأخرى، وخير مثال على ذلك ما تنادي به الاتفاقيات الدولية من حق المرأة في تقرير مصيرها، بينما تحرم شعوب بأكملها، برجالها ونسائها وشيوخها وأطفالها من هذا الحق، وما فلسطين إلا خير دليل على ذلك. أيضاً، هناك تناقض كبير بينما ما تدعوه إليه الاتفاقيات الدولية وما يحصل على أرض الواقع، فيما تدعي المؤتمرات الدولية أنها تحمي الحريات وتدافع عن الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات، تعتدي توصيات المؤتمرات على الخصوصيات الحضارية والثقافية والدينية لكل أمة، ويتحول المؤتمر الدولي قبل انعقاده وبده المداولات فيه، إلى ساحة اعتداء مباشر على الحريات الشخصية والاجتماعية والدينية، التي يزعم الطرف المعتمد أنه يريد حمايتها.

وتتجدر الإشارة أيضاً في هذا الموضوع، إلى أن مسألة مصادقة الدول على بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، وفي طليعتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة، وبخاصة ما يتعلق منها

بمشاركتها في الحياة السياسية، لم تترجم إلى قرارات تنفيذية أو توصيات برفع نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، الأمر الذي جعلنا نقول، أن حضور الدول في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة ومصادقتها على الاتفاقيات، ما هو إلا تلميع لصورتها في الخارج، وإظهارها بمظهر المؤيد لحقوق المرأة والداعم لتعزيز مشاركتها في الحياة ومسواتها بالرجل.

وهذا، ويمكننا القول أيضاً، أن منظومة القيم والتقاليد الاجتماعية، والتي تتلاقي وتفسيرات وتأويلات معينة لأحكام الشريعة الإسلامية، تمثل قيداً كبيراً على قبول المجتمع المشاركة السياسية للمرأة. وبالتالي فإن الثقافة التقليدية وضعف وعي المرأة و المجتمع، وضعف مساندة المرأة من قبل الحكومة وانعدام الرؤية الإستراتيجية هي من المسببات الرئيسية التي أدت إلى إبعاد المرأة عن الحياة السياسية في مختلف الدول طالما أن المشكلة ليست دينية ولا قانونية — كما أسلفنا —

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة، ندرج بعض التوصيات التي نأمل في أن تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك من خلال:

— تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تقوى على تحقيق التنمية السياسية المستدامة حيث تعد الديمقراطية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق عملية التنمية السياسية وترقيتها، وكذا مشاركة الجميع في بناء الحكم الديمقراطي ويتحقق ذلك بإشراك المرأة في العملية الديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل، فالعلاقة وطيدة بين تعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية ذاتها.

— إعادة النظر في بعض التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة، بما يضمن مساواتها بالرجل في كافة المجالات، والمطالبة بوضع قوانين تدعم دورها السياسي، وتعديل التشريعات التي تحرمها من الحقوق الشرعية والقانونية التي تكفلها الشريعة الإسلامية.

— نشر الوعي السياسي بين النساء، خاصة لتعرف كل واحدة منهن حقوقها وواجباتها كنائحة أو مرشحة. — الانضمام لقوى السياسية والتنظيمات النسائية التي تعمل على توثيق الصلة مع القاعدة الشعبية العريضة وتوطيد الصلة مع الجهات الرسمية صاحبة القرار لإصدار القوانين والتشريعات التي تنص على المساواة وتقضى على النظرة التقليدية لعمل المرأة السياسي.

— ترشيح المرأة نفسها للمجالس التشريعية والمحلية والنوابية، إذا ارتأت في نفسها القدرة، وخشي أن يحُل محلها سبيء الفكر أو من ليس أهلاً لذلك.

— على المرأة أن تفتح وتجاوز الانعزالية في المجتمع وتتوطد علاقاتها بالمنظمات والهيئات النسوية العربية والإسلامية والدولية، لمزيد من الاحتكاك وتبادل الخبرات للاستفادة من كل ما هو مفيد لها، وكذا من أجل إزالة كل الحواجز التي تعرّضها.

- استخدام نظام "الكوتا" كإجراءات فعال للنهوض بالمرأة، حيث يعتبر من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحديد نسبة تواجد المرأة في المناصب القيادية أو مراكز اتخاذ القرار وكذلك على مستوى الأحزاب السياسية، وقد حقق هذا النظام نجاعة كبيرة على المستوى الإقليمي والدولي.
 - مكافحة العنف ضد المرأة بكل أشكاله، وتضافر الجهود الوطنية والدولية لتحقيق ذلك.
 - توجيه الخطاب الإعلامي، ليلعب دوراً في عملية التنمية وإعطاء صورة حضارية عن المرأة وإلغاء الأفكار التقليدية عنها.
 - تعديل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة، بما يتناسب وعوراتها وسواءاتها للمسلمين، والمشاركة في المؤتمرات الدولي، والعمل على طرح البديل الإسلامي، فقد كان لمشاركة الوفود والهيئات الإسلامية دور واضح في رفض وتعديل بعض توصيات المؤتمرات وخاصة ما جاء في مؤتمر بيجين لمخالفته للفطرة والدين والشرع.
 - توعية الأفراد — رجالاً ونساءً — توعية دينية مستنيرة، حتى لا يستغل الدين استغلالاً خاطئاً للتقليل من شأن المرأة وحرمانها من حقوقها المقررة شرعاً.
 - التأكيد على مسؤولية الرجال وضرورة مشاركتهم في إحداث التغيير المنشود لخلق مناخ اجتماعي يسمح بقيام المرأة بدورها كطرف فاعل في عملية التنمية. فالمرأة لا تستطيع أن تطير بجناح واحد دون الرجل ولا تكتمل صورتها.
- وفي الاتجاه الآخر، إن الرجل من دون المرأة، مشطور الهوية والوجودان ولا يقف على أرض صلبة، فلا يريد للمرأة أن تتطرف في عداء غير مبرر ضد الرجل وكل ما نريده هو العلاقة الإنسانية النظيفة الخالية من التوتر بين الطرفين والقائمة على أساس من الحكمة والعدل والمساواة، وعليه لا بد من أن توحد المرأة نضالها مع الرجل، لتجاوز التمييز والتهميش، ولنيل حقوقها السياسية، ومن أجل ترسيخ حياة ديمقراطية تحفظ الكرامة والمساواة للجميع.

وفي الأخير فهذه بعض التوصيات التي نأمل أن يعمل بها مستقبلاً لتحسين وضع المرأة، لأنها ما زالت تعاني في بلدان عديدة من الإجحاف في حقوقها السياسية، فوضع المرأة في العالم كله، هو وضع مشوهٌ، ولعل هذه الحقيقة تدفع إلى القول أن القانون لوحده، سواءً أكان دولياً أو داخلياً، لا يكفي لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان الإدماج التام لها في التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، فالمطلوب هو تغيير صورة المرأة ذاتها في المجتمع، والتخلص من مُسبقات الفكر إزاءها، على أنها مخلوق ضعيف، أو أنها لا تصلح إلا أن تكون ربة بيت.

وفي النهاية، فإنني لا أدعى بأنني جئت في هذه الدراسة المتواضعة بجديد، وأنني الممت بكل الجوانب المتعلقة بالمرأة، فذلك ما أتهيب للخوض فيه حتى اللحظة، لوعورة الطريق، وكثرة المتأهبات

فيه، ولتحكم العواطف به، ولكنني على الأقل، جمعت ما تفرق ووضحت ما أبهمَ. وقصدني بالدرجة الأولى،
مرضاة "رب العالمين وخدمة هذا الدين، فإن وفقت بفضل الله عزَّ وجلَّ، وإن أخطأت فمن نفسي، ولكن
عذري آنذاك أنني على الأقل حاولت

تمت المذكرة بحمد الله وعونه.

الملاحق

الملحق 1:

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

"اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

لالأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقاً لأحكام المادة 6

إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4:

1 - يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5: 1 - يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

2 - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6: 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2 - أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7: إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصاديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو

يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8: 1 - لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انتهاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2 - يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة 9: أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10: يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(ه) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11: 1 - تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

الملحق 2:

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر

1967

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعاً يولون أحراز ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكل أشكاله وإلى تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتناهى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلددهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعرّض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلددها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

وإيماناً منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ تري أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة 1: إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة 2: تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

المادة 3: تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوسيعة الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة 4: تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

(ج) حقها في تقاد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة 5: تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يتربى على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض علىها جنسية زوجها.

المادة 6: 1- التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكافلة تمنع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة،

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

2- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،

(ج) يترب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

3. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة 7: تلغى جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

المادة 8 : تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بعائدها.

المادة 9: تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تتمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق متساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطاً أو غير مختلط،

(ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة 10 : 1 - ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر ، في تأقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

(ب) حق تقاضي مكافأة متساوية لمكافأة الرجل، والتتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية،

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير الازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بتكوينها الجسمي.

المادة 11 : 1 - يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- وتحقيقاً لذلك، تتح حكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

الملحق 3:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24

المؤرخ في 18 ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وبعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلددهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات

المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة وال حاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسمح إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تتوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تماما كاما،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيض حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وثبتت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماننا منها بأن التنمية النامية والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كلديهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبتها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي

المادة 1: لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تتمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2 : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تميizi ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتحقق وهذا الالتزام،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة 3: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4 : 1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تميزياً.

المادة 5: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فيما سلِّيماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9 : 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتكنولوجي والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المراافق والمعادات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأممية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرعى المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11: 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق و لا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العماله، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المترعرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب،

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساعدة الازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تقييدها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12: 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة أ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14: 1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباببقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدي، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكافلة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأممية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15: 1 - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16: 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج،
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل،
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنفيذ والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17: 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتالف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق

الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمماها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخفية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنها.

3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة الفيائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراكا ثالثاً الدول الأطراف فيه نصابة قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. و يتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنها، رهنا بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18: 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية قضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، فيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19: 1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لفترة سنتين.

المادة 20: 1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21: 1- تقديم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترنات ووصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترنات ووصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها

المادة 22: يحق للوكالات المتخصصة أن توفر من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

- (أ) في شريعات دولة طرف ما،
- (ب) أو في أية اتفاقية أو معايدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24: تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25: 1 - يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.

- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 - يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26: 1 - لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خططي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27: 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تتضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28: 1 - ينلقي الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعديلمها على جميع الدول.

-2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

-3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29: 1 - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

-2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة أ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

-3- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30: تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، لإمضاء هذه الاتفاقية.

الملحق 4:

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/6

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أنَّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وإذ يلاحظ أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأنَّ جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق،

وبأنَّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة فيه، دون أيٍّ تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أنَّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكّد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمنع المرأة، بشكلٍ تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أيٍّ انتهاكات لهذه الحقوق والحرريات،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى: تقرُّ الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة الثانية: يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أيٍّ من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يُقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة الثالثة: يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلُّم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الرابعة: 1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أنَّ جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استُنفِّدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تتحقق إنصافاً فعالاً.

2- تعلن اللجنة أنَّ التبليغ غير مقبول في الحالات التالية :

أ. إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

ب. إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية .

ج. إذا أتَّضح أنه لا أساس له أو غير مؤيَّد بأدلة كافية .

د. إذا شَكَّل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ .

هـ. إذا حدثت الواقـعـةـ التي هي موضوع التبليـغـ قبل سريانـ مفعـولـ هـذاـ البرـوـتـوكـولـ بالـنـسـبـةـ لـالـطـرـفـ المعـنيـةـ، إلا إذا استمرت تلك الواقـعـةـ بعدـ ذـلـكـ التـارـيـخـ .

المادة الخامسة: 1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيـثـياتـهـ الموضوعـيةـ، أن تـتـقـلـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الطـرـفـ المعـنيـةـ طـلـباـ عـاجـلاـ لـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ المؤـقـتـةـ الضـرـورـيـةـ لـتـلـافـيـ إـمـكـانـ وـقـوعـ ضـرـرـ يـتـعـدـ إـصـلـاحـهـ لـضـحـيـةـ أوـ ضـحـيـاـ الـإـنـتـهـاكـ المـزـعـومـ .

2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة 1 ، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرُّ بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد .

المادة السادسة: 1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإنَّ على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورةٍ سريةٍ على أي تبليغ يُقدَّم إليها بموجب هذا البروتوكول .

2- يتعين على الدولة الطرف المتفقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وُجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة السابعة : 1- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي تتوفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية .

2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وُجدت، إلى الأطراف المعنية.

4- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وُجدت، وتقديم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يُتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها .

5- يمكن للجنة أن تدعى الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وُجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية .

المادة الثامنة: 1- إذا تلقت اللجنة معلوماتٍ موثوقةً بها تشير إلى حدوث انتهاكاتٍ خطيرة أو منهبية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوقة بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية .

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات .

4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلّمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة .

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسريّة، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات .

المادة التاسعة: 1- يجوز للجنة أن تدعى الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول .

2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة (4)، أن تدعى الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق

المادة العاشر: 1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9 .

2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام .

المادة الحادية عشر: تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة: تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصاً لأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة: تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف .

المادة الرابعة عشرة: تُعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خوّلها إليها البروتوكول .

المادة الخامسة عشرة: 1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها .

2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة السادسة عشرة: 1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تُصادق على هذا البروتوكول، أو تتضمّن إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة السابعة عشرة: لا يُسمح بإيداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة: 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناءً على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبًا منها إخطاره بما إذا كانت تحذّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُعدّ أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلّي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرّها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية التلتين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها.

3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة التاسعة عشرة: 1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطى موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام .

2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدّم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق يُوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة العشرون: يُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التالي :

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول .

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18 .

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19 .

المادة الحادية والعشرون 1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية الروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية

الملحق رقم 05

الجدول رقم 01: التمثيل النسوي في مجلس الأمة 1997 – 2008⁽¹⁾.

نسبة	المجموع	تاريخ التعيين	عدد النساء المعيينات	عدد النساء المنتخبات	تاريخ الاقتراع
5,55	08	1998	05	03	1997
4,86	07	2001	05	02	2000
2,77	04	2004	04	–	2003
2,77	04	2007	04	–	2006
3,47	05	2008	01	لا يوجد اقتراع	2008

⁽¹⁾ انظر: ساي(فاطمة الزهراء)، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22 ،منشورات مجلس الأمة الجزائري، 2009، ص 137.

الملحق رقم: 06

الجدول رقم 02: النساء اعضاء في الحكومة (1991 – 1996)⁽¹⁾

الاسم واللقب	الوزارة	الرتبة الوزارية	عدد النساء	عدد الوزراء	تاريخ دخول الحكومة
– ن. لابيان – ل. عسلاوي	– الصحة – الشباب والرياضة	– وزيرة – وزيرة	02	29	1991 جوان 05
– ل. عسلاوي	– الشغل والتكوين المهني – الشباب والرياضة	– وزيرة – وزيرة	02	29	1991 أكتوبر 05
– س، بن حبيلس – م. عبد الله – م. بن ميهوب	– التضامن الوطني – البحث العلمي – الشؤون القانونية والإدار	– وزراء منتدبين	03	–	1991 فبراير 22
–	–	–	–	–	1993 سبتمبر 04
– ل. عسلاوي ناطقة باسم الحكومة	– التضامن الوطني	كاتبة دولة لدى رئيس الحكومة	01	35	1994 آفرييل 11
ح. سميشي	– التضامن الوطني	كاتبة دولة لدى رئيس الحكومة	01	35	1994 مارس
– ر. مشرفن	– التضامن الوطني والأسرة	وزيرة منتدبة	01	35	1996 يناير

⁽¹⁾ انظر: بسي(فاطمة الزهراء)، المرجع السابق، ص 138.

الملحق رقم: 07

الجدول رقم 03: النساء اعضاء في الحكومة (1997 – 2008)⁽¹⁾

الاسم واللقب	الوزارة	المنصب الوزاري	عدد النساء	تاريخ تكوين الحكومة والتعديلات الوزارية
– ر. مشرنن – ز. بن عروس	– التضامن الوطني والأسرة.	– وزيرة – كتبة دولة لدى وزير الاتصال والتلفزة	02	1997 – 06 – 24
– خ. تومي – ب. شريط – ف.ز. بوشللة – ف. منتوري – ل. حمو بونيليس	– الثقافة والاتصال. – الأسرة وشؤون المرأة – الجالية الجزائرية. – الإصلاح المالي. – التعليم العالي والبحث العلمي	– وزيرة – وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة – وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة – وزيرة منتدبة لدى وزير المالية و والإصلاح المالي – وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي	05	1999 – 12 – 24 2002 – 06 – 17
– ن.س جعفر – ن. مسعدي – س.م. بن جاب الله	– الأسرة وشؤون المرأة – الجالية الجزائرية – البحث العلمي	وزراء مستقيلين أو مقالين تم استبدالهم بأخرين	05	تعديل وزاري جزئي سبتمبر وأكتوبر 2003
		بسبب ذهاب. ق. منتوري	04	2004 – 04 – 26
		بسبب ذهاب. س. مسعدي	03	تعديل 01 – 05 – 2004
		إعادة تعيين نفس الحكومة بعد الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007. – ق. منتوري تستعيد منصبها	04	17 جوان 2007
		– ف. منتوري تغادر منصبها من جديد.		23 جوان 2008

⁽¹⁾ انظر: ساي(فاطمة الزهراء)، المرجع السابق، ص 140، 139.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: بالعربية :

*القرآن الكريم

الكتاب 1

أ - الكتب الشرعية:

ابن أبي شيبة (عبد الله ابن أبي محمد)، المصنف، ج 8، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1991.

ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، الجزائر، الطريق للنشر، 1990.

ابن كثير، (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي)، البداية والنهاية، ط 2، دون ذكر المكان، دار الفكر، 1998.

^٢ ابن كثير، (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي)، مسيير ابن كثير، ط، لبنان، مؤسسة الرسالة ٢٠٠١.

أبو يعلى (محمد بن حسين الفراء)، الأحكام السلطانية، ط2، مصر، مطبعة الحلبي، 1966.

البخاري (أبي عبد الله بن مغيرة بن برذبة الجعفي) صحيح البخاري، ج٢، الجزائر، دار الشهاب، 1991.

⁷ابن بخاري، أبي عبد الله بن مغيرة بن برذيبة، **الجعف**، بحث البخاري، المجلد 7، الجزائر، دار الشهاب، 1991.

¹البوطي (محمد سعيد رمضان)، فقه السيرة النبوية، ط1، الجزائر، دار الفكر، 1991.

الخالدي (محمد ود)، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، الجزائر، دار الشهاب، 1989.

¹ ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، ج 1، ط 1، لبنان، دار

العلمية، 2001.

مَدْ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ), سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ, جِزْءٌ 3, طِبْرَانٍ, لِبَنَانٍ, مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ, 1996.

الشوکانی(محمد بن علي بن محمد)، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،

المجلد 4، ج 8، بيروت، دار الجيل، دون تاريخ.

(أحمد بن علي بن حجرا) صاحبة في تمييز الصحابة

العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المجلد 6، لبنان، المكتبة

العصريّة، 2004.

(أبي الحسن علي بن)

السوردي (ابي الحسن علي بن حبيب البصري)، الحسين وابن ابيه، سير المؤرخين

المجد، بیان، دار الحب العلمی، دون تاریخ.

المودودي (أبو الحسن)، تدوين الدستور الإسلامي، الجزائر، دار الشهاب، دون تاريخ.

النيسابوري (أبو الحسن علي بن احمد النيسابوري)، اسباب النزول، هـ، دمسو، دار الفجر الإسلامي ١٩٩٥.

مسلم (أبي الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، المجلد 1، مصر، دار الكتاب المצרי، دون تاريخ.

مسلم (أبي الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، المجلد 3، لبنان، دار الكتاب اللبناني، دون تاريخ.

ب الكتب القانونية:

أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

أبو شقة (عبد الحليم)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، الكويت، دار القلم، 1990.

أرسلان (أنور أحمد)، الحقوق والحريات في عالم متغير، مصر، دار النهضة العربية، 1997.

الباز (داود)، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 26 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002

البغا (مصطفى ديب)، نظام الإسلامي في العقيدة والخلق والتشريع، ط 1، لبنان، دار الفكر المعاصر، 1997.

البواudi (حسن محمدي)، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ط1 مصر، دار الفكر العربي، 2005.

الجبوري (ساجر ناصر حمد) ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005

السباعي (مصطفى)، المرأة بين الفقه والقانون، ط1، مصر ، دار السلام، 1998.

الشافعي (محمد بشير)، قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 5، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009

الشال (جابر)، قصص النساء في القرآن الكريم ، الجزائر، دار الشهاب، دون تاريخ.

الشكري (علي يوسف)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، مصر، إيتراك للنشر ، 2006.

ال Shawarbi (عبد الحميد)، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.

الطعيمات (هاتي سليمان)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، الأردن، دار الشروق ، 2006.

الفار (عبد الواحد محمد)، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

الفتلاوي (سهيل حسين)، موسوعة القانون الدولي - حقوق الإنسان - ط 1 ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

القاطرجي (نهى)، المرأة في منظومة الأمم المتحدة -رؤية إسلامية- ط 1، لبنان، مجد للنشر والتوزيع، 2006

المصدق (رقية)، المرأة والسياسة - التمثيل السياسي في المغرب -، ط 1، لبنان، مجد للنشر والتوزيع، 2006.

الناصري (ربعة) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - تقارير الظل في البلدان العربية، نيويورك، منشورات الإسكوا، 2007.

النحوى (عدنان علي رضا)، الشورى لا الديمقراطية، ط 2، الجزائر، دار الشهاب، 1987.
بسىونى (عبد الله عبد الغنى)، النظم السياسية - النظرية العامة للدولة والحكومات الحقوق والحريات العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

بن دق (أنور وائل) موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد 3، (العراق، الكويت، فلسطين، قطر)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون تاريخ.

بن دق (أنور وائل) موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد 4، (لبنان، السعودية، البحرين، ليبا)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون تاريخ.

بن عامر(التونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ.
تاج (عط الله)، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة القانونية والحماية القانونية- دراسة مقارنة- الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

حسانين(إمام عطا الله) حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مصر، دار المطبوعات الجامعية،
حضر(حضر)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005.
ردمان(قائد محمد طربوش)، السلطة التشريعية للمرأة في الدول العربية-تحليل قانوني مقارن-، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008

زانغي (كلوديو)، ترجمة بجاوى (محمد)، الحماية الولية لحقوق الإنسان، ط 1، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2006

شطاب (كمال)، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 - 2003)، الجزائر، دار الخلونية، 2005.

صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، عين مليلة، دار الهدى، 2007.

صوفان (عاكف يوسف)، المنظمات الإقليمية والدولية، ط 1، القاهرة، دار الأحمدى، 2008

- عزت (هبة رؤوف)، المرأة والعمل السياسي -رؤية إسلامية - الجزائر، دار المعرفة، دون تاريخ.
- علك (منال فجال) ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١، لبنان منشورات الحلبي الحقيقة، 2009.
- علوان (عبد الكريم) الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان- الكتاب3، عمان، دار الثقافة200.
- علوان (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ١، ط ١، المصادر ووسائل الرقابة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- عجريني (محمد)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون -نصا وتطبيقا ومقارنة- ط ١، الأردن، دار الفرقان، 2002.
- فهمي (محمد سيد)، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، ط ١، الإسكندرية، دار الوفاء، 2007.
- فهمي (خالد مصطفى)، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي- دراسة مقارنة مصر، دار الجامعة الجديدة،2007.
- قرم (حسني)، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، تطورها وضمانتها – دراسة مقارنة- مصر ، دار الكتب القانونية، 2006.
- كنعان (نوفاف)، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط ١، الأردن، إثراء للنشر،2008.
- محمود (عبد الغفي)، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية،1991.
- مصيلحي (محمد الحسين)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، القاهرة، دار النهضة العربية،1988.
- نصر الدين (عبد الرحمن نبيل)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي ط ١، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- يحاوي (عمر)، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الجزائر ، دار هومة، 2003.

2. الرسائل الجامعية:

- حمادو (الهاشمي)، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.

طلبي (سرور)، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان – الظروف العادلة – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2000.

3. المقالات العلمية:

الشميري (عبد الرحمن هائل)، المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، مجلة المستقبل العربي، العدد 32، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية 2005.

الفقير (نادية)، نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية حالة الأردن – مجلة المستقبل العربي، العدد 27، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية 2001.

بطرس (رعد عبودي)، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 206 لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية 1996.

بيضون (عزبة شراره)، القيادة النسائية والإبداع في لبنان، لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد 292، مركز دراسات الوحدة العربية 2001.

زروق (نزيهة البصلي)، تمثيل النساء البرلمانيات في تونس، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر منشورات مجلس الأمة الجزائري 2009.

ساي (فاطمة الزهراء)، تمثيل النساء البرلمانيات في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر منشورات مجلس الأمة الجزائري 2009.

سعد الدين (نادية)، مستقبل المرأة الكويتية ناخبة ونائبة، مجلة العربي، العدد 489، الكويت، منشورات وزارة الإعلام الكويتية 1999.

عبد الخالق (خالد علي)، المرأة الإماراتية بين التمكين والتهميش مجلة المستقبل العربي العدد 53، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية 2005.

مصمودي (محمد بشير)، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6 الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري 2004.

4- النصوص القانونية:

دستور 10 سبتمبر 1963.

دستور 22 نوفمبر 1976.

دستور 23 فيفري 1989.

دستور 28 نوفمبر 1996.

القانون العضوي رقم 04 – 01 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1424 الموافق لـ 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97 – 07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 41، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2008.

المرسوم الرئاسي رقم 08 – 351 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 30 أكتوبر 2005، المتضمن تعين أعضاء في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 45. الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2008.

إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ، م، د/04 المؤرخ في 22 صفر 1425 الموافق لـ 12 أبريل 2004، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 41، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2004.

إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ، م، د/09 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 13 أبريل 2009 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 46، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2009.

5-المواطنة الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1952.

اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1953.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1978.

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإنسان 1990.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستحدث 2004.

6- موقع الانترنت:

العكري (سکینة)، واقع المرأة في الدول الإسلامية وعملها السياسي، شبكة المرأة متوفّر على الموقع

<http://www.womengateway.com>

حسانين (علي راضي)، الدور السياسي للمرأة الإيرانية، مركز أمان، متوفّر على الموقع:

[http://www.amanjordan.org.](http://www.amanjordan.org)

النظام الداخلي للجنة سيداو، متوفّر على الموقع:

[http:// www.un.org/womenwatch/daw/cedaw](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw)

برنامـج الأمـم المـتحـدة الإنـمـائـيـ، فـهـرـسـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ:ـ الـكـوـيـتـ،ـ السـعـودـيـةـ،ـ متـوفـرـ عـلـىـ المـوـقـعـ

[http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.htm.](http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.htm)

تـفـرـيرـ الدـوـرـ 5ـ لـلـجـنـةـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ،ـ متـوفـرـ عـلـىـ المـوـقـعـ:

[http://daccess-dds-ny.un.org.](http://daccess-dds-ny.un.org)

ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية

BENSADON (N.), Les droits de la femme, 4^{ème} éd. Paris, PUF, 1994.

DE LA CHAPELLE (PH.) La déclaration universelle des droits de l'homme et le Catholicisme, Paris, librairie générale de droit et du jurisprudence, 1967.

MORANGE (J.), Droit de l'homme et libertés publiques 2^{ème} éd. Paris, PUF, 1989

MROUE (H.), Libertés Publiques 1^{ère} éd, Beyrouth, Majd, 1992.

RICHER (L.) ; Les droits de l'homme et du citoyen, Paris Economica , 1982.

ROCHE (J.), Les libertés publiques, 5^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1978.

VANDEVELDE (H.), Femme Algérienne à travers la condition féminine dans le constantinois depuis l'indépendance, Alger, Office des publications universitaires. 1980.

فہ رس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	2
الفصل الأول: واقع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والاتفاques الدولية.....	7
المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية وأساس تتمتع المرأة بها	8
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية	8
الفرع الأول: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بين التشريع الإسلامي والتشريع الدولي .	9
الفقرة الأولى: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الشريعة الإسلامية.....	9
الفقرة الثانية: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الاتفاques الدوليه	11
الفرع الثاني: تعريف الحقوق السياسية.....	13
الفقرة الأولى: تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني الحديث.....	13
الفقرة الثانية: تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية	15
المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاques الدولية....	18
الفرع الأول: حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.....	19
الفقرة الأولى: حق المساواة بين الرجل والمرأة قبل الإسلام.....	19
الفقرة الثانية: حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.....	21
الفرع الثاني: حق المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاques الدولية.....	24
الفقرة الأولى: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاques الدولية والإقليمية لـ حقوق الإنسان.....	24
الفقرة الثانية: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل المؤتمرات الدولية.....	27
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والاتفاques الدولية من حقوق المرأة السياسية.....	31
المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.....	31
الفرع الأول: مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.....	32
الفقرة الأولى: الرأي القائل بأنَّ الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية	32

الفقرة الثانية: الرأي القائل بأن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية.....	36
الفرع الثاني: تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.....	42
الفقرة الأولى: صور لنشاط المرأة السياسي في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.....	42
الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة السياسي.....	45
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....	46
الفرع الأول: نضال المرأة الغربية لنيل حقوقها السياسية	46
الفقرة الأولى: رفض الفكر الغربي العمل السياسي للمرأة.....	46
الفقرة الثانية: المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة الغربية على المستويين الفكري والعملي ..	48
الفرع الثاني: تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية.....	51
الفقرة الأولى: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.....	52
الفقرة الثانية: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.....	53
الفقرة الثالثة: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	54
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في وآليات حمايتها ..	58
المبحث الأول: الجهود الوطنية لتعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة.....	59
المطلب الأول: حقيقة المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية	59
الفرع الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة في البلدان التي لا تتخذ الشريعة الإسلامية كقانون أساسي لتشريعاتها	60
الفقرة الأولى: واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول الخليج العربي	60
الفقرة الثانية: واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول المغرب العربي ..	66
الفقرة الثالثة: واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول الشرق الأوسط.....	69
الفرع الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في الدول التي تتخذ الشريعة الإسلامية كقانون أساسي لتشريعاتها	73
المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وآفاقه	75
الفرع الأول: حق المرأة الجزائرية في التصويت.....	76

الفقرة الأولى: حق المرأة في الانتخاب في التشريع الجزائري	76
الفقرة الثانية: مدى مشروعية التصويت بالوكالة	78
الفرع الثاني: حق النساء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد	80
الفقرة الأولى: حق المرأة الترشح لمناصب عامة انتخابية.....	80
الفقرة الثانية: حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية.....	83
الفقرة الثالثة: جهود الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.	85
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة	88
المطلب الأول: الآليات المؤسسية بحماية حقوق المرأة ...	89
الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة	89
الفقرة الأولى: الجمعية العامة	90
الفقرة الثانية: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	92
الفرع الثاني: لجنة مركز المرأة	94
الفقرة الأولى: نشأة اللجنة	94
الفقرة الثانية: مهام اللجنة.....	95
المطلب الثاني: الآليات الاتفافية لحماية حقوق المرأة	96
الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	96
الفقرة الأولى: تكوين اللجنة	97
الفقرة الثانية: اختصاصات اللجنة	98
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ اتفاقية سيداو	102
الفقرة الأولى: أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية المرأة	103
الفقرة الثانية: علاقة المنظمات غير الحكومية بلجنة سيداو	103
الفقرة الثالثة: مشاركة المنظمات غير الحكومية في برنامج عمل المؤتمرات الدولية ...	110
خلاصة الفصل الثاني	112
الخاتمة	114
الملاحق	120
قائمة المراجع	148
فهرس المحتويات.....	157

المُلْكُ الْمُلْكُ

الملخص

تعتبر مسيرة المرأة طويلاً لنيل حقوقها السياسية، رغم أن المشكلة ليست قانونية ولا دينية، وإنما يرجع ذلك إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقة تسعى إلى إشراك المرأة في إدارة الشؤون العامة لبلادها، أو إلى الأعراف و القيم السائدة في المجتمعات التي جعلت الوضع القانوني للمرأة أدنى من الرجل.

ومهما يكن، لقد تم تجاوز مشكل الاعتراض على مشاركة المرأة في الحياة العامة باعتبارها نصف المجتمع، ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة و قبلها منظمة العمل الدولية كانت رائدة في مجال حقوق المرأة، فقد أولت عناية خاصة لحقوقها و ذلك إعمالاً لنصوص ميثاقها التي أكدت صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة وجعلتها هدفاً لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فاعتمدت عام 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، و في عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي مهد لاعتماد الأمم المتحدة لأكثر الصكوك الدولية أهمية المتعلقة بحقوق المرأة و هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

و عموماً فإن المشاركة السياسية للمرأة تؤدي إلى إضافة قضايا جديدة تعبّر عن احتياجاتها بشكل رئيسي، وتسمح بمتابعتها والدفاع عنها بالشكل الملائم، فالمرأة أكثر فهماً ودراءً لاحتياجاتها الأساسية، وبالتالي فهي الأكثر قدرة على الدفاع عنها.

وفي الأخير يجب على المرأة ذاتها أن تتضليل من أجل حقوقها و العمل على ترقيتها في إطار المنظمات الحقوقية والجمعيات النسوية على المستويين الوطني والدولي، فرغم الضمانات التشريعية على المستويين الدولي والداخلي و التي عملت على حماية المرأة من كافة أشكال التمييز، إلا أنها تبقى غير كافية ما لم يصاحبها تغيير في الذهنيات.

Résumé

Le processus de la femme pour acquérir ses droits politique est considéré long bien que le problème ne soit légal ou religieux mais ce la est du à L'absence d'une volonté politique visant à la faire participer dans l'administration de ses affaires ou aux valeurs et coutumes dominant aux sociétés quia rendu la situation légale de la femme inférieure à celle de l'homme .

Malgré tout, l'on a dépassé le problème de l'opposition de la participation de la femme à la vie publique ,étant la moitié de la société de même qu'il est à noter que les nations unies était leader au domaine des droits de la femme ayant consacré un soin spécial à ses droits en application des textes de sa charte qui a confirmé expressément l'égalité entre l'homme et la femme et l'a rendue un but pour ses activités en relations avec les droits humain, dès lors elles ont adopté en 1952 la convention des droits politiques de la femme, et en 1967 la déclaration sur l'élimination de la Discrimination à l'égard des femmes, chose qui a abouti à la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes en 1979 et généralement, sa participation politique donne lieu à ajouter de nouvelle affaires exprimant ses besoins de la façon adéquate, la femme connaît et comprend davantage ses besoins principaux donc elle peut mieux les défendre.

Enfin, la femme doit elle-même combattre pour droits et œuvrer pour les Promouvoir dans le cadre des organisation de droit et les associations féminines sur Le plan international et national, malgré les

garanties législatives sur le plan international et intérieur ayant œuvré pour protéger la femme de toutes les formes de description, elles restent insuffisantes tant qu'elles ne sont accompagnées d'un changement de mentalités .

Abstract

The process of women to acquire political rights is considered long even though the problem is legal or religious but this is due to the lack to involve them in managing her affairs or values and also to customs Prevailing at societies making the legal situation of women lower than man .

Nevertheless, we have come problem of opposition to the participation of women in public life, being the half of society just as it should be noted that the United Nations were leader in the field of Women rights having devoted special care to her rights in application of the texts of its charter that clearly confirmed equality between men and women and made a goal for its relation with human rights , as when they adopted in 1952 the Convention of political rights of women, and in 1967 the Declaration on the Elimination Discrimination against Women , which led the Convention on the Elimination of All Forms Discrimination against Women in 1979 and generally, its political participation leads to add new cases expressing their needs adequately, women know and understand their core needs more so they can defend them better.

Finally, women must themselves fight for their rights and work to promote them within the framework of international and national right and women associations, despite legislative guarantees international and local that worked to protect Women of all form of discrimination , they remain insufficient as long as not accompanied by a change in mentality .